

السلسلة في شرح الدليل

شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة

تأليف

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقدم سعادة الشيخ

عبد العزيز بن محمد آل سعود

الغني العام للمللة العربية السعودية

الجزء الرابع



المكتبة العصرية
للطباعة والنشر

المكتبة العصرية للطباعة والنشر
أ.د. سعد بن تركي الخثلان

دار إطلالة الحاضرة

للنشر والتوزيع

السَّلَسْبِيكُ
فِي فَتْحِ الدَّلِيكِ

٤

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الختلان، سعد بن تركي بن محمد
السلسبيل في شرح الدليل. / سعد بن تركي بن محمد الختلان
- ط ٣ - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٨ مج

ردمك ٣-٨٦-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٣-٩٠٠٠ (ج ٤)

أ- العنوان

١٤٤٣/٧٣٩

١- الفقه الحنبلي

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٣٩
ردمك: ٣-٨٦-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٣-٩٠٠٠ (ج ٤)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثالثة
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

السلسلة في فتح الدليل

شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة

تأليف

أ.د. سعد بن تركي الخنلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقدم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

الفتي العام للمللة العربية السعودية

الجزء الرابع



منشور
بمطبعة

المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخنلان

دار طبع
للشؤون

للشؤون



كِتَابُ الصِّيَامِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ: بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَعَلَى: مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتْرٌ، لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ احْتِيَاظًا، بِنَيْتِهِ رَمَضَانَ.

وَيُجْزَى: إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ. وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ.

وَلَا تَثْبُتُ: بِقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَحُلُولِ الْأَجَلِ.
وَتَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ: بِخَبَرِ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ أُنْثَى.
وَتَثْبُتُ: بِقِيَّةِ الْأَحْكَامِ تَبَعًا. وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ: إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.]

الشرح

الصيام لغة: مجرد الإمساك، ومنه: قول الله تعالى عن مريم - عليها السلام-: ﴿فَكَلِمَیْ وَأَشْرِبِیْ وَقَرِیْ عَیْنًا فَاِمَا تَرِیْنِ مِنَ الْبَشْرِ اَحَدًا فَقَوْلِیْ اِنِّیْ نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا فَلَنْ اَكْلِمَ الْیَوْمَ اِنْسِیًا﴾ [مريم: ٢٦]، فقولها: ﴿صَوْمًا﴾ يعني: إمساكًا عن الكلام.

ويقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس في رأي العين وذلك حين تكون في كبد السماء، ومنه قول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

وقول الشاعر: خَيْلٌ صِيَامٌ: أي ممسكة عن الصَّهِيلِ.

وتعريفه شرعاً: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَسَائِرِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

والأصل في وجوب الصيام: الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرض، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١)، فهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد أجمع المسلمون على وجوبه وأنه ركن من أركان الإسلام.

وجاء في فضل الصيام وثوابه أحاديث كثيرة، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عمل ابن آدم يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ

(١) أخرجه البخاري ١١/١ (٨)، ومسلم ٤٥/١ (١٦).

(٢) أخرجه البخاري ١٦/١ (٣٨)، ومسلم ٥٢٣/١ (٧٦٠).

عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: «إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»^(١)، إلى غيرها من الأحاديث الدالة على فضل هذه العبادة العظيمة.

وقد فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضان، وكان فرض الصيام على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: فرض صيام عاشوراء، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وتُرك عاشوراء، فكان من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»^(٢).

المرحلة الثانية: فرض صيام رمضان مع التخيير بين الصيام والإطعام، كما دل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المرحلة الثالثة: فرض صيام رمضان على التعيين، كما دل لذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) أخرجه البخاري ١٤٣/٩ (٧٤٩٢)، ومسلم ٨٠٧/٢ (١١٥١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري ٣٠/٦ (٤٥٠٤)، ومسلم ٧٩٢/٢ (١١٢٥).

قوله: «يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ» وهذا بإجماع المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُيِّبَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١)، فيجب صيام رمضان برؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فإن لم ير هلال شهر رمضان فتُكْمَلُ العِدَّةُ ثلاثين من شعبان.

ولكن المؤلف له تفصيل في هذه المسألة:

قوله: «وَعَلَى مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ اِحْتِيَاظًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ»

وقوله: «وَعَلَى مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ»: أي يجب عليهم الصوم احتياطاً بنية رمضان. وهذه المسألة من أغرب مسائل الفقه؛ وذلك لأن الأقوال فيها متقابلة، فالمؤلف يرى وجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة عند المتأخرين، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وهو من المفردات^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٦٢ (١٠٨١).

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

وقوله: «غَيْمٌ، أَوْ قَتْرٌ» الغَيْم: السحاب، والقَتْر: جمع قَتْرَة وهي الغبار، ومنه قول الله تعالى: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤١]، والفرق بين الغبرة والقطرة: أن القطرة ما ارتفع من الغبار فَلَحِقَ بالسما، والغبرة ما كان في أسفل الأرض، وإن كان المقصود بها في الآية الظلمة.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غَمَّ عليكم فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(١)، قال نافع: «فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من يَنْظُرُ -الهِلال- فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قَتْرٌ أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتْرٌ أصبح صائما»^(٢).

قالوا: فمعنى قوله: «فَأَقْدِرُوا لَهُ» أي: ضَيِّقُوا عليه، وذلك بأن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، قالوا: وقد فسَّره ابن عمر رضي الله عنهما بهذا المعنى، وهو الراوي وأعلم بما روى، فيجب الرجوع إلى تفسيره^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٣٤/٤ (١٩٠٦) دون أوله، ومسلم ٧٥٩/٢ (١٠٨٠)، وأخرج البخاري أوله في ٣٤/٤ (١٩٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ٧١/٨ (٤٤٨٨)، وأبو داود ٢٩٧/٢ (٢٣٢٠)، وابن خزيمة ٢٠٤/٣ (١٩١٢)، والبيهقي في السنن الكبير ٣٤٣/٤ (٧٩٢٣).

(٣) ينظر: المبدع ٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٧٠/١.

ولكن هذا الاستدلال محل نظر؛ فإن معنى قوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ» أي: احسبوا له قدره وذلك ثلاثون يوماً، فهو من التقدير، ومما يدل لذلك الرواية الأخرى في الصحيحين: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١)، وفي لفظٍ لمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»^(٢)، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما اجتهاد منه قد خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يفعل ذلك على سبيل الوجوب؛ ومما يدل لذلك أنه لم يأمر أهله به ولو كان يرى الوجوب لأمرهم، وابن عمر رضي الله عنهما كانت له اجتهادات لم يتابعه عليها بقية الصحابة رضي الله عنهم، فكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم، وروي أنه كان يغسل داخل عينيه إذا غسل وجهه في الوضوء حتى غمى في آخر حياته، ولم يتابعه الصحابة رضي الله عنهم على هذه الاجتهادات.

القول الثاني: إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فهذا هو يوم

الشك.

وعند الحنابلة: أن يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان

الجو صحواً.

والقول الراجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن

الجو صحواً؛ لأنه إذا كان الجو صحواً لم يكن هناك شك، وإنما يقع

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤ (١٩٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ له، وأخرجه مسلم

٢/٧٦٢ (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم ٢/٧٥٩ (١٠٨٠).

الشك إذا كان الجو ليس بصحو، فهذا هو الأقرب في تحرير المقصود بيوم الشك، وعلى هذا يجري الخلاف في حكم صيام يوم الشك: فمن العلماء من قال: إنه مكروه، وبه قال المالكية وهو ظاهر قول الحنفية.

ومنهم من قال: إنه محرم، وبه قال الشافعية.
ومنهم من قال: إنه جائز.

وقد ورد فيه عدة أحاديث عن النبي ﷺ، منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فليصمه»^(١)، وروى البخاري معلقاً بصيغة الجزم^(٢) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»^(٣).

وقد روي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ الشَّكِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ

(١) أخرجه البخاري ٢٨/٣ (١٩١٤)، ومسلم ٧٦٢/٢ (١٠٨٢) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري ٣/٣٤ ترجمة حديث رقم (١٩٠٦).

(٣) أخرجه موصولاً أبو داود ٢/٣٠٠ (٢٣٣٤)، والترمذي ٦١/٣ (٦٨٦)، والنسائي ١٢٣/٣ (٢٥٠٩)، وابن ماجه ١/٥٢٧ (١٦٤٥)، وابن خزيمة ٣/٢٠٤ (١٩١٤)، وابن حبان ٨/٣٥١ (٣٥٨٥)، والحاكم ١/٥٨٥ (١٥٤٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٦٩١.

ويجوز فطره، ذكر هذا أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، ولكن إذا نظرنا إلى النصوص الواردة فإن الأقرب - والله أعلم - أنه يحرم صومه؛ لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورد بالنهي: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ»^(٢) وهو في الصحيحين، وقول عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٣)، وهذا إنما يقتضي التحريم، أما من فعله من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فلعله لم يبلغهم النهي في ذلك، هذا هو الأظهر والأقرب في هذه المسألة - والله أعلم -.

وعلى هذا فيكون يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فعلى المذهب يجب صومه، وعلى القول الراجح يحرم صومه، وهذه من أغرب المسائل فالقول بأنه يجب صومه يقابله القول الآخر بأنه يحرم صومه.

وأبو العباس بن تيمية حَقَّقَ أن الإمام أحمد لم يقل بوجوب الصوم، وأن الصحيح من مذهبه أنه لا يجب صومه، وأن القول بالوجوب إنما قال به بعض المتأخرين من الحنابلة^(٤)، وعلى كل حال سواء ثبت هذا أو لم يثبت فالعبرة بالدليل من الكتاب والسنة، والله تعالى يقول:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١.

(٣) سبق تخريجه ص: ١١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٥ وما بعدها.

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة نجد أن الأحاديث ظاهرة الدلالة على المنع، وما ذكره ابن تيمية من أن الاحتياط في العبادة ليس منهيًا عنه^(١) فهذا في غير هذه المسألة؛ لأن هذه المسألة وردت فيها نصوص خاصة.

قوله: «وَيُجْزَىٰ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ» أي: يجرى إن ظهر أن الثلاثين من شعبان أصبح من رمضان، بأن ثبتت الرؤية بموضع آخر؛ لأن صومه قد وقع بنية رمضان، قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد-: فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به»^(٢).

قوله: «وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ» أي ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

وعلى القول الراجح أن ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر يُعدُّ يومها يوم الشك لا تصلى التراويح في تلك الليلة؛ لأنها ليست من رمضان.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/١١٠.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣/١٥٩، منار السبيل ١/٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري ١/١٦ (٣٧)، ومسلم ١/٥٢٣ (٧٥٩).

قوله: «وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَحُلُولِ الْأَجَلِ» أي: حلول الأجل المعلق؛ فلو قال رجل لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، أو قال لمملوكه: إذا دخل رمضان فأنت حر، أو قال الدائن للمدين: إذا دخل شهر رمضان فقد حلَّ الدين، فعلى رأي المؤلف لا تثبت هذه الأحكام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛ عملاً بالأصل وهو أنه مُتَمِّمٌ لشعبان، وإنما قيل بالصوم احتياطاً للعبادة، وهذا مما يضعف به هذا القول، ومن علامة القول المرجوح عدم أطراده وكثرة الاستثناءات الواردة عليه، ومن علامة القول الراجح أطراده ووضوحه، فأصحاب هذا القول لما قالوا بوجوب الصوم رجعوا واستثنوا هذه المسائل، مما يبين ضعف هذا القول.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن رؤية الهلال:

قوله: «وَتَثْبُتُ رُؤْيُهُ هَلَالِهِ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُثْنَى» أفاد المؤلف بأنه تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهد واحد، ثم ذكر أوصاف الشاهد.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء: هل يثبت دخول شهر رمضان بشهادة شاهد واحد أو لابد من أكثر من شاهد؟

القول الأول: أنه يكفي في دخول شهر رمضان شاهد واحد، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

(١) ينظر: المجموع ٦/٢٨٤.

(٢) ينظر: المغني ٣/١٦٦.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»^(١)، رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا»^(٢)، ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد؛ وفي متنه شيء من النكارة؛ فكيف يأمر النبي ﷺ الصحابة بالصيام اعتماداً على شهادة أعرابي لا تعرف عدالته بينما بقية الصحابة العدول وفيهم من هو حاد النظر لم يروه؟! فهو منكر سنداً ومتناً.

القول الثاني: أنه لا بد من شاهدين فأكثر إذا كان في موضع يُعنى فيه برؤية الهلال؛ لعموم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه

(١) أخرجه أبو داود ٢/٣٠٢ (٢٣٤٢)، وابن حبان ٨/٢٣١ (٣٤٤٧)، والحاكم ١/٥٨٥ (١٥٤١) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٩٠٢ (٢٣٤٠)، والترمذي ٢/٦٧ (٦٩١)، والنسائي ٤/١٣٢ (٢١١٣)، وابن ماجه ١/٥٢٩ (١٦٥٢)، والدارمي ٢/١٠٥٣ (١٧٣٤)، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً»، ورجح جماعة من الحفاظ إرساله، ينظر: البدر المنير ٥/٦٤٥، مجمع الزوائد ٣/١٤٦ (٤٨٠٥)، التلخيص الحبير ٢/٤٠٥ (٨٧٦).

أن رسول الله ﷺ قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»^(١)، وهذا يشمل شهر رمضان وغيره.

وأما الموضع الذي لا يعتنى فيه برؤية الهلال - كما لو لم يكن هناك إمام في بلد - فيكتفى فيه بشاهد واحد احتياطاً لرمضان؛ لأنه قد يتعذر وجود شاهدين في هذه الحالة. وهذا هو المذهب عند المالكية^(٢).

القول الثالث: أنه يكتفي برؤية شاهد واحد إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار ونحوه، فإن كانت صحواً فلا بد من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم، وهذا هو مذهب الحنفية^(٣)؛ قالوا: لأن السماء إذا كانت صحواً فتفرّد الشاهد الواحد يورث الشك في صحة شهادته بخلاف ما إذا كانت بالسماء علة فتقوى شهادة الشاهد الواحد ويؤخذ بها، وبعض الحنفية يقيدون الجمع بعشرة فأكثر، ولكن الصحيح من مذهبهم أنه جمع يغلب على الظن صدقهم.

والأقرب - والله أعلم - في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو

(١) أخرجه أحمد ١٩٠/٣١ (١٨٨٩٥)، والنسائي ١٣٢/٤ (٢١١٦) واللفظ له من

حديث حسين بن الحارث الجدلي، عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود ٣٠١/٢ (٢٣٣٨)، والدارقطني ١١٨/٣ (٢١٩١) من حديث

أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث الجدلي، وقال الدارقطني: «هذا إسناد

متصل صحيح»، وينظر: البدر المنير ٦٤٣/٥، التلخيص الحبير ٤٠٥/٢ (٨٧٦).

(٢) ينظر: المدونة ٢٦٧/١، بداية المجتهد ٤٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٨/٣.

مذهب المالكية أنه يكتفى بواحد إذا كان في موضع لا يُعنى فيه برؤية الهلال، أما إذا كان في موضع يُعنى فيه برؤية الهلال فلا بد من اثنين؛ وذلك لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح صريح، ويشمل رمضان وغيره.

وأما حديث الأعرابي فقد سبق القول بأنه حديث ضعيف لا يثبت، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما واكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته فهو واقعة عين، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بشهادته فيحتمل أنه شهد معه غيره، وعلى تقدير أنه اكتفى بشهادته فهو إنما اكتفى بها لأن ابن عمر رضي الله عنهما معروف بضبطه وورعه الشديد وتحريه وتقواه وصدقه، فمثله يكتفى بشهادته، كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وهو واحد عن شهادة اثنين^(١).

أما إذا كان في موضع يُعنى فيه برؤية الهلال ويأتي إنسان ويتفرد برؤية الهلال وتُصوم أمة بأكملها لرؤية هذا الشاهد فهذا محل نظر؛ خاصة في وقتنا الحاضر الذي كثرت فيه الأوهام من بعض الشهود، وكثرت فيه العوائلق في الأفق، ووجدت في الجو أجرام من أقمار صناعية وطائرات وغيرها وبعضها يتشكل على شكل هلال فربما توهم الشاهد أنه هلال والواقع ليس كذلك، ولذلك إذا كان في موضع يعنى به برؤية

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢٦٦ (٢٨٠٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الهلال فلا بد من شهادة شاهدين فأكثر تتطابق شهادتهما؛ ومعظم الأمور التي يُحتاج فيها إلى الشهادة في الشريعة لا بد فيها من شاهدين، كما في الحدود والقصاص وإثبات الأموال وغيرها.

ثم ذكر المؤلف شروطاً لمن تقبل شهادته برؤية الهلال:

الشرط الأول:

قوله: «مُسْلِمٍ» أي أن يكون الشاهد مسلماً، وهذا متفق عليه.

الشرط الثاني:

قوله: «وَمُكَلَّفٍ» أي أن يكون الشاهد مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، وهو محل اتفاق بين العلماء كذلك.

الشرط الثالث:

قوله: «عَدْلٍ» أي أن يكون الشاهد عدلاً، والمقصود بالعدل: من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة، وأن يكون غير معروف بكثرة الوهم، أما إذا كان معروفاً بكثرة الوهم والنسيان والخطأ فلا تقبل شهادته.

وقوله: «وَلَوْ عَبْدًا» أي: تقبل شهادة العبد إذا جمع هذه الأوصاف؛

لأنه إنسان مسلم بالغ عاقل عدل.

وقوله: «أَوْ أُنْثَى» أي أنه تقبل شهادة المرأة برؤية الهلال؛ لعموم

الأدلة.

قوله: «وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا» أي إذا ثبتت رؤية الهلال فتثبت بقية الأحكام التي سبقت الإشارة إليها.

قوله: «وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ» لما جاء عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا»^(١)، وهذا في غير رمضان، وعلى القول الراجح في رمضان أيضاً إذا كان في موضع يُعْتَنَى فيه برؤية الهلال.

مسألة: اختلاف المطالع:

هذه المسألة مذكورة في كتب الفقه وهي محل خلاف بين الفقهاء مع اتفاقهم على أن اختلاف المطالع مؤثر حقيقة في رؤية الأهلة، لكنهم اختلفوا في كون ذلك الاختلاف معتبراً شرعاً أو غير معتبر، والراجح أنه معتبر، فمثلاً إذا رُوي الهلال في بلد فلا بد أن يرى في البلاد الواقعة غرب هذا البلد، فإذا رُوي في المملكة العربية السعودية فلا بد أن يُرى في مصر والمناطق الواقعة جهة الغرب، لكن ليس بالضرورة أن يرى في المناطق الواقعة في الشرق، فقد لا يرى في إندونيسيا مثلاً؛ لأن عندهم قد يغرب الهلال قبل الشمس بدقيقة مثلاً، وفي المملكة يغرب بعد الشمس بدقائق، فأمكن رؤيته في المملكة ولم تمكن رؤيته في إندونيسيا، فالبلاد الواقعة غرب البلد الذي رُوي فيه الهلال يلزمها

(١) سبق تخريجه ص: ١٦.

الصوم والفطر، وأما البلاد الواقعة في الشرق فلا يلزمها، وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة.

وقد يكون الخلاف بين المسلمين في دخول رمضان وفي عيد الفطر سائغاً، لكن من العجب وقوعه في عيد الأضحى، فهذا أمر غير مقبول؛ لأن يوم عرفة متعلق بوقوف الحجيج على صعيد عرفة ففضله مختص بهذا اليوم بعينه، فينبغي أن يكون اليوم الذي بعده هو يوم عيد الأضحى.

ولكن من كان في بلد فإنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس؛ فإن الاجتماع في الصوم وفي الفطر في البلد الواحد أمر مقصود شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضَحِّي الناس»^(١)، فكذلك الصوم، فمن كان في بلد فإنه يصوم مع أهل بلده ويفطر معهم، بغض النظر عن الطريقة التي يسلكها الحاكم في تلك البلاد في إثبات الشهر، ولا يسوغ له أن يشذ عنهم في الصوم أو الفطر، قال أبو العباس بن تيمية بعد أن ذكر هذا الأمر: «وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي ١٥٧/٢ (٨٠٢)، والدارقطني ٢٣١/٣ (٢٤٤٧). وأخرج الترمذي ٧١/٣ (٦٩٧) والبيهقي في السنن الكبير ٤٢٢/٤ (٨٢٠٨) بإسناديهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون»، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٨٣٩/٢ (٢٩٦٣)، وينظر: البدر المنير ٦/٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٢.

مسألة: حكم الاعتماد على رؤية الهلال عن طريق المناظير:

رؤية الهلال عن طريق المناظير يُعتد بها، وقد صدر باعتمادها قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وذلك لعموم الأدلة، ومنها قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١)، والمناظير والتلسكوبات والمراصد الفلكية إنما هي مكبرة للرؤية، وكما أنه لا فرق بين ما تراه بالعين المجردة مباشرة أو ما تراه عبر النظارة، فكذلك لا فرق بين رؤية الهلال بالعين المجردة أو رؤيته عبر المناظير ونحوها.

فإذا رُوي الهلال عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والمراصد، فلا مانع شرعاً من الاعتماد على هذه الرؤية في إثبات الأهلة، وقد أقر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قبل أكثر من ٣٥ عاماً أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على رؤية الهلال بالمناظير والمراصد الفلكية، لكن هذا القرار لم يُبرز في إعلان الجهة المسؤولة عن إثبات الأهلة إلا مؤخراً، فظن بعض الناس أن العلماء كانوا لا يعتدون بالرؤية عن طريق هذه الوسائل، وأنه تغير اجتهادهم في الآونة الأخيرة، وهذا غير صحيح، فالعلماء قد أقروا قبول الشهادة برؤية الهلال عن طريق هذه الأجهزة، وفيما يأتي نقل

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٣ (١٩٠٩).

لنص قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة، قرار رقم (١٠٨) وتاريخ
١٤٠٣/١١/٢هـ:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله، نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة
بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر
ذي القعدة عام ١٤٠٣ هـ، بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية،
يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه
إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد، برقم (٤/ص/١٩٢٤) وتاريخ ١٨/٨/١٤٠٣ هـ، والمحال
من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/١/د)،
وتاريخ ١/٩/١٤٠٣ هـ، واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر
السامي رقم (٢/٦) وتاريخ ٢/١/١٤٠٣ هـ، والمكونة من أصحاب
الفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء
الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبدالرحيم
الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد،
والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال،
وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/٥/١٤٠٣ هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢- إذا رُوي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رُوي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار، تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ولعموم قول رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم...» الحديث، إذ يصدق أنه رُوي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أو بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال من عدمه.

٥- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة، للاستفادة منها في جهات

المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦- تعميم مرصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.»

بعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

مسألة: حكم الاعتماد على رؤية الهلال عن طريق تقنية سي سي

دي:

كاميرا سي سي دي عبارة عن كاميرا متطورة تتركب على التلسكوب، وتستخدم في التصوير الفلكي، وتتضمن التقاط عدة صور للهلال قد تصل إلى ٣٠٠ صورة، ومن ثم يتم تجميعها عن طريق برنامج حاسوبي متخصص في صورة واحدة، ويتم معالجة الصورة من خلال ضبط قيم التباين وإعدادات أخرى، وبعد ذلك يمكن أن يرى الهلال. وتتميز هذه الكاميرا بأنها قادرة على رؤية الهلال حتى في وضوح النهار، وحتى

إن كانت رؤية الهلال غير ممكنة لا بالعين المجردة ولا باستخدام التلسكوب.

ورؤية الهلال بكاميرا سي سي دي به نهائياً لا يعتد بها مطلقاً، سواء كانت قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كانت الرؤية بها بتكديس مجموعة صور للهلال، أو بالتقاط صورة واحدة، أو رؤية حية مباشرة للهلال، لكن إن تمت رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي بعد الغروب، فلا تخلو هذه الرؤية من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون رؤية حية مباشرة للهلال، فهذه رؤية معتبرة شرعاً، وهي كرؤية الهلال عن طريق التلسكوب والمناظير.

الحال الثانية: أن تكون رؤية الهلال بها بطريقة تجميع الصور وتكديس بعضها مع بعض ليظهر الهلال، والظاهر أن رؤية الهلال بهذه الحال غير معتبرة، لأنها ليست رؤية شرعية للهلال، ولا في معنى الرؤية.

الحال الثالثة: تصوير الهلال تصويراً طبيعياً من غير تكديس ولا معالجة عبر الحاسوب، وهذه محل نظر واجتهاد، والذي يظهر أنها لا تخلو من حالين:

١- أن يمكن رؤية الهلال بعدسة الكاميرا أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الأولى، فتكون معتبرة، لأنها في الحقيقة رؤية حقيقية بالعين.

٢- ألا يمكن رؤية الهلال بها أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الثانية، فلا يُعتد بها شرعاً، إذ إنَّ مجرد صورة الهلال ليست عين الهلال.

مسألة: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر:

أولاً: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في الإثبات.

ومعنى ذلك: أن يُقدَّر الفلكيُّون أن الهلال يمكن أن يرى، فلو لم يتقدم شاهد برؤيته فهل يُثبَّت الشهر بموجب الحسابات الفلكية؟

الجواب: لا يثبت الشهر بالحساب في هذه الحال؛ لأن الأصل في إثبات الأهلة هو الرؤية لا الحساب، وذلك مطرد في مجال الإثبات، فلو دل الحساب الفلكي على إمكانية الرؤية لكن الهلال لم ير إما لوجود سحب أو لغير ذلك من الأسباب، فالمعتمد على الرؤية لا الحساب، وحينئذ فالواجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً، وهذا هو قول أكثر العلماء قديماً وحديثاً، بل وعليه كذلك أكثر الفلكيين، وما يظن من أن أكثر الفلكيين ينادون بنبذ الرؤية والاعتماد على الحساب في الإثبات غير صحيح، وقد قابلت كثيراً منهم وتأكدت من ذلك.

والاعتماد على الرؤية في حال الإثبات وليس على الحساب ليس لأن الحساب ظني، أو أنه يقع فيه الخطأ؛ وإنما لأن الشارع جعل رؤية الهلال سبباً للصوم، ويوضح هذا المعنى القرافي - رحمه الله - حيث يقول في كتابه (الفروق): «الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات

الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية رحمهم الله تعالى، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب، فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم، قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به، لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]. أي هما ذوا حساب، فلا ينخرم ذلك أبداً، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، كما إذا رأينا شيخاً نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً؛ لأجل عادة الله تعالى بذلك، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب، ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات، فإنه لا غاية بعد حصول القطع، والفرق وهو المطلوب ها هنا وهو عمدة السلف والخلف: أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: لأجله، وكذلك

قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الروم: ١٧-١٨]، قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات (حين تمسون) المغرب والعشاء، و(حين تصبحون) الصبح، و(عشيًّا) العصر، و(حين تظهرون) الظهر، والصلوة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه؛ فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببًا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببًا للصوم، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ثم قال: «فإن غم عليكم» أي: خفيت عليكم رؤيته «فاقدروا له» وفي رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع..»^(١) ا.هـ.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/١٣٨، ١٣٩)

ثانياً: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في النفي.

ومعنى ذلك: إذا دَلَّت الحسابات الفلكية على استحالة رؤية الهلال فتقدم شهود يشهدون برؤيته، فهل تقبل شهادتهم؟ أو ترد لأجل نفي الحسابات الفلكية إمكانية رؤيته؟

هذه المسألة موضع اجتهاد ونظر، وحصل فيها كلام كثير خاصة في السنوات الأخيرة، لا سيما مع تقدم علم الفلك ودقة الحسابات الفلكية في الوقت الحاضر أكثر من أي وقت مضى.

أما الفقهاء السابقون فجمهورهم يرون عدم الاعتماد على الحسابات الفلكية مطلقاً، ولكن كان علم الفلك قديماً مختلطاً بالتنجيم فكان الفلكي هو المنجّم، ولذلك أخذ الفقهاء موقفاً ممن يتعامل بالفلك وبالتنجيم، وإن كان بعض الفقهاء لهم عناية بمسائل الفلك ومنهم الإمام مالك وله رسالة في منازل النجوم، وكذلك الإمام ابن تيمية وابن القيم وابن السبكي.

وقد أثار عن مُطَرِّفٍ من التابعين^(١) وابن السبكي^(٢) وبعض فقهاء الشافعية^(٣) أنهم قالوا: يُعتمد على الحساب الفلكي في النفي دون

(١) نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٥٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/٥٥٨).

(٢) ينظر: كتابه العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٨).

(٣) نقل هذا القول ابن السبكي في العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٨)، =

الإثبات، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، حيث يقول: «الذي نرى أن يُعمل به في النفي لا في الإثبات. ومعنى ذلك: أنه لو قال شخص أنه رأى الهلال، والمرصد تقول إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان، فإننا نعمل بنفي المرصد. ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد»، ونقل عنه أيضاً أنه قال: «فإذا حكموا -يعني المرصد- بأن الهلال لا يمكن أن يولد في ليلة معينة أخذ بقولهم، لكن لو قالوا إنهم رأوه أو أنه يولد تلك الليلة فيغيب قبل مغيب الشمس، لم نعتمد قولهم؛ لأن الله إنما تعبدنا برؤيته بالعين المجردة»^(١).

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة، فإذ دل الحساب الفلكي على استحالة رؤية الهلال، كما لو غرب القمر قبل الشمس حسابياً، ثم أتى شاهد يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس، فإنه إذا ضبطت الرؤية، فلن يكون هناك تعارض بين الرؤية الصحيحة والحساب الفلكي؛ فإن من الحساب الفلكي ما هو قطعي، كحساب شروق وغروب القمر والشمس، ومن عنده شك في قطعيته، فليأخذ جدولاً بحساب شروق

= وابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٠)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٢٢)، وقال ابن حجر: «ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة، قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء».

(١) ثمرات التدوين ص ١٤٩ مسألة (٢٥٢) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٠ هـ.

وغروب الشمس، وجدولاً آخر بحساب شروق وغروب القمر، ويطبق هذه الحسابات على الواقع! وهذه الحسابات محل إجماع من الفلكيين، وما يذكر من اختلاف الفلكيين فيها فغير صحيح، وإن كانوا قد يختلفون في الوقت المقدر لإمكانية الرؤية بعد وجود الهلال في الأفق بعد غروب الشمس، أما الاختلاف بين الفلكيين المتخصصين في حسابات الشمس والقمر فغير موجود البتة، وحيثُ إذا تقدم الشاهد بشهادته وقد غرب القمر قبل الشمس حسابياً، فلا بد من تمحيص شهادة هذا الشاهد؛ إذ الغالب أنها وهم، فإننا رأينا انضباط حساب غروب الشمس، ورأينا كذلك انضباط حساب غروب القمر في غير آخر الشهر، وحيثُ فحساب غروب القمر في آخر الشهر يجري على هذا السنن؛ إذ إن معادلة حساب شروق وغروب القمر هي نفسها معادلة شروق وغروب الشمس ولكن الاختلاف يجري في المدخلات والمخرجات...، والشهادة لا تصح عند عامة الفقهاء إلا إذا انفكت عما يكذبها؛ فإذا اقترن بها ما يكذبها فترد، كما لو تقدم لنا شاهد عدل برؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم السادس والعشرين من الشهر، وادعى رؤية الهلال، فلا تقبل شهادته عند جميع العلماء، ولو كان الشاهد عدلاً، فعدالة الشاهد غير كافية للاعتماد عليها في هذا الأمر، بل لا بد أن تنفك عما يكذبها؛ ولذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو من أبرز العلماء الذين تكلموا عن هذه المسألة، ونصر القول بعدم الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة، ومع ذلك قال: «إذا كان بعده (أي الهلال) مثلاً عشرين درجة، فهذا يُرى ما لم يحل

حائل، وإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يُرى، وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية»^(١).

فتأمل قول الشيخ: «فإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يرى» ومتوسط الدرجة: أربع دقائق تقريباً، أي: أن الهلال إذا كان يغرب بعد غروب الشمس بنحو أربع دقائق، فلا يرى على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ويفهم من هذا أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في اطراح الحساب وعدم الاعتماد عليه، إنما هو في الوقت الذي يمكن للرائي أن يرى فيه الهلال، أما مع القطع بعدم رؤية الهلال بما نعلمه من السنن التي أجراها الله تعالى في هذا الكون، كأن يكون على درجة واحدة أو أقل ومن باب أولى إذا غرب قبل الشمس فلا يفهم منه أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يرى الاعتماد على الرؤية في هذه الحال، ولا تصح نسبة هذا الرأي إليه، وهو القائل: «فإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يرى»، وكلام العالم لا بد أن يضم بعضه إلى بعض حتى يفهم مراده، مع العلم بأن الحساب الفلكي في الوقت الحاضر قد أصبح أكثر دقة منه في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وإذا كان القرافي يصف في زمنه الحساب بالقطعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «فإذا كان - الهلال - على درجة واحدة، فهذا لا يرى»، فكيف بعلم الفلك في الوقت الحاضر مع تقدمه الهائل، والذي أصبحت

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٦/٢٥).

حسابات الشمس والقمر معه من البدهيات؟!

ويرد على ما ذكر:- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^(١). فقبل النبي ﷺ شهادته من غير تمحيص، بل لمجرد أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا الحديث لو كان ثابتاً، لربما يرد ما ذكر، لكنه ضعيف من جهة الإسناد لا يصح^(٢)، وفي متنه نكارة؛ إذ كيف يقبل النبي ﷺ شهادة هذا الأعرابي؛ لمجرد أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، مع أن الصحابة العدول الثقات لم يروه، ويوجد فيهم من هو حاد البصر، كابن عمر الذي رأى الهلال في بعض الأشهر؟! وأما حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»^(٣). ففي سننه اختلاف، والصحيح أنه حسن الإسناد^(٤)، لكن ابن عمر معروف بشدة تحريه للسنة مع كمال الضبط والإتقان، فمثل ابن عمر لا يتردد في قبول شهادته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٠)، والترمذي في جامعه (١٦٩١)، والنسائي في

السنن الصغرى (٢١١٣)، وابن ماجه في سننه (١٦٥٢).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (١٥/٣) حديث (٩٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٤/٢) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧)

والبيهقي (٢١٢/٤).

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٩٠٨) (١٦/٤).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَشُرُوطٌ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ. وَالْبُلُوغُ. وَالْعَقْلُ. وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ.

فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ: أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ مَدَّ بُرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ. وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ.

الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ. فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ: أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ.

الخَامِسُ: الْعَقْلُ. لَكِنْ: لَوْ نَوَى لَيْلًا ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَأَفَاقَ مِنْهُ قَلِيلًا: صَحَّ.

السَّادِسُ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ. فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ: فَقَدْ نَوَى. وَكَذَا: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

وَلَا يَضُرُّ: إِنْ أَتَى بَعْدَ النِّيَّةِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ، أَوْ: قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ. وَكَذَا: لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَفَرَضِي، وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ. وَيَضُرُّ: إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِهِ.

وَفَرَضُهُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَسُنَّةُ سِتَّةٍ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ. وَالزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ. وَقَوْلُهُ جَهْرًا إِذَا شُتِمَ: إِنِّي صَائِمٌ. وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». وَفِطْرُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ].

الشرح

قوله: «وَشَرْطٌ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ» قَسَمَ الْمُؤَلِّفُ شُرُوطَ الصَّوْمِ إِلَى شُرُوطٍ وَجُوبٍ وَشُرُوطٍ صِحَّةٍ، وَابْتَدَأَ أَوَّلًا بِشُرُوطِ الْوَجُوبِ:

قوله: «الْإِسْلَامُ» وَهُوَ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَشْتَرِطُ لَهُ النِّيَّةَ، وَالنِّيَّةَ لَا تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ.

قوله: «وَالْبُلُوغُ» فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ ١٣٩/٤ (٤٣٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٨٤/٤ (١٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، وَابْنُ حِبَانَ ٣٥٥/١ (١٤٢)، وَالدَّارِمِيُّ ١٤٧٧/٣ (٢٣٤٢)، وَالحَاكِمُ ٦٧/٢ (٢٣٥٠)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ» وَقَالَ ابْنُ الْمَلِقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٢٢٦/٣: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ، بَلْ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ؛ كَلِمَةٌ مِنْهُمْ»، وَقَالَ =

قوله: «وَالْعَقْلُ» فلا يجب الصوم على المجنون؛ للحديث السابق:
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم: «المجنون حتى يُفِيَقَ»^(١).

قوله: « وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ » أي: أن يكون قادراً على الصوم، ثم وضح المؤلف هذا الشرط:

قوله: «فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» فمن شروط الوجوب: أن يكون قادراً على الصوم، أما إذا لم يكن قادراً فإنه لا يجب عليه، لكن إذا كان عجزه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عن كل يوم مسكيناً، وإذا كان عجزه لمرض يرجى برؤه قضى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإن مات من يلزمه الإطعام ولم يُطعم فيُطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، فإن لم يكن له تركة وتبرع عنه بعض ورثته بالإطعام برئت ذمته، وهم مأجورون - إن شاء الله -، ولا يقضى عنه؛ لأن الواجب هو الإطعام باعتبار أن المرض لا يرجى برؤه.

= الإمام ابن تيمية ١١ / ١٩١: «واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول»، ونقل الإجماع على العمل بمعناه في جامع المسائل ٣ / ٢٢٩، وحسنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢ / ٩٠٢.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥.

مسألة: هل يجوز إخراج الإطعام عن شخص كبير عاجز عن الصيام مقدماً في أول الشهر أم يجب إخراج كل يوم بيومه؟

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الإطعام على الشيخ العاجز^(١) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إخراج الطعام عن الشهر كاملاً أول شهر رمضان، كما يجوز تأخيره إلى آخر الشهر، وبهذا قال الحنفية^(٢).

ومستندهم أن صيام شهر رمضان عبادة واحدة، فهو كالיום الواحد فيجوز تقديم فدية الإطعام في أوله.

القول الثاني: لا يجوز الإطعام عن الشهر كاملاً في أول شهر رمضان، بل يطعم عن كل يوم بيومه، وبهذا قال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

(١) وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فلا يرون وجوب الإطعام عليه، وإنما هو مستحب في حقه. ينظر: منح الجليل (٢ / ١٢٠)، مواهب الجليل (٢ / ٤١٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢ / ٣٠٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٧.

(٣) ينظر: المجموع ٦ / ٢٦٠، مغني المحتاج ٢ / ١٧٦.

(٤) قال ابن قدامة في الكافي (٣ / ١٧٧): «ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها؛ لأن

الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، كتقديم الزكاة قبل الملك، ولو كفر عن الظهر

قبل المظاهرة، أو عن اليمين قبلها، أو عن القتل قبل الجرح، لم يجز كذلك، وإن كفر

بعد السبب، وقبل الشرط، جاز، فإذا كفر عن الظهر بعده وقبل العود، وعن اليمين

بعدها وقبل الحنث، وعن القتل بعد الجرح وقبل الزهوق؛ جاز». وقال ابن رجب: =

واستدلوا بأن صيام كل يوم عبادة مستقلة عما قبلها وما بعدها، وسبب وجوب الفدية الإفطار في نهار رمضان، فلا يجوز تقديم الفدية على سبب وجوبها وهو اليوم، كما لا يصح تقديم الزكاة قبل سبب وجوبها وهو ملك النصاب، أو تقديم كفارة الظهار على المظاهرة.

وهذا القول - وهو عدم جواز تقديم الفدية في أول الشهر وأنه يجب أن تدفع فدية كل يوم بيومه - هو الراجح والأقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية، ولأنه يلزم على القول الأول صحة تقديم الفدية في شعبان، إذ لا فرق بين تقديمها في أول شهر رمضان أو في شعبان، وهذا لم يقل به أحد.

وهنا حدّد المؤلف الإطعام، فقال:

«مُدَّبْرٌ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ» وردت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في هذا، والقول الراجح أن الإطعام يكون بكل ما يسمى إطعاماً عرفاً، كما حقق ذلك أبو العباس بن تيمية رحمته الله^(١)؛ وذلك لعموم النصوص، والتحديد بمُدَّبْرٍ أو نصفِ صاعٍ ليس عليه دليل، وإنما وردت الأدلة

= في القواعد (ص: ٦): «العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب». وينظر: المغني (٨ / ٤٦)، والمبدع (٧ / ٢٢)، وكشاف القناع (٣٨٩ / ٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

بمطلق الإطعام، فيرجع ذلك إلى العرف، فما عدّه الناس في عرفهم إطعاماً كان إطعاماً، وعلى هذا فلو أطعم المساكين فغداهم أو عشاهاهم أجزاء؛ وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه بعدما تقدم به السن يفطر ويجمع المساكين فيغديهم أو يعشيهم^(١).

فهذه الشروط الأربعة هي شروط الوجوب، إذا تخلف منها شرط لم يجب الصوم.

ثم انتقل المؤلف إلى شروط الصحة، وهي التي إذا تخلف واحد منها لم يصح الصوم:

قوله: «وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ» وهي:

قوله: «الإِسْلَامُ» لما سبق من أن الصوم يحتاج إلى نية، والنية لا تصح من كافر.

قوله: «وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ» وهذا بالإجماع؛ لما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٩٩ (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٦٨ (٣٠٤)، ومسلم ١/ ٨٦ (٧٩) من حديث أبي سعيد

قوله: «الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ» ذكر المؤلف التمييز من شروط الصحة ولم يذكره من شروط الوجوب، فالصوم يصح من المميّز؛ لأنه يعقل النية، فيصح منه الصوم كما تصح منه الصلاة، لكنه لا يجب عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

لكن هل يجب على وليه أن يأمره بالصوم؟ قال المؤلف:

«فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ» قياساً على الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١)، وبناء على ذلك لو أن الولي لم يأمره فإنه يأثم.

والقول الثاني في المسألة: أنه يستحب للولي أن يأمر الصبي المميز بالصوم ولا يجب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وهو القول الراجح -والله أعلم-؛ لأن القول بإيجابه على الولي مع عدم وجوب الصوم على المميز لا يستقيم.

قوله: «الخَامِسُ: العَقْلُ» فلا يصح الصوم من المجنون باتفاق العلماء؛ لأن الصوم إمساك بنية، والنية لا تصح من المجنون.

(١) أخرجه أحمد ١١/٣٦٩ (٦٧٥٦)، وأبو داود ١/١٣٣ (٤٩٥)، والحاكم ١/٣١١ (٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبير ٢/٣٢٣ (٣٢٣٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣/٢٣٨، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٥٢ (٦٨٦)، وينظر: التلخيص الحبير ١/٤٧٠ (٢٦٤)، نصب الراية ١/٢٩٦.

وكذلك المغمى عليه جميع النهار لا يصح الصوم منه؛ للتعليل السابق، وهو أن الصوم إمساك بنية، والنية لا تكون من المغمى عليه جميع النهار.

قوله: «لَكِنَّ لَوْ نَوَى لَيْلًا، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَأَفَاقَ مِنْهُ قَلِيلًا صَحَّ» فلو نوى ليلاً وصام ثم جُنَّ أو صُرِعَ مثلاً، أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار وأفاق منه قليلاً، أو أفاق ثم أُغْمِيَ عليه، فيصح صومه؛ لأنه يصح إضافة الإمساك إليه في ذلك الوقت، ولوجود الإمساك بنية منه في الجملة، فيصح أن يقال: إنه أمسك بنية.

أما المغمى عليه جميع النهار أو المغمى عليه أياماً فقلنا: إنه لا يصح صومه، لكن هل يلزمه القضاء؟ نعم يلزمه القضاء بالاتفاق؛ قال الموفق بن قدامة: «ومتى فسد الصوم به - أي: الإغماء - فعلى المغمى عليه القضاء، بغير خلاف علمناه؛ لأن مدته لا تتناول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم»^(١).

فالمغمى عليه إذا أفاق يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام بسبب إغمائه، وأما قضاء الصلاة فسبق ترجيح القول بأنه إذا كانت المدة يسيرة في حدود ثلاثة أيام فأقل فيؤمر بالقضاء، أما إذا كانت طويلة أكثر من ثلاثة أيام فلا يؤمر بالقضاء.

(١) المغني ٣/١١٦.

فإن قال قائل: لماذا فرقت بين الصوم والصلاة؟

الجواب: أن الشريعة قد فرقت بين قضاء الصوم وقضاء الصلاة في مواضع، فالحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة وكذا النفساء؛ لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها، بينما الصوم لا يشق قضاؤه في الغالب، ولذلك فالمغمی عليه عند عامة أهل العلم مأمور بقضاء الصوم، وأما الصلاة فلا يؤمر بقضائها إلا ما كان في المدة اليسيرة في حدود ثلاثة أيام فأقل.

وهل يقاس من نام جميع النهار على المغمی عليه؟

الجواب: لا يقاس عليه، فمن نام جميع النهار يصح صومه؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس بالكلية فإنه إذا نُبّه انتبه، بخلاف المغمی عليه فإنه إذا نُبّه لا ينتبه، فقياس النائم على المغمی عليه قياس مع الفارق.

وملخص المسائل السابقة:

أولاً: المغمی عليه جميع النهار لا يصح صومه، ويؤمر بالقضاء.

ثانياً: إذا أغمي عليه أكثر النهار وأفاق جزءاً منه يصح صومه.

ثالثاً: النائم جميع النهار، يصح صومه.

رابعاً: المجنون إذا جُنَّ جميع النهار لا يصح صومه، وإذا جُنَّ أكثر

النهار وأفاق جزءاً منه فيصح صومه، ولهذا من تأتیه نوبات صرع فيصح صومه إذا أفاق جزءاً من النهار.

قوله: « السَّادِسُ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ » فيجب تبييت النية من الليل لكل يوم واجب، لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(١)، وقد رجح بعض الحفاظ وقفه، لكن العمل عليه عند أهل العلم.

والحكمة من اشتراط تبييت النية من الليل: هي أن يكون جميع النهار مشمولاً بنية الصوم؛ لأن الصوم إمساك بنية، ولذلك لا يشترط هذا الشرط في صوم النافلة.

ثم وضح المؤلف المقصود بتبييت النية:

قوله: « فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَدْ نَوَى » إذا خطر بقلبه أنه صائم فإنه قد نوى، وإذا علم أن غداً من رمضان فقد نوى، قال أبو العباس ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « إن النية تتبع العلم »^(٢).

قوله: « وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ » فيكفي الأكل والشرب بنية الصوم، قال أبو العباس بن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « من كان يعلم أن غداً من رمضان وهو مسلم يعتقد وجوب الصوم، وهو يريد للصوم، فهذا نية الصوم، وهو حين يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق

(١) أخرجه أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣٢٩/٢ (٢٤٥٤)، والترمذي ٩٩/٣ (٧٣٠)، وابن خزيمة ٢١٢/٣ (١٩٣٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ١/٤١٥، مجموع الفتاوى ١٠١/٢٥.

بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي شهر رمضان، فليلة العيد يعلم أنه لا يصوم، فلا يريد الصوم ولا ينويه، ولا يتعشى عشاء من يريد الصوم»^(١).

وبعض الناس عندهم وسوسة فيما يتعلق بالنية، فنقول: النية تتبع العلم، فيكفي أن تعلم أن غداً من رمضان، فهذا كافٍ في تحقيق النية، ولذلك قال بعض العلماء: لو كُلفنا بترك النية لكان هذا من التكليف بما لا يطاق.

قوله: «وَلَا يَضُرُّ إِنْ أَتَى بَعْدَ النِّيَّةِ بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ» مثاله: لو نوى بعد صلاة التراويح أنه سيصوم غداً ثم إنه أكل وشرب بعد ذلك فهذا لا يضر؛ لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل.

قوله: «أَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ» أي: إذا قال: «سأصوم غداً إن شاء الله» تبرُّكاً لا تردداً فلا يضر ذلك، أما إذا قالها متردداً فإن الصوم لا يصح؛ لأنه لا بد من النية الجازمة.

قوله: «وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَفَرَضِي وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ» أي: إذا قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر فلا يضر، ويصح صومه، مع أن فيه تردداً، لأن الأصل بقاء الشهر.

قوله: «وَيُضْرُّ إِنْ قَالَهُ فِي أَوَّلِهِ» أي: إذا قال ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر فلا يصح صومه، ففرّقوا بين المسألتين؛ قالوا: لأنه قد تردد في النية، والنية لا بد فيها من الجزم، وإنما فرّقوا بين أن يقول ذلك ليلة الثلاثين من رمضان أو أن يقول ذلك ليلة الثلاثين من شعبان؛ قالوا: لأنه لو قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان فالأصل هو الصوم وبقاء الشهر فلا يضر، أما لو قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فالأصل هو الفطر وبقاء شعبان فلا يصح صومه، هذا هو وجه التفريق عندهم.

والقول الثاني في المسألة: أنه حتى لو قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فصومه صحيح ولا يضر؛ لأن ترده ليس تردداً في النية وإنما تردد في ثبوت الشهر، وهذا هو القول الراجح في المسألة - والله أعلم -.

مثال ذلك: لو أن الناس ليلة الثلاثين من شعبان بقوا يتحرّون الإعلان عن هلال رمضان، فنام رجل بعدما صلى العشاء وقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فعلى المذهب: صومه غير صحيح ويؤمر بالقضاء، وعلى القول الراجح: صومه صحيح.

مسألة: هل يشترط تبين النية لكل يوم، أم يكفي أن ينوي أول الشهر؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فالمذهب عند الحنابلة أنه لا بد من نية لكل يوم، والقول الراجح لا يشترط نية لكل يوم وإنما يكفي

أن ينوي أول الشهر، إلا إذا قطع الصوم لعذر فلا بد من تجديد النية، كأن يسافر مثلاً أو يفطر لمرض أو يغمى عليه أو تفطر المرأة لأجل الحيض ونحوه ثم بعد ذلك يريد أن يستأنف الصوم ويكمله فلا بد من تجديد النية، أما إذا لم يقطع الصوم فتكفي نية من أول شهر رمضان.

قوله: «وَفَرَضَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» وإنما قال المؤلف ذلك احترازاً من السنن، ففرض الصوم: هو الإمساك عن المفطرات - وسيأتي بيانها إن شاء الله - من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولما جاء في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَغْرَبَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»^(١).

والمراد بالفجر المستطيل: الفجر الكاذب، والمراد بالفجر المستطير: الفجر الصادق.

فالفجر فجران: الفجر الكاذب، وهو الذي يكون عمودياً من الشرق إلى الغرب ويكون على شكل هرمي، وضوؤه ضعيف، ولذلك مع إضاءة القمر قد لا يتضح، فهذا الفجر الكاذب لا يُعَوَّلُ عليه في الأحكام الشرعية، ولكن أحياناً في بعض الليالي قد يكون له سطوع قوي فيُغَرُّ من لا يعرفه؛

(١) أخرجه مسلم ٧٧٠ / ٢ (١٠٩٤).

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «كلوا واشربوا، ولا يُغْرَنَكُمُ الساطع المٌضِعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يَغْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»^(١)، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم»^(٢).

أما المستطير فهو بمعنى المنتشر، وهو الفجر الصادق المعترض من الشمال إلى الجنوب، فإنه يكون معترضاً وواضحاً ويزداد نوره شيئاً فشيئاً فهو ينفجر، وهو الذي يكون الإمساك عنده وصلاة الفجر بعد طلوعه.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن سنن الصيام، فقال:

قوله: «وَسُنَّةُ سِتَّةٍ تَعْجِلُ الْفِطْرَ» لما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣)، فهذا دليل على أن السنة تعجيل الفطر، ويكون ذلك بعد غروب قرص الشمس، فإذا سقط قرص الشمس فقد حل الإفطار للصائم.

وجاء في رواية عند أحمد: «... وَأَخْرُوا السَّحُورَ»^(٤)، وذكرها

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢١٩ (١٦٢٩٢)، وأبو داود ٢/٣٠٤ (٢٣٤٨)، والترمذي ٣/٧٦

(٧٠٥) بلفظ: «ولا يهيدنكم»، أي: لا يمنعكم ويزعجنكم.

(٢) سنن الترمذي ٣/٧٧.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٦ (١٩٥٧)، ومسلم ٢/٧٧١ (١٠٩٨).

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/٢٤١ (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الهيثمي في =

صاحب منار السبيل^(١)، لكنها ضعيفة لا تثبت.

قوله: «وَتَأخِيرُ السُّحُورِ» الفرق بين السُّحُورِ والسُّحُورِ: أَنَّ السُّحُورِ هو ما يُتَسَحَّرُ به، والسُّحُورِ هو الفعل نفسه.

وتأخير السحور مستحب؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ ويدل لذلك ما حدّث به أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٢)، وقدرها الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فتح الباري فقال: «قدر ثُلُثِ خُمُسِ سَاعَةٍ»^(٣)، والساعة عندهم من قديم ستون دقيقة، يسمونها ستون درجة، فإذا قسمنا ستين على خمسة يصبح لدينا اثنا عشر، وإذا قسمنا اثني عشر على ثلاثة يصبح لدينا أربع دقائق، ووضح ذلك الحافظ فقال: «ولعلها مقدار ما يتوضأ»^(٤)، أي: مقدار ذلك في حدود أربع دقائق إذا كان بطيئاً، وإلا بعض الناس يتوضأ في أقل من هذا.

= مجمع الزوائد ٣/ ١٥٤ (٤٨٦٨): «رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول».

(١) ينظر: منار السبيل ١/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٩ (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٣١ (٢٦٠٦).

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٥.

(٤) فتح الباري ٢/ ٥٥.

فلم يكن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- مدة طويلة بين الأذان والإقامة، وإنما كان في حدود أربع أو خمس دقائق أو عشر دقائق بالكثير، أما أن يجعل نصف ساعة أو يجعل لصلاة الظهر والعصر ثلث ساعة ونحو ذلك فهذا فيه تطويل على الناس خاصة الموظفون والعمال المرتبطون بأعمالهم، وخير الهدى هدى النبي ﷺ، ولذلك لو قلصت المدة إلى عشر دقائق مثلا لكان هذا أحسن، لكن بالنسبة لصلاة الفجر يحتاط لها فلا يتعجل بالإقامة حتى تكون الصلاة في وقتها؛ لأن معظم التقاويم الموجودة في العالم الإسلامي فيها تقديم، والغريب أن هذا التقديم موجود من قديم، ذكره القرافي في الفروق وأنكره، فقال: «جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتيسير درج الفلك، فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درج الفلك الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قربا يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم، مع أن الأفق يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثرا البتة، وهذا لا يجوز؛ فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب للصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ، فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها»^(١)، ونقله الحطاب في مواهب الجليل، وذكر أن الناس يُقدّمون أذان الفجر في ليل، ولا يرى للفجر أثر البتة^(٢) وأنكر

(١) الفروق ٢/ ١٨٠.

(٢) ٣٨٦/١.

ذلك، وذكر هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري، والغريب أنه حدّده بثُلث ساعة، فقال: «من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعِلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة»^(١)، فالغريب أن هذه الإشكالية موجودة من قديم، والنبى -عليه الصلاة والسلام- حذّر من هذا؛ فقال: «كلوا واشربوا، ولا يَغُرَّنْكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»^(٢)، وقد أناط الله ﷻ بالحكم بالتبئين وليس بالطلوع، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكان مؤذن النبى ﷺ «رجلا أعمى، لا يُنَادِي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»^(٣).

فالسنة تأخير السحور، لكن كانوا في عهد النبى -عليه الصلاة والسلام- يتسحرون ثم يؤذن المؤذن ثم يبقى في حدود خمس دقائق بقدر ما يؤدون السنة الراتبية ثم تقام الصلاة، ولذلك كانت الحكمة من الأذان الأول أن يستعد الناس لصلاة الفجر، فلو لم يكن فيه الأذان الأول

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٧) من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

لكان إذا أذن المؤذن الفجر لم يتمكن الناس من الوضوء والإتيان إلى المسجد، فكان المؤذن يؤذن الأذان الأول قبل الأذان الثاني فيقوم الناس ويتوضؤون ويتسحر من يريد التسحر ثم يجتمعون في المسجد، فيؤذن الأذان الثاني فيأتون بالسنة الراتبية ثم تقام الصلاة، وهذا هو الذي عليه العمل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحدثني أحد كبار السن يقول: كنا هكذا قبل خمسين عاماً، كان يؤذن الأذان الأول ويجتمع الناس في المسجد ثم يصعد المؤذن على المنارة فإذا تبين له الفجر أذن ثم أدى الناس السنة الراتبية ثم صلينا الفجر مباشرة.

قوله: «وَالزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ» يستحب أن يزيد المسلم ويضاعف من أعمال الخير في رمضان؛ لأن العبادة كما تشرف بشرف المكان تشرف أيضاً بشرف الزمان؛ وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»^(١).

قوله: «وَقَوْلُهُ -جَهْرًا- إِذَا شِئِمَ: «إِنِّي صَائِمٌ»» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يضحَب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»^(٢) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري ١/٨ (٦٠)، ومسلم ٤/١٨٠٣ (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١٥٧ (٢٧٦٢).

وهنا قال: « وَقَوْلُهُ -جَهْرًا- » أي يستحب أن يقول ذلك جهراً، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يقول ذلك جهراً بلسانه في صيام الفرض وفي النفل؛ وذلك لِيَسْمَعَهُ من سَابَهُ فينزجر.

القول الثاني: أنه يقول ذلك في نفسه، أي: لا يُسْمَعُ صاحبه؛ خوفاً من الرياء.

القول الثالث: أنه يُفَرِّقُ بين صوم الفرض وصوم النفل، ففي صوم الفرض يجهر به بلسانه، وفي صوم النفل يقوله في نفسه؛ خشية الرياء.

والراجح هو القول الأول وهو أن يقول ذلك جهراً بلسانه في الفرض والنفل، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢) -رحمهما الله-؛ لعموم الحديث؛ فإن النبي ﷺ لم يفرق بين الفرض والنفل، ولأن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الصحیح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان كقوله: «عما حدثت به أَنْفُسَهَا» ثم قال: «ما لم تتكلم أو تعمل به» فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، وإذا قال بلسانه: إني صائم، بيّن عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان»^(٣).

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية ٥/١٩٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/٤٨.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/١٩٧.

قوله: «وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»» وقد روي في هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه كان يقول عند فطره: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١)، ولكنه حديث ضعيف لا يثبت، وجميع طرقه معلولة، وضعفه ابن القيم^(٢) والحافظ ابن حجر^(٣).

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٤)، وهو حديث حسن بمجموع الطرق.

لكن إذا لم يكن قد ظمى كما في أيام الشتاء مثلاً هل يقول هذا الدعاء؟ أو أنه لا يقوله إلا إذا ظمى بالفعل؟ الصحيح أنه لا يقوله إلا إذا ظمى بالفعل؛ أما إذا لم يظماً فإنه إذا قال ذلك يكون قد قال قولاً هو غير صادق فيه.

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - الطبراني في الدعاء ١/ ٢٨٦ (٩١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وروي من طرق متعددة كلها ضعيفة، ينظر: البدر المنير ٥/ ٧٠٩، مجمع الزوائد ٣/ ١٥٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٤٩.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٤ (٩١١).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٦ (٢٣٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٥ (٣٣٢٩)، والحاكم ١/ ٥٨٤ (١٥٣٦) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، والدارقطني ٣/ ١٥٦ (٢٢٧٩) وقال: «إسناده حسن».

وقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ»^(١)، وجاء في حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم»^(٢)، وذكر منهم: «الصائم حتى يفطر»، ولهذا ينبغي للمسلم عندما يريد أن يفطر أن يغتنم هذا الوقت للدعاء؛ لأن الدعاء عند الفطر حري بالإجابة، لكن لا يتقيد بدعاء «اللهم لك صمت»^(٣)؛ لأن الحديث كما قلنا ضعيف، لكن يدعو بما يحضره من خيري الدنيا والآخرة.

قوله: «وَفِطْرُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فِتْمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ» ويدل لذلك حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور»^(٤)، وجاء في

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٥٧/١ (١٧٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٧/٣ (٣٩٠٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ٤٣١/١ (٤٨١)، والحاكم ٥٨٣/١ (١٥٣٥)، والطبراني في الدعاء ٢٨٦/١ (٩١٩) بألفاظ متقاربة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨١/٢ (٦٣٦): «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أحمد ٤١٠/١٣ (٨٠٤٣)، والترمذي ٤٧٠/٥ (٣٥٩٨) واللفظ له، وابن ماجه ٥٥٧/١ (١٧٥٢)، وابن خزيمة ١٩٩/٣ (١٩٠١)، وابن حبان ٢١٤/٨ (٣٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١٥٢/٥، وينظر: التلخيص الحبير ٢٢٧/٢ (٧١٧).

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٣.

(٤) أخرجه أحمد ١٦٤/٢٦ (١٦٢٢٦)، وأبو داود ٣٠٥/٢ (٢٣٥٥)، والترمذي ٦٩/٣ (٦٩٥) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى ٣٧٢/٣ (٣٣٠٥)، =

حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»^(١)، فالسنة أن يكون الإفطار على رطب، فإن عَدِمَ فعلى تمر، فإن عَدِمَ فعلى ماء.



= وابن ماجه ١ / ٥٤٢ (١٦٩٩)، وابن خزيمة ٣ / ٢٧٨ (٢٠٦٧)، وابن حبان ٨ / ٢٨١ (٣٥١٥)، والحاكم ١ / ٥٩٧ (١٥٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥ / ٦٩٦، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم»، يريد حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد ٢٠ / ١١٠ (١٢٦٧٦)، وأبو داود ٢ / ٣٠٦ (٢٣٥٦) واللفظ له، والترمذي ٣ / ٧٠ (٦٩٦)، والدارقطني ٣ / ١٥٥ (٢٢٧٨)، والحاكم ١ / ٥٩٧ (١٥٧٦)، كلهم من طريق عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وينظر: التلخيص الحبير ٢ / ٤٣٥ (٨٩٩)، البدر المنير ٥ / ٦٩٨.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ: الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ: عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ. وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِانْقَازِ
مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ.

وَيُسَنُّ: لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ. وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ.

وَيُبَاحُ: لِحَاضِرٍ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ. وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى
أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ.

لَكِنْ: لَوْ أَفْطَرْنَا لِلخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ: لَزِمَ وَلِيِّهِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ
لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ، وَبَرِيَ الْمَرِيضُ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ،
وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَهُمْ مُفْطِرُونَ: لَزِمَهُمُ
الْإِمْسَاكُ، وَالْقَضَاءُ.

وَلَيْسَ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ: أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ فِيهِ.]



الشرح

قوله: «يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ» وهذا بالإجماع وهو من كبائر الذنوب وقد عدّه ابن حجر الهيثمي من الكبائر؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر، ويجب عليه إمساك بقية يومه؛ لأنه أمر بالصوم جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، ويلزمه القضاء؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(١)، أخرجه الترمذي وغيره، والمرجح عند كثير من الحفاظ أنه موقوف على أبي هريرة ولا يصح مرفوعاً، ولكن كما قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم»، فقوله: «ومن استقاء فليقض» دليل على أن من أفطر متعمداً يلزمه القضاء، وقول من قال من أهل العلم أنه لا يقضي وإنما يتوب إلى الله مع الإكثار من النوافل قول مرجوح؛ إذ إنَّ القضاء جزء من التوبة، وقد قيل إن القول بعدم القضاء مخالف للإجماع السابق عليه، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «لا نعلم في ذلك- أي في وجوب القضاء- خلافاً؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٢٨٣/١٦ (١٠٤٦٢) واللفظ له، وأبو داود ٢٨٣/٢ (٢٣٨٢)،
والترمذي ٨٩/٣ (٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/٢١٥ (٣١٣٠)، وابن
ماجه ١/٥٣٦ (١٦٧٦).

(٢) المغني ٣/١٣٠.

قوله: «وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ» وهذا يدل على أن الحائض والنفساء إذا صامتا أثمتا بذلك فيجب عليهما الفطر؛ لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»^(١).

ولكن لو أن المرأة نوت الفطر لكنها لم تأكل ولم تشرب كما يحصل من بعض الفتيات التي يأتيها العذر فتخجل من أهلها ولا تأكل ولا تشرب لكنها لم تنو الصوم، فلا حرج عليها، وإنما الممنوع أن تنوي الصوم وهي حائض أو نفساء؛ فإنها تأثم بذلك.

قوله: «وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ» أي أنه يجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم، والعصمة تكون بالإسلام وتكون بالذمة والعهد، أما بالإسلام فظاهر، وأما بالذمة بأن يكون قد عُقد له عقد ذمة ويعيش في بلاد المسلمين ويُقَرُّ على دينه ويُحمى نظير بذله الجزية، فهذا معصوم، وكذلك أيضاً المُعَاهَد، وهو الذي بينه وبين المسلمين عهد، فهؤلاء معصومو الدم والمال والعرض، فيجب إنقاذهم من المهلكة كالمسلم.

فيجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة، كما لو غرق معصوم واحتاج إلى من ينقذه، وهذا الصائم لو أفطر تقوى على إنقاذه

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩.

فيجب عليه أن يفطر، كما يحصل أحياناً لبعض رجال الدفاع المدني عندما يُحتاج إليهم في إنقاذ بعض الناس ويكونون صائمين فيقال لهم: أفطروا؛ لأجل أن تتقوّوا على إنقاذ هؤلاء المعصومين.

ولكن القول بوجوب الفطر في هذه الحال إنما يتوجه إذا كان الفطر سبباً في إنقاذ المعصوم من المهلكة، أما إذا لم يكن سبباً فلا يقال بوجوب الفطر في هذه الحال، فرجال الدفاع المدني إذا باشروا إنقاذ معصومين فإن كان فطرهم ليس له أثر في إنقاذ المعصومين فليس لهم الفطر في هذه الحال، أما لو كان فطرهم سبباً للإنقاذ فيجب عليهم الفطر في هذه الحال.

قوله: «وَيَسُنُّ لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ» لقول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمسافر له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: يحرم عليه الصوم، إذا شقَّ عليه مشقة شديدة؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر وكان صائماً، فأفطر وأمر الناس بالفطر، ولما بلغه أن بعض الناس قد صام أنكر عليهم؛ ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد

صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١). والمعصية لا تكون إلا على ارتكاب أمر محرم.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة والفطر أرفق له، فيكره في حقه الصوم ويسن له الفطر؛ لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢)، وفي صحيح مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٣)، فقله (فمن أخذ بها فحسن) دليل على أن الفطر أفضل من الصوم، لكن هذا فيما إذا كان الفطر أرفق به.

الحال الثالثة: أن يتساوى عنده الأمران، فيختار الأيسر له؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن تساوى عنده الأمران في اليسر فالصوم أفضل؛ لما في الصحيحين عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم

(١) أخرجه مسلم ٧٨٥ / ٢ (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٣٤ (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم ٧٨٦ / ٢ (١١١٥)، ونص الحديث تاما: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر».

(٣) أخرجه البخاري ٣ / ٣٣ (١٩٤٣)، ومسلم ٧٩٠ / ٢ (١١٢١) واللفظ له.

إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رَوَاحَةَ^(١)، فهذا يدل على أن الصوم في السفر في هذه الحال أفضل، ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

وفي هذه القصة يبدو أن النبي ﷺ لم يكن يشق عليه الصوم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقومون بشؤونهم، والأمر في هذه الحال واسع فيختار الإنسان الأرفق به والأيسر له، وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٢)، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، أكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوَّامُ، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرِّكَّابَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٣)، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٣٤ (١٩٤٥) واللفظ له، ومسلم ٢ / ٧٩٠ (١١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٣٤ (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم ٢ / ٧٨٧ (١١١٨). وفي رواية لمسلم ٢ / ٧٨٦ (١١١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ٣٥ (٢٨٩٠)، ومسلم ٢ / ٧٨٨ (١١١٩) واللفظ له.

من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «إِنكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفَطْر أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا». وكانت عَزْمَةً، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»^(١)، فهذه الأحاديث تدل على أن الصائم إذا كان مسافرا فإنه يفعل الأرفق به والأيسر له.

مسألة: هل يستحب صوم النافلة في السفر؟

الجواب: إذا كان الصيام الواجب لا يستحب في حق الصائم بل هو دائر بين التحريم والكراهة والإباحة، فكيف بصيام النافلة؟ فلا يستحب صيام النافلة في السفر لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى.

قوله: «وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ» أي: يسن الفطر للمريض الذي يخاف الضرر بصومه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والضابط في هذا المرض أشار إليه المؤلف بقوله: «يَخَافُ الضَّرَرَ»، وذلك إما بزيادة المرض أو بتأخر البرء، ولا يقرر ذلك الإنسان بنفسه، بل يقرره الطبيب المختص، فإذا قال الطبيب: إنه يلحقه الضرر إما بزيادة المرض أو بتأخر البرء ونصح به بالفطر فيشرع له الفطر في هذه الحال.

قوله: «وَيَبَاحُ لِحَاضِرٍ سَافِرٍ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ» أي: يباح الفطر لحاضر سافر في أثناء النهار؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على أن المسافر له الفطر، ومنه

(١) أخرجه مسلم ٧٨٩/٢ (١١٢٠).

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا مسافر، ولما جاء عن ابن جبر قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاهُ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل»^(١)، وروي عن أنس بن مالك^(٢) نحو ذلك، فهذا دليل على أن المسافر إذا أنشأ السفر جاز له الفطر^(٣).

وجمهور العلماء على أنه ليس له الفطر حتى يفارق العمران، ومن العلماء من رخص في أن يفطر وهو لم يفارق العمران.

والصواب قول الجمهور، وقصة أبي بصرة رضي الله عنه محمولة على أنه فارق العمران لكنه يراه، أي أنه أنشأ السفر فأفطر في أول سفره، وهكذا ما روي عن أنس رضي الله عنه يحمل على ذلك^(٤) ولو لم يُسَلِّم بهذا الجواب

(١) أخرجه أحمد ٢٠٧/٤٥ (٢٧٢٣٢)، وأبو داود ٣١٨/٢ (٢٤١٢)، والبيهقي في السنن الكبير ٣١٨/٢ (٢٤١٢)، والدارمي ١٠٦٨/٢ (١٧٥٤)، وابن خزيمة ٢٦٥/٣ (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧١/٤ (١٦٩٠): «سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات».

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥٢/٢.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥٢/٢.

(٤) أخرجه الترمذي ١٥٥/٢ (٨٠٠)، والدارقطني ١٨٧/٢ (٣٧)، والبيهقي في السنن الكبير ٤١٤/٤ (٨١٨٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٧٤-٣٧٥ (٢٥٤٤).

فيقال: هو اجتهاد منهما مخالف لما ورد في السنة من أن المسافر إنما يترخص برخص السفر بعد مفارقة العمران، والأصل أن المسافر لا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق العمران، ولهذا فالنبي ﷺ لما أراد حجة الوداع صلى صلاة الظهر بالمدينة أربعاً مع أنه نوى السفر وتجهز ولبس إزاره ورداءه وخطب الناس؛ لكونه لم يفارق العمران بعد، وصلى صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين؛ لكونه فارق العمران^(١)، ثم إن هذه أفعال صحابة ﷺ واجتهاد منهم، وغاية ما فيها أنها من المشتبه فترد إلى المحكم من النصوص الثابتة عن النبي ﷺ وهي أن المسافر إنما يترخص بعد مفارقة العمران.

قوله: «وَلِحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ» أي: يباح لهما الفطر.

قوله: «لَكِنْ لَوْ أَفْطَرْتَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ - فَقَطْ - لَزِمَ وَلِيِّهِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ» الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر في نهار رمضان، ولكن ما الذي يترتب على ذلك؟

للمؤلف تفصيل في ذلك على حالتين:

الحال الأولى: إذا خافتا على أنفسهما، فعليهما القضاء فقط.

الحال الثانية: إذا خافتا على الولد فقط، فعليهما القضاء والإطعام.

(١) رواه البخاري ١٣٨/٢ (١٥٤٨)، ومسلم ٤٨٠/١ (٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وهناك حال ثالثة، وهي: إذا خافتا على أنفسهما وعلى الولد، ففي هذه المسألة خلاف: هل يلزم القضاء أو القضاء والإطعام؟ والمذهب عند الحنابلة أنه يلزم القضاء فقط.

والقول الثاني في المسألة: أن الحامل والمرضع عليهما القضاء فقط دون الإطعام في جميع الأحوال أي سواء خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أو على أنفسهما وولديهما قياساً على المسافر والمريض، ولأن إلزامهما بالإطعام يحتاج إلى دليل ظاهر، وليس هنالك دليل، وهذا اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-.

أما أصحاب القول الأول فقد استدلوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: كانت «رخصة للشيخ الكبير»، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا^(١)، قال أبو داود: «يعني: على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا».

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا الأثر اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما، ثم إنه قد يقال بأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر القضاء؛ لكونه معلوماً، ومما يدل لذلك ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٩٦ (٢٣١٨) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبير ٤/٣٨٨-

٣٨٩ (٨٠٧٧-٨٠٧٨)، وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٤٢٧.

(٢) المصنف ٤/٢١٨ (٧٥٦٤).

«تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان».

والعجيب أن من أهل العلم من أخذ بظاهر أثر ابن عباس، فقال: ليس على الحامل والمرضع سوى الإطعام في جميع الأحوال، وليس عليهما قضاء!، وهذا قول ضعيف مخالف للنصوص المحكمة الدالة على وجوب القضاء في حق من أفطر لعذر وهو قادر على القضاء.

مسألة: حكم الإفطار بسبب العمل:

الفطر في نهار رمضان بسبب العمل أمر منكر لا يجوز بأي حال من الأحوال، والعمل أيًا كان ليس عذراً يباح معه الفطر، والصوم أهم من العمل، ويمكن له أن يحول عمله إلى الليل أو يعمل أول النهار، وقد كان الناس قديماً يعملون في نهار رمضان، ولم يقل أحد من العلماء إن العمل يبيح الفطر إطلاقاً، لكن على الصائم الصبر، إلا إذا كان مريضاً فيفطر لأجل مرضه، أما أن يكون صحيحاً معافى ويفطر بسبب مشقة الصوم فهذا لا يجوز، وجسم الإنسان لديه القدرة على تحمل الجوع والعطش عدة أيام، وقد وقعت زلازل في بعض البلدان فوجد بعد أسبوع أناس أحياء تحت الأنقاض وأمكن إنقاذهم مع انقطاعهم عن الطعام والشراب طيلة هذه المدة.

وقد كان النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من شدة العطش^(١)، وكان الناس قديماً قبل مجيء المكيفات في رمضان يصبون

(١) أخرجه أبو داود ٢/٣٠٧ (٢٣٦٥).

على رؤوسهم ماء القرب وينغمسون في برك الماء من شدة العطش.

ولكن بعض الناس يؤتى من جهة قلة الصبر والتحمل والتعود على الرفاهية، فإذا ناله عطش أو جوع بسبب الصيام جزع وبدأ يبحث عن فتوى تجيز له الفطر، ولا أعلم أحداً من العلماء المعتمدين يجيز الفطر في هذه الحال، والله أعلم.

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ، وَبَرِيَ الْمَرِيضُ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَهُمْ مُفْطِرُونَ لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ، وَالْقَضَاءُ» أما لزوم الإمساك؛ فلزوال المانع، كالكفر والحيض والمرض والسفر والصغر والجنون، وأما وجوب القضاء؛ فلأنهم لم يُنشئوا نية الصيام من أول النهار، فلزمهم القضاء، وهذا قول الجمهور.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزمهم الإمساك في هذه الحال؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(١)، لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض، ولا يستفيدون من الإمساك شيئاً، وهذا قول الشافعية^(٢)، واختيار الإمام ابن تيمية^(٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٧٠٢/٢ (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٦/٢ (٩٠٤٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٧/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧٢/٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٥/٢٠٩.

والراجح قول الجمهور أنه يجب عليهم الإمساك، كما لو قامت البينة على رؤية الهلال في أثناء النهار فيلزمهم الإمساك، فكذلك إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون، فيلزمهم الإمساك.

والقول بأنهم لا يستفيدون شيئاً من الإمساك غير مسلم، بل يؤجرون ويثابون على هذا الإمساك، لكن يلزمهم القضاء؛ لأنهم قد كلفوا بالصوم في أثناء النهار، والصوم لا يصح إلا أن يكون من أول النهار، وحيث تعذر ذلك فيلزمهم القضاء.

والخلاف السابق إنما هو فيمن أذن له في الفطر، أما من أفطر متعمداً كالمجامع في نهار رمضان فيجب عليه الإمساك باقي النهار بالاتفاق.

قوله: «وَلَيْسَ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ فِيهِ» أي ليس لمن جاز له أن يفطر في نهار رمضان كمريض أو مسافر أن يصوم غير رمضان في رمضان؛ وذلك لأنه وقت لا يسع غير ما فرض فيه ولا يصلح لسواه.

مثال ذلك: رجل مسافر وعليه صيام نذر، فقال: أصوم هذا النذر في رمضان، نقول: لا يصح الصيام في رمضان إلا لرمضان فقط، ولا يصح أن يصوم غيره فيه.



فَصْلٌ

فِي الْمُفْطَرَاتِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وهي اثنا عشر: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ. وَالْمَوْتُ. وَالرَّذَّةُ. وَالْعَزْمُ عَلَى الْفِطْرِ. وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ. وَالْقِيءُ عَمْدًا. وَالْإِحْتِقَانُ مِنَ الدُّبْرِ. وَبَلْعُ النُّخَامَةِ، إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِ.

التَّاسِعُ: الْحِجَامَةُ خَاصَّةً، حَاجِمًا كَانَ أَوْ مَحْجُومًا.

العَاشِرُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكَرُّرِ النَّظْرِ. لَا: بِنَظْرَةٍ، وَلَا: بِالتَّفَكُّرِ وَالِإِحْتِلَامِ، وَلَا: بِالْمَذْيِ.

الحَادِي عَشَرَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، أَوْ الْمَذْيِ، بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ.

الثَّانِي عَشَرَ: كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوْ الْحَلْقِ، أَوْ الدِّمَاغِ، مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ.

فِيْفِطْرٍ: إِنْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، أَوْ: دَاوَى الْجَائِفَةَ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ: اِكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ: مَضَعَ عِلْكَأ، أَوْ ذَاقَ طَعَامًا، وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ، أَوْ: بَلَغَ رِيْقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى بَيْنِ شَفْتَيْهِ.

وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا وَلَا إِنْ دَخَلَ الْغُبَارُ حَلْقَهُ، أَوْ الدُّبَابُ، بِغَيْرِ قَصْدِهِ. وَلَا: إِنْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاِبْتَلَعَهُ].

الشرح

المفطرات هي: مفسدات الصوم التي تُفطر الصائم وتفسد الصوم.
 قوله: «وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ» لما جاء في
 الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم
 تصم؟»^(١)، والنفاس كالحيض بالإجماع.

قوله: «وَالْمَوْتُ» لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله؛ ويدل لذلك
 قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من
 صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

واعتبار الموت من المفطرات محل إشكال، وفيه نوع من التكلف؛
 لأن من مات انقطع عمله وانتقل من الدنيا إلى الآخرة، ولا يقال إنه أفطر،
 لكن المؤلف أراد أن يجمع المفطرات ويحصرها فجعله من المفطرات،
 والحنابلة لم يذكروا هذا المفطر وإنما انفرد بذكره المؤلف، ولعله اعتبره
 مفطرا من باب التجوز في العبارة.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعنده أيضا ٤/ ٢٠٦٥ (٢٦٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنى
 أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه
 لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا».

ومن كان عليه صيام وفرط في قضائه فمات فلا يلزم ورثته القضاء عنه، ولا يأثمون بتركهم الصيام عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكن يستحب لورثته الصوم عنه؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيُّهُ»^(١)، فإن لم يتيسر صيام أحد عنه فينتقل إلى الإطعام، فيُطْعَم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً.

قوله: «وَالرُّدَّةُ» لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالردة تحبط العمل.

لكن يشترط لحبوط العمل بالردة أن يموت عليها؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فاشترط الله تعالى لحبوط العمل الموت على الردة، ولذلك لو أن رجلاً حج ثم ارتد ثم تاب، فهل يؤمر بأن يحج مرة ثانية؟ نقول: لا يؤمر بذلك، وحجه الأول صحيح؛ لأن الردة لا تُحبط العمل إلا إذا مات عليها.

قوله: «وَالْعَزْمُ عَلَى الْفِطْرِ» لأن الصوم إمساكٌ بنية، فإذا عزم على الفطر فقد قطع نيته كما لو قطع نية الصلاة، وعند المالكية والحنابلة قاعدة في هذا الباب وهي: أن من نوى الإفطار أفطر.

(١) أخرجه البخاري ٥٧/٥ (١٩٥٢)، ومسلم ٣/١٥٥ (٢٧٤٨) من حديث

قوله: «وَالْتَرَدُّ فِيهِ» أي: التردد في نية الفطر، مثلاً: إنسان مسافر وتردد هل يفطر أم لا؟ فهل يفسد صومه بهذا التردد؟

يرى المؤلف أن التردد يفسد الصوم وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقد نقل الأثر من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «لا يجزئه عن الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله»^(١).

القول الثاني - وهو قول في المذهب - أن التردد لا يفسد الصوم؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر^(٢).

والراجع هو القول الثاني وهو أن صومه صحيح؛ لأن هذا التردد ليس فيه قطع لنية الصيام، وإنما غايته أنه فكر بما يريد أن يفعله، والأصل صحة الصوم.

مسألة: إن نوى أنه سيفطر بعد ساعة أو بعد ساعتين أو بعدما يصل إلى المكان الفلاني، أو أنه كان مسافراً فقال: إذا ذهبت إلى الفندق أو إلى البلد الفلاني سأفطر، فقد قال ابن عقيل من الحنابلة: «هو كَنِيَّةُ الفطر في وقته»^(٣)، أي أنه يفسد صومه لأن هذا يؤثر على نية الصيام التي هي ركن فيه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني أن صومه صحيح؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر ولم يقطع

(١) المغني ٣ / ١٣٤.

(٢) ينظر: المغني ٣ / ١٣٤.

(٣) المغني ٣ / ١٣٤.

نية الصوم، ولأن المحذور بالعبادة لا تفسد العبادة إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله. وهذا هو القول الراجح في المسألة.

قوله: «وَالْقِيءُ عَمْدًا» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(١)، أخرجه الترمذي، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

قوله: «وَالْأَخْتِقَانُ مِنَ الدُّبْرِ» الاحتقان معناه: وضع الحُقنة من الدبر، ولا يزال عمل بعض الناس على هذا بما يسمى بالتحاميل، فهذه على المذهب تفسد الصوم^(٢)؛ لأنها عندهم في معنى الأكل والشرب، ويجد الصائم لها أثراً.

والقول الثاني في المسألة: أن الاحتقان لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، وليس هناك دليل يدل على أنه يفسد الصوم، وقد اختار هذا القول أبو العباس بن تيمية وجمع من المحققين من أهل العلم^(٣)، وهو الأقرب في هذه المسألة.

وبناء على ذلك فوضع التحاميل في الدبر لا يفسد الصوم على القول الراجح، والصوم معها صحيح.

(١) سبق تخريجه ص: ٥٧.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٢١٢، الإنصاف ٣/٢٩٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣.

قوله: «وَبَلَعُ النَّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِ» فإنها تُفسد الصوم، أما إذا لم تصل إلى الفم بأن لم تبرز فلا تفسد الصوم.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن بلع النخامة يفسد الصوم، وهو القول الذي مشى عليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، قال في الإنصاف: «وهو المذهب»^(١)؛ وذلك لأنه قد أدخل شيئاً إلى جوفه، أشبه ما لو أدخل مأكولاً أو مشروباً.

والقول الثاني: أن بلع النخامة لا يفسد الصوم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، ولأن الغالب أن الإنسان إنما يحصل معه ذلك بغير اختياره، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة، والله أعلم.

قوله: «التَّاسِعُ: الْحِجَامَةُ خَاصَّةً» دون غيرها، كالفصد ونحوه.

قوله: «حَاجِمًا كَانَ، أَوْ مَحْجُومًا» لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، وهذا الحديث صححه البخاري وابن المديني والإمام

(١) الإنصاف ٣/٣٢٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٣٣٥ (١٧١١٢)، وأبو داود ٢/٣٠٨ (٢٣٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣١٩ (٣١٢٦) كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي ٢/١٣٦ (٧٧٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، وقال: «حسن صحيح». وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

أحمد وجمع من أهل العلم، وقد رُوي بأسانيد كثيرة عن عدد من الصحابة أوصلها بعضهم إلى ثمانية وعشرين صحابياً.

والقول بأن الحجامة تفرط الصائم هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات^(١).

والقول الثاني أن الحجامة لا تفرط الصائم، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥)، واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(٦)، وقالوا: إن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ^(٧).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن الحجامة تفرط الصائم؛ لأن الحديث الوارد في ذلك حديث صحيح صريح، قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: «والقول بأن الحجامة تفرط مذهب أكثر فقهاء الحديث

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٢٠، الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٧.

(٣) ينظر: الموطأ ١/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: الأم ٢/ ١٠٦، المجموع ٦/ ٣٤٩.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ١٢٠، الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٦) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣ (١٩٣٨) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨٦٢ (١٢١٢) بلفظ: «أن

النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم».

(٧) ينظر: الاستذكار ٣/ ٣٢٤.

كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ... وقد بيَّنَّا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمنا، وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده أو بِشَمِّ ما يُقَيِّئُهُ أو وَضَعَ يده تحت بطنه واستخرج القيء فتلك طرق لإخراج القيء وهذه طرق لإخراج الدم، ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يُصدَّق بعضاً ويوافقهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

وأما دعوى النسخ فغير صحيحة ولا يُسَلَّمُ بها^(٢)، وأما حديث «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(٣)، فهذا وإن كان في صحيح البخاري إلا أن المحفوظ من روايته أنه احتجم وهو محرم^(٤)، وهذا القدر من الرواية هو الذي اتفق عليه البخاري ومسلم، فإن مسلماً

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٥٢، ٢٥٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥ / ٢٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٦.

(٤) وقد أخرج البخاري الحديث من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به» دون ذكر الصيام.

أخرج الحديث بلفظ «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ»^(١) ولم يقل وهو صائم، وأما رواية «وهو صَائِمٌ» فهي غير محفوظة، ثم على تقدير صحة الرواية فكما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن هذا يحتمل أموراً، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك في السفر وكان من هديه - عليه الصلاة والسلام - أنه غالباً يفطر في أسفاره، ويحتمل أنه فعل ذلك لمرضٍ والمريض يجوز له الفطر، ويحتمل أن الصيام صيام نافلة أو يحتمل غير ذلك، ومن المعلوم أنه إذا تعارضت دلالة القول والفعل أن القول مقدم على الفعل^(٢).

ويقاس على الحجامة سحب الدم الكثير الذي هو في معنى دم الحجامة، ومن ذلك التبرع بالدم، وكذلك تحليل الدم إذا كان دماً كثيراً في معنى دم الحجامة، أما إذا كان الدم المأخوذ للتحليل يسيراً فلا يُفَطَّرُ الصائم، كما لو أراد تحليل الدم لقياس مستوى السكر فهذا دم يسير لا يُفَطَّرُ الصائم، لكن أحياناً يؤخذ من بعض الناس دم كثير كأربعة براويز أو خمسة فهذا دم كثير في معنى الحجامة، فيفسد الصوم، لكن إذا احتاج الإنسان لتحليل الدم في نهار رمضان فإنه يفعل ويقضي، وأما إذا لم يحتج أو أمكنه تأجيل ذلك إلى الليل تعين ذلك عليه.

وأما خروج الدم الكثير بغير اختيار الإنسان كما لو رَعَفَ وخرج منه دم كثير أو أصيب في حادث سيارة فخرج منه دم كثير فإنه لا يُفَطَّرُ

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٦٢ (٢٢٠٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد ٤/٦١.

الصائم، وإنما يفطر الصائم خروج الدم باختياره إذا كان كثيراً في معنى دم الحجامة.

والحكمة من ذلك في المحجوم أنه يصيبه الضعف - كما ورد في بعض الروايات -^(١)، فالإنسان إذا سُحِبَ منه الدم يضعف، وأما الحاجم فقال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقة وهو لا يشعر»^(٢)، فالحاجم عندما يمص الدم تنفذ أجزاء لطيفة من الدم إلى جوفه، فهذه هي الحكمة في فطر الحاجم والمحجوم.

وبناء على ذلك لو كانت الحجامة بغير المص كما لو كانت بالآلات الموجودة الآن التي تعتمد على تفريغ الهواء فإن الحاجم لا يفسد صومه، أما إذا كانت الحجامة بالطريقة الموجودة في عهد النبي ﷺ والتي يمص فيها الحاجم دم المحجوم فيفسد صومه^(٣).

قوله: «الْعَاشِرُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ» فإذا أنزل المني بتكرار النظر فسد صومه؛ لأنه فعل ذلك باختياره.

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٣٧/٥ (١٩٤٠) بإسناده عن ثابت البناني قال: سئل أنس

ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥ / ٢٥٨.

قوله: «لَا بِنَظْرَةٍ» أي لو أنزل بنظرة واحدة فإن صومه لا يفسد؛ لأن النظرة الأولى التي تقع من الإنسان من غير قصد معفو عنها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(١)، فلو نظر إنسان إلى امرأة أجنبية النظرة الأولى من غير قصد فأنزل فإن هذا بغير اختياره، فلا يفسد صومه.

قوله: «وَلَا بِالتَّفَكُّرِ» أي لو تفكر وأنزل فلا يفسد صومه؛ لأن التفكير معفو عنه؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(٢).

قوله: «وَالِإِحْتِلَامٍ» الاحتلام لا يفسد الصوم، وحكي إجماعاً؛ وذلك لأن خروج المنى حال الاحتلام بغير اختياره.

قوله: «وَلَا بِالمَذْيِ» سيأتي أن المؤلف يرى أن خروج المذي مفسد

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٩٥ (٢٢٩٩١)، وأبو داود ٢٤٦/٢ (٢١٤٩)، والترمذي ٣٩٨/٤ (٢٧٧٧) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وابن حبان ٣٨١/١٢ (٥٥٧٠)، والحاكم ١٣٣/٣ (٤٦٢٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وصدر الحديث: «أن النبي ﷺ قال لعلي: يا علي...». وأخرج مسلم في صحيحه ١٦٩٩/٣ (٢١٥٩) عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري».

(٢) أخرجه البخاري ٤٦/٧ (٥٢٦٩) واللفظ له، ومسلم ١١٦/١ (١٢٧) من حديث

للصوم، وإنما مقصوده بهذه العبارة: لا يفسد الصوم بخروج المذي إذا كان بتكرار النظر أو بالتفكر؛ لأنه ليس بمباشرة.

قوله: «الْحَادِي عَشَرَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، أَوْ الْمَذْيِ بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ، دُونَ الْفَرْجِ» المؤلف فرّق في هذا المفطر والذي قبله بين خروج المني وإنزال المني، وكذلك المذي، وتشقيقه بهذه الطريقة غير مناسب، ولو أنه جمع الكلام على المذي والمني في موضع واحد لكان أحسن.

قوله: «خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ بِتَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ، دُونَ الْفَرْجِ» أي لو قبّل أو لمس أو استمنى أو باشر دون الفرج فأنزل منياً أو مذياً فسد صومه، أما بالنسبة للمني فبالاتفاق، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»^(١)، فقوله: «يدع شهوته» دليل على أنه إذا لم يدع شهوته فإنه يفسد صومه، فتعمد إخراج المني مفسد للصوم، ويجب عليه التوبة إلى الله عز وجل، وقضاء ذلك اليوم.

وأما المذي؛ فقد اختلف العلماء في كونه مفسدا للصيام على قولين:
القول الأول: أن الصوم يفسد بخروج المذي؛ قياسا على المني،

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

ولحديث: «يدع شهوته وطعامه من أجلي»^(١) قالوا: وهذا لم يدع شهوته، وهذا قول المالكية^(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

والقول الثاني في المسألة: أن خروج المذي لا يفسد الصوم، وهذا مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥)؛ قالوا: لأنه لا دليل يدل على أن المذي يفسد الصوم، والأصل صحة الصوم، ولما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبَّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم، وكان أملككم لإزبه»^(٦)، والتقبيل والمباشرة مظنة لخروج المذي.

وهذا القول وهو أن المذي لا يفسد الصوم هو القول الراجح، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية - رحمه الله تعالى - وجمع من المحققين من أهل العلم^(٧).

وأما حديث «يدع شهوته» فالمقصود بذلك الجماع وما يتعلق به. وقياس المذي على المنى قياس مع الفارق؛ فإن بينهما فرقاً كبيراً، فخروج المنى موجب للغسل بينما خروج المذي لا يوجب الغسل،

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/٥٠٤، مواهب الجليل ٢/٤١٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/٣٠١.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ٢/٢٣٨.

(٥) ينظر: المجموع ٦/٣٢٣، البيان ٣/٥٠٨.

(٦) أخرجه البخاري ٣/٣٠ (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم ٢/٧٧٧ (١١٠٦).

(٧) ينظر: الإنصاف ٣/٣٠١.

والمني طاهر والمذي نجس وإن كانت نجاسته مخففة، ولذلك لا يصح قياس المذي على المني.

وهذه المسألة مما تعم بها البلوى وتحتاج الأمة إلى بيانها، فلو كان خروج المذي مفسداً للصيام لبين هذا النبي ﷺ للأمة بياناً واضحاً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: «الثَّانِي عَشَرَ: كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوْ الْحَلْقِ، أَوْ الدِّمَاغِ مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ» فيشمل ذلك الأكل والشرب، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك أيضاً كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من غير الأكل والشرب.

أما بالنسبة لما وصل إلى الحلق؛ فلما جاء عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَبَالِغٌ فِي الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) قالوا نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، فدل على أن وصول الماء إلى الحلق عن طريق الأنف يفسد الصوم.

وعلى هذا فقطرة الأنف تفسد الصوم إذا كان يصل ماؤها إلى الحلق عن طريق الفم أو الأنف؛ لأنه لا فرق بين وصول ماء الوضوء أو قطرة الأنف.

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص: ١٧٠ في كتاب الطهارة.

أما قطرة العين والأذن إذا وصل ماؤها إلى الحلق فهل تفسد الصوم أم لا؟
قولان للعلماء:

القول الأول - وهو المذهب عند الحنابلة - : أنها تفسد الصوم.

والقول الثاني: أنها لا تفسد الصوم، حتى لو وجد طعهما في حلقه.

وهذا هو الأقرب، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)؛ لأن العين والأذن ليستا بمنفذ معتاد للأكل والشرب، بينما الأنف منفذ للأكل وللشرب عند الحاجة، ولذلك عندما يتعذر إعطاء المريض الطعام عن طريق فمه فإنه يعطى عن طريق أنفه، فالأنف منفذ للجوف، بينما العين والأذن ليستا بمنفذ معتاد للجوف.

فإن قال قائل: إن الإنسان أحياناً يضع القطرة في عينه ويجد طعمها في حلقه، فنقول: هذا صحيح، لكن العين ليست بمنفذ معتاد؛ ولذلك فإنها لا تفطر الصائم.

ثم فصل المؤلف بعد ذلك في هذا، فقال:

«فَيُفْطِرُ إِنْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاعِهِ» المؤلف يرى أن قطرة

الأذن تفطر الصائم إذا وصلت إلى الدماغ، وكذلك إذا وصلت إلى الحلق من باب أولى.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٠، ٢٣٤.

قوله: «أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ» الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، وكانوا في السابق يضعون الدواء فيها مباشرة، فإذا وضع فيها دواءً فوصل هذا الدواء إلى الجوف فإن الصائم يفطر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

والقول الثاني في المسألة: أن هذا لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب حتى لو وصل إلى الجوف عن طريق الجائفة، واختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢) وهو الأقرب في هذه المسألة.

قوله: «أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ» أي إذا اكتحل الصائم ووصل طعم الكحل إلى جوفه فيفسد صومه، وهذا هو مذهب الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، قال الإمام أحمد: «حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخَّعه بالنهار»^(٥). واستدلوا ببعض الأحاديث التي جاء فيها الأمر باجتناّب الكحل للصائم كحديث: «ليتقه الصائم»^(٦).

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١/ ١٢٩، الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٢٥.

(٥) المغني ٣/ ١٢٢.

(٦) رواه أبو داود ٢/ ٣١٠ (٢٣٧٧)، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هو حديث

منكر يعني حديث الكحل.

والقول الثاني: أن الكحل لا يفسد الصوم، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو اختيار الإمام ابن تيمية^(٣)، وشيخنا ابن باز^(٤)، والشيخ ابن عثيمين^(٥) -رحمهم الله تعالى-؛ وذلك لأن العين ليست منفذاً معتاداً للجوف، ولأنه ليس أكلاً ولا شرباً وليس بمعنى الأكل والشرب، وما قد يجده في حلقه إنما هو مجرد رطوبة، والأصل صحة الصيام، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بشيء واضح، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

وأما الأحاديث الواردة في الكحل فكلها ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ^(٦)، قال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»^(٧).

قوله: «أَوْ مَضَغَ عِلْكَاءَ، أَوْ ذَاقَ طَعَاماً وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ» إذا ذاق طعاماً أو مضغ علكاً ولم يجد الطعم في حلقه لم يفسد صومه، لكن لو وجد الطعم في حلقه وكان ذلك باختياره فسد صومه، والعلك الذي قصده المؤلف ويذكره الفقهاء هو اللبان، وليس العلك المعروف اليوم.

(١) ينظر: المبسوط ٣/٦٣، تبيين الحقائق ١/٣٣١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٦/٣٤٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٤.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥/٢٦٠.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/٢٠٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٣٣.

(٧) سنن الترمذي ٣/٩٦ (٧٢٦).

أما لو ذاق الطعام ثم لفظه لكنه وجد بعد ذلك أثر الطعم في حلقه فعلى رأي المؤلف فسد صومه، وهو المذهب عند الحنابلة، والراجح صومه صحيح؛ لأن هذا القدر معفو عنه، فهو أشبه بملوحة الماء التي يجدها الصائم بعدما يتمضمض، فإن الصائم إذا تمضمض يبقى لملوحة الماء أثر في فمه، فتختلط ملوحة الماء بالريق فيبتلعه الصائم، وهذا معفو عنه بالإجماع، فكذلك أيضاً إذا ذاق طعاماً ثم لفظه وبقي أثره في فمه فإن ذلك لا يضر.

قوله: «أَوْ بَلَغَ رِيقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ» فصل المؤلف الكلام في بلع الريق في آخر الفصل، ولذلك نؤجل الكلام عن هذه المسألة هناك.

قوله: «وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا» أما الناسي فلما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١) متفق عليه، وفي رواية الحاكم: «فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٢) فنص على الأكل والشرب، وقيس عليهما باقي المفطرات.

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٨ (٦٦٦٩)، ومسلم ٨٩/٢ (١١٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢٣٩/٣ (١٩٩٠)، وابن حبان ٢٨٧/٨ (٣٥٢١)، والحاكم ٥٩٥/١ (١٥٦٩)، والدارقطني ١٤٢/٣ (٢٢٤٣)، وصححه عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٢/٢٢، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٢٦٥/١ (٦٧٠).

وأما المكروه فيقاس على من ذرعه القيء المذكور في قول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(١) وسبق القول بأن هذا الحديث ضعيف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي، ومعلوم أن من ذرعه القيء في حكم المكروه، فكذلك أيضاً من أكره على فعل مُفطَّر من هذه المفطرات فإن صومه صحيح.

قوله: «وَلَا إِنْ دَخَلَ الْغُبَارُ حَلَقَهُ، أَوْ الذُّبَابُ: بِغَيْرِ قَصْدِهِ» أي: فصومه صحيح؛ وذلك لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالشيء الذي يكون بغير اختيار الإنسان لا يُفسد الصوم.

قوله: «وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ» بلع الريق لا يفطر الصائم؛ وقد حكى إجماعاً، لكن قالوا: يكره أن يجمع ريقه فيبتلعه.

وسبق تقرير المؤلف أنه إذا بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفثيه فسد صومه.

والقول الراجح: أن بلع الريق لا يفسد الصوم مطلقاً؛ لأنه لا دليل يدل على ذلك، ولأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب والأصل صحة الصوم.

* مسألة: ضابط ما يحصل به التفطير للصائم:

اختلف في ضابط ما يحصل به التفطير للصائم اختلافاً كثيراً، وكثير

(١) سبق تخريجه ص: ٥٧.

من الفقهاء يجعل الضابط الوصول للجوف، ثم اختلفوا في المراد بالجوف.

وذهب بعض العلماء المحققين كالإمام ابن تيمية وابن عثيمين -رحمهما الله- إلى أن الضابط هو ما كان منصوباً عليه أو في معنى المنصوص، فالأكل والشرب منصوب عليهما فيقاس عليهما ما كان في معناه كالإبر المغذية مثلاً، وهكذا بالنسبة لسائر المنصوص عليه يقاس عليه ما كان في معناه.

أما ما لم يكن منصوباً عليه أو في معنى المنصوص فليس بمفطر كقطرة الأذن مثلاً فليست من المنصوص عليه وليست في معنى المنصوص عليه.

والأصل صحة الصيام وتصحيح عبادة المسلمين ما أمكن، فلا يقال عن شيء إنه مفطر إلا إذا كان منصوباً عليه، أو كان في معنى المنصوص، والصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام وقد بين النبي ﷺ أصول المفطرات ويقاس عليها ما كان في معناها.

مسائل في المفطرات المعاصرة للصائم:

١- استعمال بخاخ الربو:

بخاخ الربو المعروف الذي هو مجرد هواء أو رذاذ لا يفطر الصائم؛ لأن معظمه يذهب إلى الرئة وليس إلى المعدة، وإن كان قد يذهب

إلى المعدة منه شيء يسير جداً، لكنه أقل مما يذهب إلى المعدة من ملوحة الماء التي تبقى بعد المضمضة في الوضوء، وهو يسير ومعفو عنه بالإجماع، فكذلك هذا الشيء اليسير الذي يذهب إلى المعدة من بخاخ الربو معفو عنه، والصوم معه صحيح.

ولكن استجدت أنواع أخرى من علاج الربو، ومن ذلك: علاج على شكل كبسولات توضع في الفم ثم تنفجر ويختلط الدقيق بالريق، ثم يبلعه المريض، فهذا يفطر الصائم.

٢- الأقراص التي تكون تحت اللسان ويستعملها المصابون بالأزمات القلبية:

على أصول المذهب عند الحنابلة أنها تفطر، ولكن على القول الراجح لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، فهي أشبه بالحُقْن التي تؤخذ عن طريق الدبر.

٣- لاصقات النيكوتين (Nicotin):

وهي لاصقات تحتوي على مادة مركزة من النيكوتين ويمتصها الجلد، ويستخدمها المدمنون على شرب الدخان؛ لأنهم لا يستطيعون الإقلاع عنه مرة واحدة وإنما يكون ذلك بالتدريج شيئاً فشيئاً، فهل هذه اللاصقات تفطر؟

فيها الخلاف السابق: فعلى أصول المذهب أنها تفطر، وبذلك صدرت الفتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ قالوا: لأن

الدم يمتصها عن طريق الجلد^(١).

لكن على القول الراجح -الذي سبق تقريره- لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

٤- غسيل الكلى:

غسيل الكلى على نوعين:

النوع الأول: الغسيل الكلوي الدموي الذي يكون معه استخراج الدم وتنقيته ثم إعادته للجسم، وهي الطريقة المشهورة المعروفة، وهذه تفسد الصوم، وصدرت فيها فتوى من اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٢)؛ ويمكن تخريجها على الحجامة فإن فيها استخراجاً للدم والحجامة تفطر الصائم على القول الراجح -كما سبق- وحتى لو لم يُسَلَّم بهذا التخريج فهناك مأخذ آخر للتفطير وهو أنه عندما يراد غسيل الدم يضاف له جلوكوز وأملاح وأدوية ونحو ذلك، ولذلك نجد أن من تُغَسَّل كليته يرتفع عنده مستوى السكر ويجد نشاطاً وخفة.

النوع الثاني: الغسيل الكلوي البريتوني، وهو مرشَّح يوضع على غشاء البطن حول السرة ويمتص ما في الدم من شوائب بطريقة معينة، وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون، فمنهم قال: إنه لا يفطر؛ لأنه ليس

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٩٠ رقم (٢١٧٣٤).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٨٩ رقم (٩٩٤٤).

في معنى الغسيل الكلوي الدموي، ومنهم من قال: إنه يفطر. وهذا هو القول الراجح لأنه في غسيل البريتوني يوضع في المرشح الذي عند السرة الجلوكوز وأملاح ونحو ذلك ويمتصها الدم ولذلك نجد أن الذي يغسل الغسيل البريتوني يجد نشاطاً وخفة، ويرتفع عنده مستوى السكر، فنجد أن له أثراً عليه، وهذا دليل على أنه قد استفاد من هذا الغسيل، ولهذا فالأقرب أنه يفسد به الصوم، وعلى هذا فالغسيل الكلوي بنوعيه مفسد للصيام ومن احتاج إليه فإنه يفعل ولا حرج عليه ويقضي بعد رمضان إن استطاع، فإن لم يستطع فيلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

٥- البخور:

البخور لا يفطر الصائم لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، ولكن كره بعض أهل العلم أن يتعمد الصائم استنشاقه؛ لأنه يُخشى أن يكون له جُرم فيذهب إلى المعدة.

٦- التدخين:

شرب سجائر الدُّخَان المزود بالنيكوتين يفطر الصائم؛ لأن نسبة النيكوتين فيه مركزة وهو كثير وله جُرم ومعه مواد أخرى، ولذلك يكون له أثر على الجوف وعلى المعدة.

فإن قال قائل: لماذا فرقتم بين البخور وشرب الدخان؟

الجواب: أن تعاطي سجائر التدخين ليست مجرد دخان يدخل للجوف وإنما يشتمل على مادة النيكوتين ومواد أخرى فمجموعها

يحصل به التفطير للصائم، بينما البخور مجرد دخان وليس معه مواد أخرى فلا يفسد الصوم باستنشاقه.

٧- الإبر:

إذا كانت مُغذّية فتفطر الصائم؛ لأنها تقوم مقام الطعام والشراب. أما إذا كانت غير مُغذّية فعلى قياس المذهب: تفطر الصائم؛ لأن كل ما نفذ إلى الجوف يفطر الصائم، وعلى القول الراجح لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

٨- بخار الأوكسجين:

بخار الأوكسجين كبخاخ الربو لا يفطر الصائم بناء على القول الراجح؛ للعلة التي ذكرناها في بخاخ الربو.

٩- المنظار:

إذا كان المنظار لا ينفذ للجوف فلا يفسد الصيام، أما إن كان ينفذ للجوف كمنظار المعدة فإنه يفسد الصوم باعتبار واقعه الحالي، فإن منظار المعدة يدهن حتى لا يحصل التجريح للمريض، ويكون معه أنبوبة فيها ماء لتنظيف ما قد يقف أمام كاميرا التصوير التي في المنظار، فلأجل هذا الدهن والماء المصاحب يفسد الصيام بإدخال هذا المنظار، لكن لو أن المنظار أدخل للمعدة من غير أن يصحبه شيء آخر من دهن أو ماء أو غيرهما فلا يفسد الصيام.

١٠- الفرشاة والمعجون:

استخدام الفرشاة والمعجون لا يفسد الصوم، لكن يجب أن يلفظ المعجون بعد استخدامه، وهو أشبه بالمضمضة، وهي لا تفسد الصائم بالإجماع.

١١- خلع السن:

لا يفطر الصائم، لكن يجب عليه أن يلفظ ما يخرج منه من الدم ونحوه مما يصاحب القلع، والدم الذي يخرج مع قلع الضرس في الغالب دم يسير لا يضر، وقد سبق القول بأن خروج الدم اليسير لا يفسد الصوم، وإنما الذي يفسد الصوم الدم الكثير الذي في معنى دم الحجامة.

١٢- لصقات منع الحمل:

ليس لها أثر على الصوم، وإنما أثرها بالنسبة للطهارة عند الغسل الواجب كالغسل من الحيض ومن الجنابة، وهذه اللصقات لو نزعت أثناء الغسل بطل مفعولها فلا بد أن تستمر.

والذي يظهر - والله أعلم - أن حكمها حكم الجبيرة، فيجوز استخدامها وتمسح عليها المرأة أثناء الغسل.

١٣- البنج:

لا يفطر الصائم، إلا إذا أغمي عليه، وسبق أن ذكرنا أثر الإغماء على الصوم وقلنا إن أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يصح

صومه ويلزمه القضاء، وإن أفاق جزءاً من النهار ولو كان زمنًا يسيراً فإن صومه صحيح، وكذا الحكم بالنسبة للبنج.

١٤ - السواك المعطر:

السواك غير المعطر ليس له أثر على الصيام، وأما السواك المعطر فإن كان سيلفظ ريقه بعد سواكه فلا يفسد صومه، فهو كمعجون الأسنان، أما إذا كان سيبتلع الريق بعد تنظيف الأسنان بالسواك المعطر فهنا يفسد صومه؛ لأن هذا العطر مادة لها طعم، وتشبه بعض المأكولات أو المشروبات من بعض الوجوه، ولهذا من أراد أن يستاك فيستاك بسواك غير معطر، أو يستاك بسواك معطر مع لفظ ريقه وعدم ابتلاعه.

١٥ - بخاخ تغيير رائحة الفم:

بخاخ تغيير رائحة الفم مجرد رذاذ أشبه ببخاخ الربو، فالذي يظهر أنه لا يفسد الصوم، وإن كان الأولى اجتنابه، وإذا كان فيه طعم، فلا بد أن يلفظ الريق، فإن بلعه فسد صومه، فهو كالمعجون والسواك المعطر.

١٦ - حقن الدم:

حقن الدم يفسد الصوم؛ لأن الدم هو غاية الغذاء، لكن لو أن أحداً احتاج إلى أن يُحقن بدم، فلا بأس أن يحقن لكن يقضي ذلك اليوم.



فصل

فِيمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَمَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِمَيْتٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ، مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا: لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَكَذَا: مَنْ جُوعَ إِنْ طَاوَعَ، غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

وَلَا كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَقَةِ]

الشرح

الجماع في نهار رمضان هو أعظم المفطرات كما أنه في الحج أعظم المحظورات، ولهذا إذا وقع قبل التحلل الأول فسد به النسك.

ولما كان هو أعظم المفطرات تحريماً عقَد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً خاصاً لبيان مسأله وأحكامه.

قوله: «وَمَنْ جَامَعَ: نَهَارَ رَمَضَانَ» وذلك من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

قوله: «فِي قُبُلٍ» يشمل ذلك القُبُل الحلال والحرام، فيشمل وطء الزوجة ويشمل كذلك الزنا.

قوله: «أَوْ دُبُرٍ» يشمل كذلك عمل قوم لوط.

قوله: «وَلَوْ لَمِيتٍ» أي حتى لو كان الجماع لميت في نهار رمضان فيوجب الكفارة.

قوله: «أَوْ بِهِمَةٍ» أي: حتى لو كان الوطء لبهيمة في نهار رمضان، فكل هذه الأمور موجبة للكفارة.

قوله: «فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ مُكْرَهًا كَانَ، أَوْ نَاسِيًا» احترازاً ممن لا يلزمه الإمساك كالمسافر أو المريض ونحوهما ممن يباح له الفطر، ومن ذلك الجماع، فلا يترتب على جماعه شيء.

وقوله: «مُكْرَهًا كَانَ» المؤلف لا يفرق بين المكره وغير المكره، وهذا بالنسبة للرجل.

وهذه المسألة ترد أيضاً في محظورات الإحرام، وفي الحدود، فهل يتصور إكراه الرجل على الجماع أو أن الإكراه خاص بالمرأة؟

أما إكراه المرأة فظاهر، وأما إكراه الرجل فمن الفقهاء من قال: إن

الرجل لا يمكن في حقه الإكراه؛ لأنه لا يمكن أن يظاً إلا بانتشار الآلة، وانتشار الآلة يكون باختياره، فكيف يكون مكرهاً؟ ولذلك يقولون: لا يمكن الإكراه حتى في الزنا، فلو ادعى الإكراه فيه لم يقبل منه.

ولكن الصحيح أن الإكراه يمكن بالنسبة للرجل؛ فإن الرجل قد يُستثار رغماً عنه فنتشر آله بغير اختياره فلا يتحكم بها، فيكره على الوطء.

وذهب بعض العلماء إلى أن المكره ليس عليه كفارة؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه»^(١)، وهذا هو القول الراجح.

وقوله: «أَوْ نَاسِيًا» يرى المؤلف أنه يستوي في ذلك الناسي والذَّاكِر، فتجب عليه الكفارة مطلقاً؛ لأنه يبعد النسيان في هذا الأمر.

وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي لا شيء عليه؛ لأنه لو أكل أو شرب ناسياً لكان معذوراً بالنص فكذلك أيضاً بالنسبة للجماع.

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥)، وحسنه النووي في الأربعين ١٢١/١ (٣٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧٦٢/١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٦١/٥: «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا. الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق»، وينظر: جامع العلوم والحكم ٣٦٣/٢، التلخيص الحبير ١/٦٧١ (٤٥٠)، البدر المنير ٤/١٧٧.

ولو قال قائل: إنه يبعد النسيان في هذا الأمر، فنقول: هو قليل لكنه غير محال خاصة في أول رمضان، فلو تحققنا من أنه كان ناسياً بالفعل، فالصحيح أنه لا شيء عليه.

والنسيان عموماً لا يؤخذ به المسلم؛ لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، جاء في صحيح مسلم: أن الله تعالى قال: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، ولقول النبي ﷺ كما في الحديث السابق: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

قوله: «لَزِمَهُ» أي ترتب على الجماع في نهار رمضان ما يلي:

قوله: «الْقَضَاءُ» وهذا بالاتفاق، أنه يلزمه قضاء ذلك اليوم.

قوله: «وَالْكَفَّارَةُ» وهي الكفارة المغلظة، وسيأتي الكلام عنها.

ويلزمه أيضاً الإمساك بقية يومه، ولم يذكره المؤلف؛ لكونه معلوماً.

قوله: «وَكَذَا مِنْ جُمُوعِ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ» أي بالنسبة

للمرأة إذا طاوعت الرجل فيلزمها ما يلزم الرجل تماماً، لكن استثنى المؤلف الجاهل والناسي بالنسبة للمرأة، ولأن هذا يرد بالنسبة للمرأة وليس ببعيد، بخلاف الرجل، والصحيح أنه لا فرق بينهما، وأن من كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه.

(١) أخرجه مسلم ١١٦/١ (١٢٦) من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص: ٩٩.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان الكفارة، وقبل الشروع فيها نبين الحكمة من وجوبها فنقول: الحكمة من وجوب الكفارة هي أن الجماع في نهار رمضان فيه انتهاك لحرمة شهر رمضان، ولهذا لو أنه جامع في غير رمضان لم تجب عليه الكفارة - كما سيذكر ذلك المؤلف -، وهذه المعصية الكبيرة لا تصح التوبة منها إلا بالإتيان بهذه الكفارة.

والأصل في هذا قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، وقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هَلَكْتُ. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم - وفي لفظ: في رمضان - . فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذها فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١)، وجاء في بعض الروايات أنه لما قال له النبي ﷺ: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: «وهل أصبت الذي أصبت

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢ (١٩٣٦)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (٢٦٥١).

إلا من الصيام»^(١)، والسبب في هذا أن هذا الرجل كان عنده شيء من الشَّبَق والتعلق بالنساء، فلما قرب دخول شهر رمضان ظاهر من امرأته كما جاء في الرواية الأخرى، لكنه لم يصبر فوقع عليها في نهار رمضان، فلما فعل ذلك خَوَّفه الناس، فقالوا: إنك قد ارتكبت ذنباً عظيماً، ولهذا قال: «هَلَكْتُ» فقوله «هَلَكْتُ» دليل على أنه مستشعر بأنه قد ارتكب معصية كبيرة، فأتى النبي ﷺ خائفاً وجلاً مشفقاً، ثم رجع من النبي ﷺ ومعه طعام يطعمه أهله! فانظر إلى رحمة النبي -عليه الصلاة والسلام- وحكمته، ولذلك لما رجع لام أصحابه؛ فقال: «وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة، وحسن الرأي»، ومن هدي النبي ﷺ التفريق بين من أتى تائباً وبين من لم يتب، فمن أتى تائباً من الذنب لا يُعَنَّف ولا يُؤَبَّخ، وإنما يحث على التوبة والإتيان بالكفارة إن كان ممن يلزمه كفارة، بخلاف من كان مصراً على الذنب، وهكذا لما أتاه ماعز رضي الله عنه^(٢)، والمرأة التي وقعت في الزنا^(٣) لم يعنفهما ولم يوبخهما،

(١) أخرجه أحمد ٣٤٧/٢٦ (١٦٤٢٠)، وأبو داود ٢٢٣/٢ (٢٢١٥)، وابن ماجه ٦٦٥/١ (٢٠٦٢)، وابن خزيمة ٧٣/٤ (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم ١١٩/٥ (٤٥٢٧) من حديث بريدة رضي الله عنه، وفيه: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

(٣) أخرجه مسلم ١٢٠/٥ (٤٥٢٨) من حديث بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية، وفيه: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، وأخرجه مسلم ١٢٠/٥ (٤٥٢٩) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه في قصة امرأة من جهينة، =

فهدي النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من أتاه تائباً فإنه يُرأف به ولا يعنّفه ولا يوبخه.

والنبي ﷺ أمره بالكفارة ولم يأمر زوجته بذلك، قيل: إنها لم تسأل ولم يعلم النبي ﷺ عن حالها، هل هي جاهلة أو غير جاهلة، وهل هي مكرهة أو غير مكرهة، وإنما أفتى من سأله فقط، وربما أن هذا الرجل سينقل هذه الفتوى لزوجته، وربما أيضاً أن النبي ﷺ لما رأى فقر هذا الرجل وفقر زوجته ورأى أن الكفارة سقطت عنه فمن باب أولى أنها ستسقط عن زوجته، وبكل حال؛ فلا دلالة في هذه القصة على أن الكفارة إنما تلزم الرجل دون المرأة، بل الصواب وهو قول جماهير أهل العلم أن الكفارة تلزم الرجل، وتلزم المرأة إذا كانت مطاوعةً عالمةً مختارةً.

ثم انتقل المؤلف لبيان الكفارة:

قوله: «وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» كفارة الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة،:٣].

فالأمر الأول الذي يجب في الكفارة هو عتق رقبة، واشترط المؤلف أن تكون مؤمنة؛ لأن الله ﷻ شرط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة القتل

= وفيه: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

الخطأ، فحمل الجمهور المطلق على المقيد، واشترطوا الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهر والجماع في نهار رمضان.

والرق في الوقت الحاضر قد انقطع، وهو مُجرّم في جميع الأنظمة الدولية.

الأمر الثاني، قال:

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» إن لم يجد ما يعتق به رقبة أو لم يجد الرقبة لانقطاع الرق - كما في وقتنا الحاضر - فإنه يصوم شهرين متتابعين، والتتابع شرط لصحة الصوم، فلو أنه صام ثمانية وخمسين يوماً ثم أفطر، لزمه أن يعيد الصيام من جديد؛ فلا بد من التتابع، ولكن كيف يحسب الشهرين المتتابعين؟

إذا صام من أول الشهر فيحسبه على الهلال، فإذا كان الشهر ناقصاً حسب الشهر تسعة وعشرين يوماً، وإذا كان تاماً حسب ثلاثين يوماً، ولذلك قد يصوم ثمانية وخمسين يوماً لو كان الشهران تسعة وعشرين يوماً، وقد يصوم تسعة وخمسين يوماً، وقد يصوم ستين يوماً.

لكن إذا صام في أثناء الشهر وليس من أول الشهر؟

بعض أهل العلم يرى أنه يصوم ثلاثين يوماً.

وقال آخرون: إنه يصوم في الشهر الأول ثلاثين يوماً، وأما في الشهر

الثاني فعلى حسب رؤية الهلال.

واختار أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ رُؤْيَةِ
 الْهَلَالِ، فَيَصُومُ عَلَى حَسَبِ نَقْصَانِ الشَّهْرِ وَتَمَامِهِ فَلَوْ بَدَأَ مِثْلًا مُنْتَصِفِ
 الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي مِنَ الصَّوْمِ مُنْتَصِفِ الشَّهْرِ لَيْسَ الَّذِي بَعْدَهُ وَإِنَّمَا الَّذِي
 بَعْدَهُ^(١)، فَلَوْ بَدَأَ فِي ١٥ مِنْ شَهْرِ مُحْرَمٍ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي فِي ١٥ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
 الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَنْطَأَ الْأَحْكَامَ بِالْأَهْلَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَأَكْثَرُ صِيَامِ النَّاسِ
 إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَأَمَّا صِيَامُهُمْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَهُوَ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ
 مِنْ ابْتِدَاءِ صِيَامُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَكَيْفَ تَعْلُقُ الْأَحْكَامَ عَلَى حَالَةٍ قَلِيلَةٍ
 جَدًّا؟ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي
 إِثْبَاتِهَا عَلَى رُؤْيَةِ الْأَهْلَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ وَلَيْسَ عَلَى
 الْأَهْلَةِ فَيَحْسَبُ كُلَّ شَهْرٍ ٣٠ يَوْمًا أَوْ يَصُومُ ٦٠ يَوْمًا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَافَرَ أَثْنَاءَ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ، فَأَفْطَرَ فَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ؛
 لِكُونِهِ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ حِيلَةً عَلَى قَطْعِ التَّابِعِ، فَإِنْ
 كَانَ ذَلِكَ حِيلَةً عَلَى قَطْعِ التَّابِعِ فَيَعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ.

لَكِنْ مَاذَا لَوْ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ابْتِدَاءً مِنْ مُنْتَصِفِ
 شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنَ الصِّيَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟
 الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ مُشْرُوعَةٌ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٤٤.

فائدة: بعض الناس إذا قيل له صم شهرين متتابعين، يقول: ما أستطيع! لكن كثيرا من العامة يتوسعون في هذه الكلمة، ويريدون بها أن في صيام الشهرين مشقة، ولذلك نسأله سؤالا: هل أنت صمت شهر رمضان؟ فإذا قال: نعم، نقول: إذا أنت مستطيع وإن كان مشقة عليك، والمشقة لا بد منها، ولذلك اشترط التابع؛ لأن الذنب عظيم والمعصية كبيرة، فلا يكفره إلا هذا الصيام بشرط التابع.

لكن لو كان لا يستطيع حقيقة أن يصوم شهرين متتابعين لعجزه، أو لتضرره بالصيام لمرض ونحوه فإنه يكون معذورا، ويعدل للأمر الثالث، وهو ما ذكره بقوله:

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» إذا عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام.

والعدد هنا مقصود ولا بد منه، وهو أن يكون الفقراء ستين مسكينا، فلا يصلح أن يكون الإطعام لثلاثين ويكرره عليهم مرتين، ولا يصلح أن يكون مثلاً لعشرة مساكين ويعطيهم ما يكفي ستين مسكينا، فالعدد هنا مقصود ولا بد منه، بخلاف الإطعام عن صيام رمضان كما لو كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه أو كبيرا وأفطر فيطعم عن كل يوم مسكينا حسب تمام الشهر ونقصانه، ويجوز في هذه الحال ألا يستوعب عدد المساكين فله أن يعطي إطعام ٣٠ مسكينا إلى مسكين واحد أو اثنين أو أكثر.

أما إذا لم يوجد مساكين بالعدد المطلوب فإنه يكرر عليهم الإطعام في عدة أيام، فإذا لم يوجد في بلده مثلاً إلا عشرون مسكيناً فإنه يطعمهم ثلاثة أيام.

وهذا الإطعام قد اختلف فيه، فقيل: نصف صاع، وقيل: مُدٌّ مِنْ بُرٍّ ونصف صاع من غيره، وقيل إن المرجع فيه إلى العرف وهذا هو القول الراجح؛ لأنه قد ورد مطلقاً، والأصل فيما ورد مطلقاً ولم يقيد بالشرع ولا باللغة فالمرجع فيه إلى العرف، فما عدّه الناس في عرفهم إطعاماً كان إطعاماً.

وبناء على ذلك: إذا كان أهل البلد يأتدمون، فلا بد من أن يكون مع الطعام إدام، فعلى سبيل المثال: إذا أراد أن يُطعم بأرز عندنا هنا في المملكة العربية السعودية، فالناس يأتدمون فلا بد أن يكون مع الرز إدام، وله أن يأخذ وجبات جاهزة من المطعم بقدر عدد المساكين، فيقول مثلاً: أعطني ستين وجبة أرز مع لحم، ويذهب إلى ستين مسكيناً ويعطيهم إياها، فهذا يجزئ، ويجزئ كذلك إذا جمع المساكين فغداهم أو عشاها، وهذا كان يفعله أنس رضي الله عنه لما كبر سنه فكان يجمع المساكين فيطعمهم.

والطعام والمُطعم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قُدِّرَ فيه الطعام دون المُطعم، وهو زكاة الفطر،

فُقَدَّرَ فيها الطعام بصاع، ولم يُقَدَّرَ فيها المُطْعَم، فلك أن تعطي الصاع أكثر من مسكين، ولك أن تعطي أكثر من فطرة لمسكين واحد.

القسم الثاني: ما قُدِّرَ فيه المُطْعَم دون الطعام، كما في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهر وكفارة اليمين، فهذه قُدِّرَ فيها المُطْعَم وهو ستون مسكيناً بالنسبة لكفارة الظهر والجماع في نهار رمضان، وعشرة مساكين بالنسبة لكفارة اليمين، ولم يُقَدَّرَ فيها الطعام، فالمرجع في ذلك للعرف.

القسم الثالث: ما قُدِّرَ فيه الطعام والمُطْعَم، كما في فدية الأذى، فقد قُدِّرَ فيها الطعام بنصف صاع كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين^(١)، وقُدِّرَ فيها المُطْعَم بستة مساكين.

مسألة: إذا تكرر منه الجماع:

هذه المسألة لم يذكرها المؤلف، وذكرها صاحب الزاد^(٢).

فإن كان جامع في يوم ولم يكفِّر ثم جامع مرة أخرى فتكفيه كفارة واحدة، وإن كان في يوم وكفِّر ثم جامع في يومٍ آخر فعليه كفارة أخرى. لكن الإشكال إذا جامع في يومين ولم يكفِّر، فهل عليه كفارة واحدة أو كفارتان؟

(١) أخرجه البخاري ٤٤٦/٤ (١٨١٦)، ومسلم ٢٢/٤ (٢٩٤١).

(٢) ينظر: زاد المستقنع ٨٣/١.

الجمهور يرون أن عليه كفارتين^(١)، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٢)؛ يقولون: لأن كل يوم مستقل، فكما أنه لو أكل أو شرب في يوم ثم أكل أو شرب في اليوم التالي فيقضي هذا اليوم ويقضي ذاك اليوم، ولا ارتباط بين اليومين، فهكذا أيضاً إذا جامع.

والحنفية يرون أن عليه كفارة واحدة^(٣)؛ يقولون: لأن الكفارات تتداخل، فإنه لو حلف ثم حلف فعليه كفارة واحدة، ولو زنى ثم زنى فعليه حدٌّ واحد.

والخلاف في هذه المسألة قوي، والذي يظهر أنه يختلف باختلاف حال المفتي قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا ينبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمة الشهر كله، لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرار الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سراً^(٤)؛ فإذا كان ممن يتجرأ على حرمة الله ووقع في هذا الأمر أكثر من مرة وعنده تساهل فإنه يُفتي بقول الجمهور، أما إذا كان وقع في ذلك عن جهل أو

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦٠/٧، الحاوي الكبير ٩٢٥/٣، المغني ٦٦/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣١٩/٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٩٨/٢، رد المحتار ٤٦٠/٧.

(٤) الشرح الممتع ٤٠٧/٦.

بسبب غفلة ونحو ذلك فيفتى بالقول الثاني، فالمسألة تختلف بحسب حال المستفتي.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» يعني إطعام ستين مسكيناً.

قوله: «سَقَطَتْ» الكفارة؛ ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق:٧]، وهذا الرجل فقير ليس عنده شيء فلا يكلف إلا ما آتاه الله، ولقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولأن قاعدة الشريعة أنه لا واجب مع العجز، فالواجبات كلها تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل لا يستطيع العتق ولا الصيام ولا الإطعام فيكون عاجزاً فتسقط عنه الكفارة، ويدل لذلك من السنة قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فلم يقل النبي ﷺ إن الكفارة باقية في ذمتك، وإنما أمره بالعتق فاعتذر بالعجز، فأمره بالصيام فاعتذر بعدم الاستطاعة، فأمره بالإطعام فاعتذر بالعجز، فسكت النبي ﷺ، ولو كانت الكفارة باقية في ذمته لبيّن ذلك النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، خاصة أن هذا الرجل قد جاء مستفتياً ويريد من النبي ﷺ أن يبين له الحكم في هذه المسألة.

فإن قال قائل: ألا يحتمل قول النبي ﷺ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» أن يكون هذا الإطعام كفارة عنه، حيث إنه أخذه من النبي ﷺ وتصدق به على أهله، فالكفارة لم تسقط.

فالجواب: لا يصح أن يكون قوله ﷺ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» كفارة عنه؛ لأن قاعدة الشريعة أنه لا يمكن أن يكون الإنسان مَصْرِفًا لكفارته كما أنه لا يمكن أن يكون مَصْرِفًا لذكاته، أرأيت لو كان غارمًا عليه ديون ووجبت عليه الزكاة، فهل له أن يدفع الزكاة لنفسه؟ ليس له ذلك بإجماع العلماء، فالإنسان ليس مَصْرِفًا لذكاته وليس مَصْرِفًا لكفارته، وإنما أمره النبي ﷺ بأن يأخذ هذا ويطعمه أهله؛ لفقرهم، لأنه ذكر أنهم أفقر أهل بيت في المدينة، فأعطاه النبي ﷺ هذا لأجل فقرهم، ثم إن الكفارة إطعام ستين مسكينًا، وهذا الرجل هو وأهل بيته يبعد أن يصلوا ستين.

قوله: «بِخِلَافٍ غَيْرِهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ» فإنها لا تسقط بالعجز عنها، وهذا هو المذهب؛ أن الذي يسقط بالعجز عنه هو كفارة الجماع في نهار رمضان.

والقول الثاني في المسألة: أن الكفارات كلها تسقط بالعجز عنها؛ لعموم الأدلة، ولا فرق بين كفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها. وهذا هو القول الراجح أن جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها؛ لأنها لو كانت باقية في الذمة لبيّن ذلك النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: «وَلَا كَفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ» أي لو أنه أفطر في نهار رمضان بغير الجماع كما لو أكل أو شرب متعمدًا، فهل تلزمه كفارة أم لا؟

يرى المؤلف أنه لا تلزمه كفارة بذلك، وهذا هو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

وذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أن الكفارة تجب بالأكل والشرب والجماع، فعندهم أن من أكل متعمداً لزمه كفارة مغلظة، ومن شرب متعمداً لزمه كفارة مغلظة، كما أن من جامع متعمداً لزمه كفارة مغلظة، وقاسوا الأكل والشرب على الجماع؛ بجامع انتهاك حرمة الشهر، فكما أن هذا الذي قد وطئ في نهار رمضان انتهك حرمة الشهر فهكذا من أكل أو شرب فقد انتهك حرمة الشهر.

والراجع هو القول الأول وهو أن الكفارة إنما تجب بالجماع فقط ولا تجب بالأكل والشرب؛ لأنه لا دليل يدل على وجوب الكفارة بالأكل والشرب، والأصل براءة الذمة.

وقياس الأكل والشرب على الجماع قياس مع الفارق؛ لأن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أشد؛ فإن الداعي إليه أقوى، ولهذا يجب به الحد إذا كان مُحَرَّمًا، ويختص بإفساد الحج إذا وقع قبل التحلل الأول دون

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥١٣.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٤٤، المبدع ٣/ ٣٤، الإنصاف ٣/ ٣٢١.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٧٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٥٣.

سائر المحظورات، ويفسد به صوم اثنين - الزوج والزوجة - في الغالب دون غيره من المفسدات.

والجماع في غير نهار رمضان لا يوجب الكفارة، حتى وإن كان في صوم القضاء أو كان في صوم نذر أو كان في صوم نافلة، ولا يصح قياس صيام القضاء على صيام رمضان؛ لأن الحكمة من وجوب الكفارة هي انتهاك حرمة الشهر بالجماع، وهذا لا يتحقق إلا فيما إذا كان في نهار رمضان.

قوله: «وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَقَةِ» أي: وتجب الكفارة بالإنزال بالمساحقة - يعني: مساحقة المرأة للمرأة -، فإذا حصل معها إنزال فتوجب الكفارة المغلظة كالجماع، ومستندهم في هذا القياس على الجماع؛ لفساد الصوم وهتك حرمة الشهر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب بذلك القضاء فقط دون الكفارة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وأصح الوجهين - يعني عند الحنابلة - أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل»^(٢).

وهذا هو القول الراجح، وهو أن الإنزال بالمساحقة لا يوجب

(١) ينظر: المغني ٣/١٣٨، الشرح الكبير ٣/٥٩، الإنصاف ٣/٣١٧.

(٢) المغني ٣/١٣٨.

الكفارة، وإنما يوجب القضاء فقط؛ لأنه لا دليل يدل لذلك، وقياسه على الجماع قياس مع الفارق.

وكل هذه المسائل يترتب عليها - مع ما ذكر - الإثم، ولذلك فالواجب فيها كلها التوبة.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للكلام عن أحكام القضاء.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ: قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ.

وَيُسَنُّ: الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ:

فِيَجِبُ.

وَلَا يَصِحُّ: ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ. فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا،

أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا: صَحَّ.

وَيُسَنُّ: صَوْمُ التَّطَوُّعِ. وَأَفْضَلُهُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ.

وَسُنَّ: صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ

عَشْرَةَ. وَصَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ. وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ.

وَسُنَّ: صَوْمُ الْمُحَرَّمِ. وَآكِدُهُ: عَاشُورَاءُ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ. وَصَوْمُ عَشْرِ

ذِي الْحِجَّةِ. وَآكِدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ.

وَكُرِّهَ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ بِالصَّوْمِ. وَكُرِّهَ: صَوْمُ يَوْمِ

الشَّكِّ، وَهُوَ: الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ.

وَيَحْرَمُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ: لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ. وَفِي فَرَضٍ: يَجِبُ، مَا لَمْ يَقْلِبْهُ

نَفْلًا].



الشرح

قوله: «وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَىٰ عَدَدَ أَيَّامِهِ» لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله: «وَيُسَنُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ» من كان عليه أيام أفطرها من نهار رمضان فيسن له المبادرة إلى قضائها على الفور بعد يوم العيد مباشرة؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط للإنسان، فإنه لا يدري ما يعرض له.

وله أن يؤخره إلى آخر شهر شعبان، لكن إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب عليه القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»^(١)، وذلك لأنها كانت منشغلة بالنبى صلى الله عليه وسلم.

ويستحب أن يكون القضاء متتابعاً، قال الموفق بن قدامة رحمته الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التتابع في قضاء رمضان»^(٢)؛ لأنه أشبه بالأداء، وفيه خروج من خلاف من أوجبه، لكنه لا يجب.

(١) أخرجه البخاري ٥٣/٣ (١٩٥٠) واللفظ له، ومسلم ١٥٤/٣ (٢٧٤٣).

(٢) المغني ١٥٨/٣.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ» أي ليس للإنسان أن يتطوع وعليه قضاء صوم واجب، فإن فعل لم يصح تطوعه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢)، قالوا: وبناءً على ذلك ليس له أن يتطوع بصيام الست من شوال وعليه قضاء، وليس له أن يتطوع بصيام يوم عرفة وعليه قضاء، وليس له أن يصوم الاثنين والخميس وعليه قضاء.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز التطوع بالصيام قبل القضاء ما لم يضق الوقت، وهذا هو قول الجمهور^(٣).

واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا: فدللت الآية على أن القضاء على التراخي، وبناءً عليه فيجوز التطوع قبل القضاء، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»^(٤)، وقياساً على جواز التنفل قبل صلاة الفريضة مع سعة الوقت بالإجماع، فكذلك أيضاً إذا تطوع بالصوم قبل القضاء.

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢/ ٣ (١٨٥٢) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨٠٤ (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٩٢، المدونة ١/ ٢٧٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ١١٥.

وهذا هو القول الراجح - والله أعلم - أنه يجوز التطوع بالصوم قبل القضاء، وإن كان الأولى بالمسلم أن يبادر بقضاء الصوم الواجب. لكن ترد هنا مسألة، وهي حكم تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان.

فعلى مذهب الحنابلة لا يصح، لكن على القول الثاني - وهو قول الجمهور - يرى بعضهم أنه وإن كان يصح تقديم التطوع على القضاء إلا أنه لو قدم صيام الست من شوال على القضاء فإنه لا يحصل على الثواب المذكور في الحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»^(١)؛ لأن قوله في الحديث: «من صام رمضان» يدل على استكمال صيام الشهر، ومن كان عليه قضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان وإنما صام بعضه، وهذا القول هو الأقرب - والله أعلم - وقد اختاره شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ولذلك من أراد أن يحصل على الثواب المذكور في الحديث فعليه أن يبادر بالقضاء قبل صيام الست، لكن لو أنه صام الست قبل القضاء فعلى القول الراجح صيامه صحيح، لكنه لا يحصل على الثواب المذكور في الحديث؛ لكونه لم يصم رمضان وإنما صام بعضه.

(١) أخرجه مسلم ٣/١٦٩ (٢٨١٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥/٣٩٢.

وأكثر ما ترد هذه المسألة عند المرأة حين يكون عليها أيام من رمضان أفطرتها لأجل الحيض مثلاً، وترى أنها لو صامت الست من شوال مع القضاء شقَّ عليها ذلك، فتريد أن تصوم الست ثم تؤجل القضاء وتصومه فيما بعد، فنقول: لكي تحصيلي على الثواب المذكور في الحديث لا بد من تقديم القضاء أولاً ثم صوم الست من شوال.

قوله: «فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ» أي لو أنه نوى صوماً واجباً أو قضاءً ثم غيَّر نيته وقلبه نافلة فيصح ذلك ويصبح نفلاً، لكن لا يجوز قطع الصيام الواجب إذا شرع فيه، أما إذا قلبه نفلاً جاز ذلك، وهذه المسألة سيأتي الكلام عنها في آخر الفصل.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن صيام التطوع، فقال:

«وَيُسْنُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ» والمراد بصوم التطوع: الصوم غير الواجب.

والصوم سواء كان واجباً أو تطوعاً من أفضل الأعمال الصالحة،

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف،

قال الله عز وجل: «إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»^(١)، وجه الدلالة: أن

الله عز وجل خصَّ الصوم بالجزاء الخاص من عنده، بخلاف سائر الأعمال

فجزاؤها من باب الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

كثيرة، لكن الصوم يجزي الله عليه جزاء خاصاً، وكما يقال: العطية بقدر مُعطيها، ونضرب لذلك مثلاً: لو أن أستاذاً قال لأحد المتفوقين من طلابه: أنت لك جائزة قدرها كذا، وقال لآخر: أنت لك جائزة قدرها كذا، ثم قال لآخر: أما أنت يا فلان فلك جائزة خاصة عندي، فما الظن بهذه الجائزة؟ لا شك أن المتبادر أنها أفضل من جوائز زملائه، فهكذا الصوم؛ فالأعمال الصالحة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والصوم يجزي الله به جزاء خاصاً من عنده، ولعل الحكمة في ذلك: أن الصوم يظهر فيه أثر الإخلاص لله وَعَلَيْكُمْ؛ فإن الإنسان يكون في مكان خالٍ لا يراه أحد وبإمكانه أن يفطر ومع ذلك يترك ذلك لله وَعَلَيْكُمْ.

ثم إن الصوم يجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة: الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر على أقدار الله، فالصبر على طاعة الله تعالى في الصوم أن المسلم يصبر على فعل هذه الطاعة ويؤديها، وأما الصبر عن معصية الله فلا أنه يجتنب ما يحرم على الصائم، وأما الصبر على أقدار الله فما يتعرض له الصائم من ألم العطش والجوع وكذلك الكسل والفتور وضعف النفس، فالصوم يجمع بين أنواع الصبر الثلاثة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر، الآية ١٠].

قوله: «وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ» أي أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو صيام داود عَلَيْهِ السَّلَام فقد كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأوصى به النبي ﷺ

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بلغه أنه يصوم الدهر كله، قال عبدالله رضي الله عنه: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كَنَّتُهُ»^(١)، كان أبوه عمرو بن العاص رضي الله عنه يتعاهد زوجة ابنه؛ لأنه يعرف أن ابنه عبدالله عنده قوة في العبادة، «فيسألها عن بعلمها، فتقول: نِعَمَ الرجل من رجل لم يَطَأْ لنا فراشا، ولم يُفْتَشْ لنا كَنَفًا منذ أتيناها»، ففهم عمرو بن العاص رضي الله عنه المقصود، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال عبدالله رضي الله عنه: «فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «القني به». فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قال: كل يوم. قال: «وكيف تَخْتِمُ؟» قال: كل ليلة...» الحديث، وفي رواية قال عبدالله رضي الله عنه: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لِرِزْوَرِكِ - يعني: ضيفك - عليك حقا، وإن بِحَسْبِكَ أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»^(٢)، هكذا لفظ البخاري، أي فإن لك صيام السنة كلها؛ لأنك إذا ضربت ثلاثة أيام في عشرة يصبح ثلاثين، فكأنك صمت السنة كلها، وفي لفظ: «قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوما وأفطر يومين». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال:

(١) أخرجه البخاري ٥١٧/١٢ (٥٠٥٢)، والكنة: امرأة الابن أو الأخ، ينظر: فتح الباري

١/١٨١، مشارق الأنوار ١/٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩ (١٩٧٥) واللفظ له، ومسلم ٢/٨١٣ (١١٥٩).

«فصم يوما وأفطر يوما؛ فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»،
 فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»^(١)،
 فاقصر عبدالله بن عمرو على ذلك، ولما كبر سنه وضعف ندم، وقال:
 «يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»^(٢)، فكان يسرد الأيام صوما، ثم يفطر
 بعددها^(٣)، وأدرك أنه لو أخذ برخصة النبي ﷺ لكان ذلك خيراً له.

وهذه القصة فيها إشارة إلى أنه ينبغي التوازن في حياة المسلم، وألا
 يُغلب جانباً على جانب، فكونه مثلاً ينشغل بالعبادة ويهمل أهله هذا نوع
 من الخلل، وكذلك كونه مثلاً ينشغل بأمور الدعوة ويترك أهله ويهملهم
 هذا أيضاً نوع من الخلل، أو أنه ينشغل بأهله عن أمور العبادة وأمور
 الدعوة أيضاً هذا نوع من الخلل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ
 وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، فلا بد من التوازن في
 حياة المسلم، ولهذا قال النبي ﷺ: «فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك
 عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا»^(٤)، وجاء

(١) أخرجه البخاري ٤٠ / ٣ (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم ٨١٢ / ٢ (١١٥٩).

(٢) سبق تخريجه هو جزء من الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه، وفيه: «فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ؛ وذاك أني كبرت وضعفت.
 فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار،
 ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى، وصام مثلهن؛
 كراهية أن يترك شيئا فارق النبي ﷺ عليه».

(٤) سبق تخريجه ص: ١٢٠.

في صحيح البخاري في قصة أبي الدرداء رضي الله عنه لما رآه سلمان رضي الله عنه يكثر العبادة ويترك أهله قال له: «إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»^(١).

والشاهد من هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم تدرج مع عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى أعلى درجات صوم التطوع، وهو أن يصوم يوما ويفطر يوما، وهذا يدل على أنه لا يشرع صيام الدهر، وقد ورد النهي عنه في صحيح مسلم لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»^(٢)، وقد يتعجب الإنسان من أناس يصومون الدهر، وعندهم قوة وجلد في العبادة، وربما لا يشق الصوم عليهم، لكن ينبغي أن ينبهوا إلى أن أعلى درجات صوم التطوع هو صيام يوم وإفطار يوم وأنه لا أفضل من ذلك، مع أنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنهم كانوا يصومون الدهر كله، ولعل النهي لم يبلغهم.

قوله: «وَسُنَّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨ (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨١٨ (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

عشرة»^(١)، وهذا الحديث رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»^(٢)، وفي سننه مقال، وقال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على أن صيام الأيام البيض التي جاء الحديث فيها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»^(٣)، وسميت أيام البيض؛ لابيضاض ليايها بنور القمر، فالوصف لليالي، فالتقدير: أيام الليالي البيض، ويستثنى من ذلك شهر ذي الحجة؛ فإن الثالث عشر من أيام التشريق لا يجوز صومه، ولذلك يصام الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من شهر ذي الحجة.

وقيل في الحكمة في مشروعية صيامها: أن دم الإنسان في منتصف الشهر يصبح أكثر فوراناً وتَهيج فيه فضلات البدن، والصوم يُذهب هذه الفضلات ويخفف من ضغط الدم، ولذلك يقول القائمون على دور الرعاية التي فيها بعض المرضى النفسانيين أو الذين عندهم أمراض أعصاب: إن أكثر ما تكون حركتهم وهيجانهم في منتصف الشهر، وهذا أمر معروف من طبيعة الإنسان أن أكثر ما يفور دمه ويهيج في منتصف الشهر؛ لأن له علاقة بجاذبية القمر، وقد قرر هذه الحكمة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٤)، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٣٥ / ٣٤٥ (٢١٤٣٧)، والترمذي ٣ / ١٢٠ (٧٦)، والنسائي ٤ / ٢٢٢

(٢٤٢٤)، وابن خزيمة ٣ / ٣٠٢ (٢١٢٨).

(٢) سنن الترمذي ٣ / ١٢٠ (٧٦).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٢٥٩).

(٤) ينظر: زاد المعاد ٤ / ٣١.

لكن الثابت في الأحاديث الصحيحة - في الصحيحين وغيرهما - هو صيام ثلاثة أيام من الشهر؛ وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السابق - في سنده مقال، والذي وردت به الأحاديث الصحيحة هو صيام ثلاثة أيام من الشهر كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام»^(١)، وأيضا في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق - وهو في الصحيحين - «وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»^(٢)، وأيضا أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك عددا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي وصية للأمة جميعا، لكن الأفضل أن يكون محلها هو أيام الليالي البيض، فإن لم يتيسر ففي أي وقت من الشهر سواء في أوله أو وسطه أو آخره، ولا يشترط فيها التتابع، فلا بأس أن يصومها متفرقة.

قوله: «وَصَوْمُ الْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ» لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان

(١) أخرجه البخاري ٤١/٣ (١٩٨١)، ومسلم ٤٩٨/١ (٧٢١)، وبوب عليه البخاري:

«باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢١.

تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١)، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، وقال الترمذي: «حديث حسن»^(٢)، لكن في سنده مقال، وبعض أهل العلم يضعفه.

وصيام الاثنين أكد من صيام الخميس؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاثنين قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل علي - فيه»^(٣)، فالحديث الوارد في صيام يوم الاثنين صحيح لا إشكال فيه، لكن الإشكال في صحة الحديث الوارد في فضل صيام يوم الخميس، ولهذا لو أن شخصاً قال: إنني لا أستطيع أن أصوم الاثنين والخميس، فأيهما أفضل؟ نقول: الأفضل صيام يوم الاثنين.

وصيام الاثنين والخميس سنة مستقلة عن صيام ثلاثة أيام من الشهر، لكن لو أراد أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر فجعلها مثلاً الاثنين ثم الاثنين

(١) أخرجه أحمد ٣٦ / ٨٥ (٢١٧٥٣)، وأبو داود ٢ / ٣٢٥ (٢٤٣٦)، والنسائي ٤ / ٢٠١

(٢٣٥٨) واللفظ له، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥ / ٧٥٥، وأخرجه الترمذي

٢ / ١١٤ (٧٤٧)، وابن ماجه ١ / ٥٥٣ (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا

صائم»، وقال: «حسن غريب».

(٢) سنن الترمذي ٢ / ١١٤ (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم ٢ / ٨١٩ (١١٦٢).

ثم الاثنين فلا بأس، أو جعلها الاثنين ثم الخميس ثم الاثنين فلا بأس،
والأمر في هذا واسع.

قوله: «وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ» لما جاء في صحيح مسلم عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر»^(١).

ومعنى كصيام الدهر: أي كصيام السنة كلها، ووجه كون صيام الست
من شوال يعادل صيام السنة: أن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام رمضان عن
عشرة أشهر، وصيام الست عن شهرين، فإذا أضفت الشهرين إلى عشرة
أشهر أصبح يعادل السنة كلها.

ولكن يشترط للحصول على الفضل الوارد في صيام الست تبييت
النية من الليل؛ وذلك شرط للحصول الثواب وليس شرطاً لصحة الصيام،
فصيام النافلة لا يشترط له تبييت النية لكن صوم النفل المعين يُشترط
للحصول على الفضل والثواب الوارد فيه تبييت النية.

مسألة: من لم يتمكن من صيام الست من شوال لعذر كمرض أو
امرأة نُفِست في رمضان، ويستوعب القضاء شهرَ شوال كله، فهل تقضى
الست من شوال في شهر ذي القعدة أم لا؟

(١) سبق تخريجه ص: ١١٧.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها، وإذا كان من عاداته صيامها كتب له الأجر كاملاً؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

والقول الثاني في المسألة: يشرع قضاؤها، فتقضى الست من شوال في شهر ذي القعدة، كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر وكالسنة الراتبه إذا أخرها عن وقتها لعذر فإنه يقضيها متى ما زال العذر.

وهذا القول الراجح - والله أعلم -، واختاره بعض أهل العلم ومنهم الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ومن أدلة هذا القول ما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرَرِ هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه»^(٣)، والمقصود بسرر شعبان: آخر شعبان، وبوَّب البخاري على هذا فقال: «باب الصوم من آخر الشهر» ثم ساق بإسناده هذا الحديث، فهذا الرجل كان من عاداته أن يصوم آخر ثلاثة أيام من الشهر فلم يصمها؛ لما رأى

(١) أخرجه البخاري ٥٧/٤ (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري ٤١/٣ (١٩٨٣)، ومسلم ٨٢٠/٢ (١١٦١).

من نهي النبي ﷺ عن الصيام قبل رمضان، فبين النبي ﷺ أن من كان لا يصومها بقصد الاحتياط لرمضان فلا يمنعه ذلك من الصيام، فلما كان هذا قد اعتاد على هذا العمل الصالح أرشده النبي ﷺ إلى قضاء هذه السنة بعد رمضان، فهذا مما استدل به بعض أهل العلم على مشروعية قضاء صيام الست في شهر ذي القعدة.

قوله: «وَسَنَّ صَوْمَ الْمُحَرَّمِ» أي شهر الله المحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الْمُحَرَّمِ»^(١) رواه مسلم، فيستحب الإكثار من الصيام في شهر محرم، وإضافة الشهر إلى لفظ الجلالة (الله) يقتضي تشريف هذا الشهر.

قوله: «وَأَكَّدَهُ عَاشُورَاءُ» وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم.

قوله: «وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ» وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٢) رواه مسلم، ويدل لفضله أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم ٨٢١/٢ (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم ٨١٨/٢ (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري ٤٤/٣ (٢٠٠٦)، ومسلم ٧٩٧/٢ (١١٣٢).

والحكمة من صيام عاشوراء: أنه يوم نَجَّى الله فيه موسى وقومه من فرعون وقومه فكان صومه شكراً لله وَعَبْرَةً على تلك النعمة، وقد كان صيامه واجباً في أول الأمر ثم نسخ بفرضية صيام شهر رمضان، كما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»^(١).

وكانت اليهود تعظمه، بل كانت قريش في الجاهلية تعظم هذا اليوم كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصومه قبل الهجرة، ولما هاجر وجد أن اليهود تصومه، فصامه أيضاً، لكن كان يقتصر -عليه الصلاة والسلام- على صيامه فقط، ثم في آخر حياته قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٢)، فلم يبق إلى قابل وتوفي -عليه الصلاة والسلام-.

فإن قال قائل: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصوم عاشوراء منذ أن هاجر من مكة إلى المدينة، ومكث في المدينة عشر سنوات، فلماذا لم يخالف اليهود منذ السنة الأولى من هجرته مع أنه كان يصومه؟

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

(٢) رواه مسلم ٧٩٨/٢ (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: لما هاجر النبي -عليه الصلاة والسلام- من مكة إلى المدينة كان يحب مخالفة المشركين وهم قريش ويحب موافقة أهل الكتاب؛ فلذلك اقتصر النبي -عليه الصلاة والسلام- على صيام ذلك اليوم، فلما فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة وقضى النبي ﷺ على المشركين لم يبق إلا أهل الكتاب، فكان يحب بعد فتح مكة مخالفة أهل الكتاب، ولذلك قال: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَّا قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١).

وصيام عاشوراء على أربع مراتب، كما ذكر ذلك جمع من المحققين كابن القيم^(٢) وابن حجر^(٣):

المرتبة الأولى -وهي الأكمل-: أن يصام عاشوراء ويوم قبله ويوم بعده، وإنما كانت هذه أكمل المراتب لأمر:

أولاً: أنه يتحقق من صيام عاشوراء حتى مع تقدير ثبوت الشهر -شهر ذي الحجة- ناقصاً، فإنه إذا صام عاشوراء ويوماً قبله ويوماً بعده تيقن من صيام عاشوراء.

ثانياً: أن ذلك أبلغ في مخالفة اليهود، فكما أن صيام يوم قبله أو بعده فيه مخالفة لليهود، فصيام يوم قبله ويوم بعده أكمل وأبلغ في مخالفتهم.

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٢).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٤٦).

ثالثاً: أن في ذلك استكثاراً من الصيام في شهر محرم وهو متأكد الاستحباب، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المُحَرَّم»^(١).

رابعاً: أنه إذا صام يوم عاشوراء ويوماً قبله ويوماً بعده يكون قد صام ثلاثة أيام من الشهر، وصيام ثلاثة أيام من الشهر قد رغب فيه النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمرو^(٢) وحديث أبي هريرة^(٣) وحديث أبي ذر^(٤) ﷺ، وأخبر أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعادل صوم الدهر كله^(٥)، يعني صوم السنة كلها.

المرتبة الثانية: أن يصام التاسع مع العاشر، وصومهما أفضل من صوم العاشر مع الحادي عشر؛ لأن النبي ﷺ خصه بالذكر، فقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»^(٦).

المرتبة الثالثة: صيام العاشر مع الحادي عشر.

المرتبة الرابعة: أن يقتصر على صيام العاشر مفرداً.

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢١.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٤.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٢٠.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٢٩.

والصحيح أن الاقتصار على صيام يوم عاشوراء جائز من غير كراهة.
 قوله: «وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» ومراد المؤلف: تسع ذي الحجة،
 لكن هذا من باب التجوز في العبارة وإلا فإن اليوم العاشر لا يصام؛ لأنه
 يوم عيد الأضحى.

ويسن صيامها؛ لدخولها في العمل الصالح المذكور في حديث ابن
 عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما العمل في أيام أفضل منها في
 هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يُخاطرُ بنفسه
 وماله، فلم يرجع بشيء»^(١).

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فِي
 الْعَشْرِ قَطُّ»^(٢)، لكن ذكرنا قاعدة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يحث على الشيء
 ولا يفعله؛ لمصالح أرجح، ومثّلنا لذلك بصيام يوم وإفطار يوم، فكون
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم تسع ذي الحجة لا ينفي ذلك مشروعية صيامها.

قوله: «وَأَكْذُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ» لحديث أبي قتادة رضي الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي
 قبله، والسنة التي بعده»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠ (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٣٣ (١١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ (١١٦٢).

وهذا لغير الحاج؛ أما الحاج فقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة^(١).

قوله: «وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ» لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية؛ لأن هذا من شعارهم فهم الذين يعظمون شهر رجب، ولم يرد في السنة ما يدل على تعظيمه، وكل ما يروى في فضل صيام رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد صنف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ رسالة سماها: «تبيين العجب بما ورد في فضل صيام رجب» وتكلم عن الأحاديث المروية في فضل صيام رجب، وخلص إلى أنه لا يثبت فيها شيء.

قوله: «وَالْجُمُعَةَ» أي: يكره إفراد الجمعة بالصوم، وظاهر كلام المؤلف أنه مكروه وليس محرماً.

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢)، فهذا الحديث ورد فيه

(١) وقد أخرج البخاري ١١٧/٥ (١٩٨٨)، ومسلم ٧٩١/٢ (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه»، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم ٨٠١/٢ (١١٤٤). وأخرج البخاري ٤٢/٣ (١٩٨٤) ومسلم ٨٠١/٢ (١١٤٣) عن محمد بن عباد قال: «سألت جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»، واللفظ للبخاري.

النهي عن تخصيص الجمعة بالصيام وتخصيص ليلتها بالقيام، فهل هذا الحكم على ظاهره للتحريم أو أنه للكرهية؟

يرى المؤلف أنه للكرهية، وبهذا قال جمهور أهل العلم^(١)، ولكن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، وقد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى، ومنها حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»^(٢)، فأمرها بالفطر، ولهذا قال بعض أهل العلم: يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم، وقد نقل ابن المنذر^(٣) وابن حزم منع صومه عن عدد من الصحابة كعلي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمته الله: «وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا أصلا في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام»^(٤)، وهذا هو القول الراجح أن إفراد يوم الجمعة بالصوم محرم.

= وأخرج البخاري ٤٢/٣ (١٩٨٥) ومسلم ٨٠١/٢ (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده» واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٤٠٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٣/٧، المجموع ٤٣٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢/٣ (١٩٨٦).

(٣) ينظر: فقه الإمام البخاري من جامع الصحيح - الصيام (ص: ٢٠٢).

(٤) المحلى ٤٤٢/٤.

واختلف في الحكمة من النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، فقيل: إنه يوم عيد، ويوم العيد لا يصام، وقد رجح هذا ابن القيم وابن رجب -رحمهما الله-^(١)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر أقوالاً في المسألة: «وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها -يريد أنه يوم عيد-، وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما: رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لُدين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٢)، والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: «من كان منكم مُتَطَوِّعًا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وَذِكْرٍ»^(٣)^(٤)، فالأظهر أن الحكمة هي أن يوم الجمعة يوم عيد للأسبوع.

لكن أورد ابن القيم إشكالاً على هذا القول، وهو أن يوم العيد

-
- (١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٠٥، فتح الباري لابن رجب ٨/ ٣٤٠.
- (٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٩٥ (٨٠٢٥)، وابن خزيمة ٣/ ٣١٥ (٢١٦١)، والحاكم ١/ ٦٠٣ (١٥٩٥)، وأصله في الصحيحين، فقد أخرج البخاري ٣/ ٤٢ (١٩٨٥) ومسلم ٢/ ٨٠١ (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» واللفظ للبخاري.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٠٢ (٩٢٤٣) واللفظ له، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٢ (٧٨١٣).
- (٤) فتح الباري ٤/ ٢٣٥.

لا يصام مع يوم قبله أو يوم بعده، بينما يوم الجمعة يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده، ثم أجاب عن هذا الإشكال، فقال: «لما كان يوم الجمعة مُشَبَّهًا بالعيد أخذ من شَبَّهه النهي عن تحرِّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحرَّاه، وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العُشْر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم الجمعة، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك»^(١).

والممنوع هو تخصيص يوم الجمعة وإفراده بالصوم، أما إذا لم يقصد تخصيصه فإنه لا يدخل في النهي. فمن كان من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصام الأربعاء وأفطر الخميس وصام الجمعة وأفطر السبت، فيكون قد صام يوم الجمعة ولم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده، ولا يدخل في النهي؛ لأنه لم يقصد تخصيص يوم الجمعة بالصوم، ولهذا سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس ووقع صومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت، فصام الجمعة مفرداً؟ قال: هذا لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة^(٢)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣) فالنهي عن التخصيص.

(١) زاد المعاد ٢/ ٨١-٨٢.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٣٣.

وبناءً على هذا: لو أن رجلاً موظفاً ولا يتيسر له أن يصوم تطوعاً إلا يوم الجمعة باعتباره يوم إجازة مثلاً، ومن عاداته أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، وفي كل أسبوع يصوم يوم الجمعة، ولا يقصد بذلك التعظيم وإنما لكونه يوم إجازته، ولا يصوم يوماً قبله ولا يوماً بعده، فهل هذا يدخل في النهي؟

ظاهر الأدلة أنه لا يدخل في النهي، وأن فعله جائز؛ لأنه لم يقصد تخصيص الجمعة بالصيام لكونه يوم جمعة، وقد أفتى بهذا سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، حيث سئل عن هذه المسألة: رجل لا يتيسر له أن يصوم إلا الجمعة لكونه يوم إجازة، فقال: إنه يجوز في هذه الحال؛ لأنه لم يقصد تخصيصه بالصوم.

قوله: «وَالسَّبْتِ بِالصَّوْمِ» أي يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وقد ورد فيه حديث الصماء بنت بُسر أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنْبَةٍ، أو عود شجرة فليَمْضَغُهُ»^(١).

وبعض العلماء أخذ بظاهر الحديث، ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ الذي كان يضعف هذا الحديث ثم تراجع عن

(١) أخرجه أحمد ٧/٤٥ (٢٧٠٧٥)، وأبو داود ٣٢٠/٢ (٢٤٢١)، والترمذي ١١١/٣ (٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٢١٠ (٢٧٧٥)، وابن ماجه ١/٥٥٠ (١٧٢٦).

تضعيفه وصححه وأخذ بظاهره، فقال: لا يجوز صيام يوم السبت إلا في الفرض، وكان القول بالنهي عن صيام يوم السبت شبه مهجور، حتى تبناه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ وطلابه وأحيوا هذا القول، لكن الصحيح أن هذا الحديث لا يصح، ولهذا قال الإمام مالك: «هذا كذب»^(١)، وقال أبو داود: «حديث منسوخ»^(٢)، وقال النسائي: «حديث مضطرب»^(٣)، وكذا قال الحافظ ابن حجر^(٤)، وذكر الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن الحديث إما شاذ غير محفوظ، وإما منسوخ^(٥).

ثم على افتراض صحة سنده فإنه شاذ؛ لأنه معارض بما هو أصح منه؛ كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»^(٦)، واليوم الذي بعد الجمعة السبت، وأيضاً جاء في صحيح البخاري من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا.

(١) ذكره عنه أبو داود في السنن ٢ / ٣٢٠.

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٣٢٠ (٢٤٢١).

(٣) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٤٧٠ (٩٣٨).

(٤) ينظر: بلوغ المرام ١ / ٢٧٢ (٦٩٢).

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٧٥.

(٦) أخرجه البخاري ٣ / ٤٢ (١٩٨٥) ومسلم ٢ / ٨٠١ (١١٤٤).

قال: «فأنطري»^(١)، والغد هو يوم السبت، فكيف تترك هذه الأحاديث الواردة في الصحيحين الدالة على جواز صيام السبت ويؤخذ بحديث أكثر أئمة الحديث على تضعيفه وعدم ثبوته؟ بل جاء عند النسائي وابن خزيمة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»^(٢).

والمنهج الصحيح لطالب العلم أن يأخذ بالأصح من الأحاديث، ولا يعمد لحديث شاذ أو ضعيف أو منسوخ ويترك الأحاديث الصحيحة، بل إن قاعدة الشريعة تدل لهذا؛ فإن الله ﻋَزَّ وَجَلَّ ذكر أن القرآن فيه متشابه وفيه محكم، وهكذا نصوص السنة أيضا فيها متشابه وفيها محكم، والقاعدة في هذا هي رد المتشابه إلى المحكم، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، أي أن الراسخين في العلم يردون المتشابه إلى المحكم،

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤ / ٣٣٠ (٢٦٧٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣ / ٢١٤ (٢٧٨٩)، وابن خزيمة ٣ / ٣١٨ (٢١٦٧)، وابن حبان ٨ / ٣٨١ (٣٦١٦)، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٥٠٩: «وصححه بعض الحفاظ».

فقد يكون هناك اشتباه في بعض النصوص، والمنهج الصحيح أن نردها إلى النصوص المحكمة الواضحة الصريحة التي لا اشتباه فيها، فهذه قاعدة نافعة مفيدة لطالب العلم، وهي أن يرد ما اشتبه عليه من النصوص إلى المحكم منها.

والمؤلف يقول: يكره إفراد السبت بالصوم، لكن ظاهر الحديث ليس فيه إشارة للنهي عن الإفراد، فنص الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١) فإما أن نأخذ بظاهره كما أخذ به الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، أو نقول: إن هذا الحديث غير محفوظ فيشرع صيام يوم السبت كغيره من الأيام، وعلى هذا فليس هناك دليل ظاهر على كراهة إفراد يوم السبت بالصوم.

ولهذا نقول: الصواب أنه لا بأس بصيام يوم السبت ولا بأس بإفراده؛ لأنه لم يثبت ما يدل على المنع من ذلك، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ريب أن الحديث لم يجرى بإفراده»^(٢).

وبذلك يكون يوم السبت كغيره من الأيام التي يباح صومها وإفرادها كالأحد والثلاثاء والأربعاء، ولم يثبت في النهي عن صومه أو إفراده حديث.

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٧.

(٢) زاد المعاد ٧٦/٢.

قوله: «وَكُرِّهَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ، وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ، أَوْ قَتْرٌ» هذه المسألة سبق أن تكلمنا عنها بالتفصيل في أول كتاب الصيام، وحررنا المذهب عند الحنابلة، وبيننا القول الصحيح في المراد بيوم الشك، وحكم صيامه.

قوله: «وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ» أي: يومي العيدين، ويدل لتحريم صيامهما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»^(١) متفق عليه، وقد أجمع العلماء على ذلك.

والحكمة من ذلك: أن عيد الفطر هو يوم الفطر من رمضان، ولا يتميز تحديد رمضان من شوال إلا بفطر يوم العيد، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل تمرات صبيحة عيد الفطر قبل أن يذهب إلى المصلى ويقطعها وترأ^(٢)؛ تحقيقاً للفطر في هذا اليوم، وأما عيد الأضحى فلأنه يوم النحر ولو صام الناس فيه لعدلوا عما يحبه الله تعالى مما أمر به في قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج الآية ٢٨]، وكيف يأكل منها من كان صائماً؟ ولهذا جاء في الصحيحين عن أبي عبيد مولى ابن أزر «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين؛ أما أحدهما فيوم فطرکم من

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٥٣ (١٩٩١)، ومسلم ١٥٣/٣ (٢٧٣٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٧/٢ (٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نُسُكِكُمْ»^(١).

قوله: «وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ» لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ»^(٢)، ولحديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٣) رواه مسلم، وفي رواية عنده: «وَذَكَرَ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤) فهذا دليل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك وإنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لكن يستثنى من ذلك: الصيام في حق المتمتع أو القارن إذا لم يجدا الهدي، فيجوز لهما صيام أيام التشريق؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما السابق.

قوله: «وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ» الصائم المتطوع كما يقول الفقهاء هو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهذه العبارة رويت في حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)، وفي سنده مقال.

(١) أخرجه البخاري ١٣٨/١٤ (٥٥٧١)، ومسلم ١٥٢/٣ (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري ١٢٧/٥ (١٩٩٧) معلقا بصيغة الجزم.

(٣) أخرجه مسلم ١٥٣/٣ (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم ١٥٣/٣ (٢٧٣٤).

(٥) أخرجه أحمد ٤٦٣/٤٤ (٢٦٨٩٣)، والترمذي ١٠١/٢ (٧٣٢)، والنسائي في

السنن الكبرى ٣/٣٦٥ (٣٢٨٨)، والحاكم ١/٦٠٤ (١٥٩٩)، والدارقطني ٣/١٣٢

(٢٢٢٤) من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، وقال النسائي:

«لم يسمعه جعدة من أم هانئ»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب =

فالصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، فلا يلزمه إتمام صوم التطوع؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدِي لَنَا حَيْسٌ - وهو التمر مع السمن والأقِط - فقال: «أرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِماً». فأكل^(١).

لكن الأفضل أن لا يقطع صومه إلا لغرض صحيح، مثل أن يدعى لوليمة وهو صائم فيجيب الدعوة ويرى أن في فطره جبراً لقلب أخيه المسلم وإدخال السرور عليه، أو يكون مثلاً في زيارة لوالديه ويرى أن في إفطاره برّاً بهما وجبراً لخواطرهما.

وجميع النوافل لا تلزم بالشروع فيها ويجوز قطعها ولا يجب قضاؤها، إلا نافلة الحج والعمرة، فيجب إتمامهما بعد الشروع فيهما.

قوله: «وَفِي فَرْضٍ يَجِبُ، مَا لَمْ يَقْلِبْهُ نَفْلاً» أي إذا ابتداء صيام فرض فيجب إتمامه، وعلى ذلك إذا ابتداء صيام القضاء فليس له أن يقطعه، بل يجب عليه أن يتمه ولا يجوز الخروج منه، قال الموفق بن قدامة رحمته الله: «لا نعلم في هذا خلافاً؛ وذلك لأنه تعين بالدخول فيه فصار كالمتعين،

= ٧١ / ٢ (١٢٨)، وأعله الدارقطني في العلل ٣٦٦ / ١٥ بالاضطراب، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٦٩ / ٢: «وفي سنده اختلاف».

(١) أخرجه مسلم ١٥٣ / ٣ (٢٧٧١).

والخروج من عهدة الواجب في هذه الحال لا يجوز وإنما دخلت
التوسعة في وقته رفقا بالمكلف»^(١).



(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٥٢).

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وهو: سُنَّةٌ. وَيَجِبُ: بالنَّذْرِ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ. وَالإِسْلَامُ. وَالْعَقْلُ. وَالتَّمْيِيزُ. وَعَدَمُ
مَا يُوجِبُ الغُضْلَ. وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ.

وَيُزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ.
وَمِنَ الْمَسْجِدِ: مَا زِيدَ فِيهِ. وَمِنْهُ: سَطْحُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ
الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ.

وَمَنْ عَيَّنَ الْاِعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: لَمْ يَتَعَيَّنَ.

وَيَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ: بِالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرِ. وَبِنِيَّةِ الخُرُوجِ،
وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ. وَبِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ. وَبِالْإِنْزَالِ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ.
وَبِالرَّدَّةِ. وَبِالسُّكْرِ.

وَحَيْثُ بَطَلَ الْاِعْتِكَافُ: وَجَبَ اسْتِئْثَانُ النَّذْرِ الْمُتَّبَاعِ، غَيْرِ الْمُقَيَّدِ
بِزَمَنِ، وَلَا كَفَّارَةَ. وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ: اسْتَأْنَفَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛
لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ.

وَلَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ طَهَارَةٍ
وَاجِبَةٍ، أَوْ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، أَوْ لِجُمُعَةٍ تَلَزَمَتْهُ. وَلَا: إِنْ خَرَجَ لِلإِتْيَانِ بِمَآكِلٍ
وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ خَادِمٍ. وَلَهُ: الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ: أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبُّثِهِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا

إِنْ كَانَ صَائِمًا.]

الشرح

الاعتكاف: افتعال، من عَكَفَ على الشيء يَعْكِفُ وَيَعْكُفُ، ومادته (العين والكاف والفاء) تدل على الحبس والإقامة على الشيء، ويأتي لازماً ومتعدياً، فاللازم مصدره العكفُ والعُكُوفُ، وهو الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨]، وأما المتعدي: فمصدره العكف فقط، ويأتي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، يعني: محبوساً عن أن يبلغ محله، والاعتكاف شرعاً مأخوذ من الفعل اللازم الذي مصدره العُكُوفُ.

وأما تعريفه شرعاً فَعُرِّفَ بتعريفات كثيرة، وجميعها تدور حول لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، ويمكن تعريفه بأنه: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

ويسمى الاعتكاف جواراً؛ ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَجُّهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١)، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدالي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان

(١) أخرجه البخاري ١٦٧/٥ (٢٠٢٨) واللفظ له، ومسلم ١٦٨/١ (٧١٢).

اعتكف معي فليثبت في مُعْتَكِفِهِ»^(١)، فقوله: «أَجَاوِرَ» يعني: أعتكف.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة فمنها: ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢).

وقد اعتكف النبي ﷺ العشر الأوائل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط؛ طلبا لليلة القدر، ثم أخبر بأن ليلة القدر في العشر الأواخر، فاستقر اعتكافه فيها^(٣).

لكن الاعتكاف لا يختص برمضان، وإنما يصح أن يكون في غير رمضان في أظهر أقوال أهل العلم؛ والدليل لهذا أن النبي ﷺ في إحدى السنوات أراد أن يعتكف في العشر الأواخر، فأتت إحدى أزواجه بخباء، ثم أتت بقية أزواجه كل منهن بخباء، فلما رأى هذه الأخبية قال: «الْبِرُّ

(١) أخرجه البخاري ١٥٣/٥ (٢٠١٨) واللفظ له، ومسلم ١٧١/٣ (٢٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري ١٦٤/٥ (٢٠٢٦)، ومسلم ١٧٥/٣ (٢٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٤/٢ (٨١٣)، ومسلم ١٧١/٣ (٢٨٢٨) من حديث أبي سعيد

أَرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بِمُعْتَكِفٍ» ثم أمر بنزع هذه الأُخْبِيَّةِ كلها ولم يعتكف العشر الأواخر من ذلك العام، واعتكف بدلاً من ذلك في العشر الأول من شهر شوال^(١)، فكأن النبي ﷺ لَحَظَ التنافس أو عدم الإخلاص^(٢)، ولذلك لم يعتكف ومنع أزواجه - رضي الله عنهن - من الاعتكاف، لكنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا عمل عملاً أثبتته وداوم عليه وإذا فاته قضاؤه، ف قضى ذلك الاعتكاف في العشر الأول من شهر شوال، فدل ذلك على أنه يصح الاعتكاف في غير رمضان، لكن الأفضل أن يكون في العشر الأواخر في رمضان.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف، فقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: «ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون»^(٣)، ونقل الإجماع على مشروعيته أيضاً ابن المنذر^(٤) والموفق بن قدامة^(٥).

والاعتكاف من الشرائع القديمة، يقول الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذا

(١) أخرجه البخاري ١٧٥ / ٥ (٢٠٣٣) واللفظ له، ومسلم ١٧٥ / ٣ (٢٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٦٠١ / ٣.

(٣) المغني ١٨٦ / ٣.

(٤) ينظر: الإجماع ٥٠ / ١ (١٣١)، المغني ١٨٦ / ٣.

(٥) ينظر: المغني ١٨٦ / ٣.

يدل على أن الاعتكاف كان معروفاً في وقت إبراهيم عليه السلام، وقال الله عز وجل عن مريم -عليها السلام-: ﴿فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، وقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، قالوا: إنها كانت معتكفة في المسجد، قال أبو العباس بن تيمية رحمته الله: «ولأن مريم -عليها السلام- قد أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شريقاً، فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه»^(١)، يعني: مقام مريم في المسجد هو اعتكاف منها فيه.

بل كان الاعتكاف معروفاً في الجاهلية قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢)، فالاعتكاف من الشرائع القديمة التي أقرها الإسلام.

والحكمة من مشروعيته: أن يتفرغ المسلم لعبادة الله عز وجل، فهو -كما قال ابن القيم رحمته الله-: «عكوف القلب على الله تعالى»^(٣)، فهذا

(١) شرح العمدة ٣/٦٠٦-٦٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ٥٨٦/١٦ (٦٦٩٧)، ومسلم ٨٨/٥ (٤٣٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) زاد المعاد ٢/٨٣.

هو مقصود الاعتكاف أن يَعْكُفُ قلبه على العبادة ومناجاة الله ﷻ والانقطاع عن أشغال الدنيا، فإن الإنسان إذا كان في معاشه ربما يغفل ويذهل ويقسو قلبه، فإذا تفرغ للعبادة في المسجد وانقطع عن الدنيا وأشغالها وتفرغ لمناجاة الله ﷻ وذكره فإن ذلك يكون عوناً له على أداء هذه العبادة بإخلاص وحضور قلب مما يزيده قرباً من الله ﷻ، وهذا أمر واقع ومشاهد أن الإنسان إذا اعتكف في المسجد وانقطع عن الدنيا وأشغالها التي لا تنقضي فإن هذا مما يعينه على كثير من الطاعات من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن وعبادات كثيرة لا تتأتى مع غير الاعتكاف.

ولهذا ينبغي أن يفقه المعتكف هذا المعنى؛ فإن بعض المعتكفين يمضون كثيراً من وقت الاعتكاف في الأحاديث الجانبية وفي الاتصالات بالهاتف ونحو ذلك، فلا تتحقق الحكمة من اعتكافهم، ولذلك ينبغي للمعتكف أن ينقطع للعبادة ولا يشغل بالاتصالات بالجوال ونحو ذلك إلا للحاجة، وأما الأمور التي يمكن تأجيلها إلى وقت آخر فيؤجلها ويتفرغ للعبادة ما دام معتكفاً، لكن لا بأس أن يتحدث مع بعض المعتكفين أحياناً؛ فالنبي ﷺ زارته صفية وتحدث معها ساعة ثم ودّعها وذهبت كما في القصة المشهورة^(١)، فهذا دليل على أنه لا بأس بأن

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٥ (٢٠٣٥)، ومسلم ٨/٧ (٥٨٠٨) من حديث صفية رضي الله عنها.

يتحدث المعتكف في معتكفه مع زواره أو مع بعض المعتكفين، لكن لا يبالغ في ذلك ويأخذ هذا جزءاً كبيراً من وقته.

قوله: «وَهُوَ سُنَّةٌ» وقد سبق ذكر الأدلة على استحباب الاعتكاف من الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: «وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ» قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجه المرء على نفسه فيجب عليه»^(١).

قوله: «وَشَرَطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ» يشترط لصحة الاعتكاف ستة شروط:

قوله: «النِّيَّةُ» لما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) متفق عليه.

قوله: «وَالْإِسْلَامُ» فلا يصح من الكافر؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

قوله: «وَالْعَقْلُ» فغير العاقل غير مكلف ومرفوع عنه القلم، فلا يصح الاعتكاف منه.

(١) الإجماع ١/ ٥٠ (١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١ (١)، ومسلم ٦/ ٤٨ (٥٠٣٦).

والنية والإسلام والعقل هي شروط لجميع العبادات.

قوله: «وَالْتَّمِيْزُ» ولم يقل المؤلف البلوغ؛ لأن الاعتكاف يصح من الصبي المميز، فإن الصبي المميز تصح صلاته بل تصح مُصَافَّته وإمامته - على القول الراجح - فيصح اعتكافه.

قوله: «وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ» لما يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١)، وهذا الحديث في سننه مقال، لكن له طرق متعددة يشد بعضها بعضاً.

ولذلك إذا حصلت جنابة من المعتكف فإنه يذهب ويغتسل مباشرة؛ لأن الجنب ممنوع من اللبث في المسجد.

قوله: «وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ» أي: يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون بمسجد؛ وقد أجمع العلماء على ذلك، قال ابن القطان: «أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد»^(٢)، وقال الموفق بن قدامة: «لا

(١) أخرجه أبو داود ١/٦٠ (٢٣٢)، وابن خزيمة ٢/٢٨٤ (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبير ٢/٦٢٠ (٤٣٢٤)، وأعل بعض رواته، ووثقهم آخرون، وحسن الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٢/٥٧١ والزيلعي في نصب الراية ١/١٩٤، وضعفه الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٢/٤٣ والنووي في خلاصة الأحكام ١/٢١٠ (٥٣٩)، وينظر: التلخيص الحبير ١/٣٧٦ (١٨٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٤٣ (١٣٤٥).

نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً^(١)، ونقل القرطبي الإجماع على ذلك^(٢).

والدليل لهذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد: أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخصَّ تحريمَ المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأنها منافية للاعتكاف، فَعُلِمَ أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد»^(٣)، ويدل لذلك أيضاً هدي النبي ﷺ فإنه إنما كان يعتكف في المسجد، حتى إنه كان يُدخِل رأسه وهو في المسجد إلى حجرة عائشة فترجَّله^(٤)، فكان يحافظ على بقاءه في المسجد ولم يكن يدخل حجرتها، ولا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

ولكن مع اتفاق العلماء على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، إلا أنهم اختلفوا في ضابطه للرجل والمرأة.

قوله: «وَيَزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ» يرى المؤلف أن الضابط في ذلك بالنسبة للرجل: أن يكون المسجد

(١) المغني ٣/ ١٨٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٣.

(٣) المجموع ٦/ ٤٨٣.

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ١٦٧ (٢٠٢٨)، ومسلم ١/ ١٦٨ (٧١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

تقام فيه الجماعة، وهذا هو أحد الأقوال في المسألة، وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢)، وقال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافة؛ إلا قول من خَصَّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة وبمسجد نبي»^(٣)، وسيأتي الكلام عن ذلك.

القول الثاني: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، إلا أن المالكية يرون أنه إذا نوى الاعتكاف مدة يتخللها جمعة فلا يصح إلا في المسجد الجامع.

القول الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع، وهذا القول روي عن الزهري^(٦) والحكم وحماد^(٧)، وهو مذهب المالكية إذا كانت مدة الاعتكاف أسبوعاً فأكثر.

القول الرابع: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، وروي عن

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١١٥.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٨٩.

(٣) شرح العمدة ٣/ ٥٩٧.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٨٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٣٧ (٩٦٧٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٣٧ (٩٦٧٤).

حذيفة رضي الله عنه^(١)، وهذا القول كان مهجوراً، لكن تبناه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله وطلابه من بعده، فأحيوا هذا القول.

والفرق بين القول الأول والثاني أن القول الأول: مسجد تقام فيه الجماعة، والقول الثاني: مسجد وإن لم تقم فيه الجماعة كالمسجد المهجور أو مسجد على الطرقات.

وقد استدل أصحاب القول الأول بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قالوا: فقوله سبحانه: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ يشمل جميع المساجد، لكنه يُخصر بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إما إلى ترك الجماعة الواجبة وإما إلى خروجه فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك منافٍ للاعتكاف.

واستدلوا أيضاً بما جاء عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اغتكفهن»

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٤٨/٤ (٨٠١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠١/٧ (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبير ٥١٩/٤ (٨٥٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٢/٩ (٩٥١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣ (٥٠٢١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٥٩٣/٣: «رواه سعيد بإسناد جيد»، وضعفه ابن حزم في المحلى ٤٣١/٣.

أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمَس امرأة، ولا يُبَاشِرُهَا، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(١)، وفي رواية قالت: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٢) بدل: «مسجد جماعة».

وموضع الشاهد قولها: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»، وصَدَّرت قولها بـ: «السُّنَّةُ»، وهي تنصرف عند الإطلاق لسنة النبي ﷺ، لكن بعض المحدثين يرون أن هذا مدرج من كلام الزهري وليس من كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وممن ذكر ذلك الدارقطني فقال: «إن قوله: «وأن السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم»^(٣)، ونقل ابن القيم كلام الدارقطني في تهذيب السنن وقال: «ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله، وأعرض عن هذه الزيادة»^(٤)، ومراده قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله،

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع ١٨٦/١ (٣٠٩)، والدارقطني ١٨٧/٣ (٢٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبير ٥١٩/٤ (٨٥٧١) ورجح الدارقطني والبيهقي أنه مدرج من قول الزهري، وأما صدر الأثر فأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٣٣/٢ (٢٤٧١)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٢٧٥/١ (٧٠٢): «ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره».

(٣) سنن الدارقطني ١٨٧/٣ (٢٣٦٤).

(٤) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١/٢.

ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١) متفق عليه، فالصحيح أن هذه اللفظة مدرجة من كلام الزهري أو غيره من الرواة وليست من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا يستقيم الاستدلال بها.

ثم إن هذا القول هو المأثور عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما نقلنا عن أبي العباس ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك.

وأما أصحاب القول الثاني الذين قالوا إنه يصح الاعتكاف في كل مسجد حتى وإن لم تُقَمَّ فيه الجماعة فاستدلوا بعموم الآية: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لكن يجاب عن ذلك بأن لفظ الآية وإن كان عاماً إلا أنه يُخَصَّصُ بالمساجد التي تقام فيها الجماعات؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى ترك الجماعة الواجبة أو خروجه المتكرر الذي يمكن الاحتراز منه، والخروج المتكرر ينافي الاعتكاف.

واستدلوا بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يَصْلُحُ»^(٢)، ولكنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة.

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣ / ١٨٥ (٢٣٥٧) وأعله بالانقطاع، وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢ / ١٠٩: «هذا الحديث في نهاية الضعف».

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع، فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١)، وسبق القول بأن هذا مدرج من كلام الزهري وليس من كلام عائشة رضي الله عنها فلا تقوم به حجة، وقالوا: إن الاعتكاف في غير المسجد الجامع يفضي إلى خروج المعتكف من مُعتكفه لأداء صلاة الجمعة، وهذا الخروج يمكن التحرز منه لو اعتكف في المسجد الجامع، لكن اعترض على ذلك بأن هذا خروج مأذون له فيه؛ لأن الجمعة لا تتكرر، فهي مرة واحدة في الأسبوع.

وأما أصحاب القول الرابع فقد استدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد بيت المقدس»^(٢)، فقوله: «لا اعتكاف» يحمل على الصحة، أي لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، قالوا: والأصل في النفي أنه يحمل على نفي الصحة.

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف لا يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه، وقال ابن حزم: «هذا شكٌ حذيفة أو ممن دونه - يعني: هل قال: إلا المساجد الثلاثة،

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

أو قال: إلا مسجد جماعة؟ - ولا يُقطع على رسول الله بشك^(١)، وأخرجه البيهقي من طريق آخر، وبعض العلماء صححه بمجموع طرقه كالألباني^(٢)، لكن أكثر العلماء على تضعيفه.

وعلى تقدير صحته، فالمعنى: لا اعتكاف كامل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أكمل من الاعتكاف في غيرها، ثم لو كان هذا الحديث ثابتاً لاشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله واشتهاره، وقد كان أكبر الصحابة رضي الله عنهم يفتون بخلافه، فقد أفتى علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم بأن الاعتكاف يكون في كل مسجد تقام فيه الجماعة، بل كان العمل مشهوراً بينهم في كل الأمصار دون نكير إلا ما روي عن حذيفة رضي الله عنه في هذا، ثم أيضاً لو كان لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لكان حمل الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧]، على النادر، وهذا من معايب الاستدلال؛ فإن الاعتكاف في المساجد الثلاثة نادر وقليل بالنسبة للاعتكاف في سائر المساجد، ومساجد المسلمين بالآلاف وربما تصل إلى الملايين، فكيف تحمل الآية على المساجد الثلاثة وتترك هذه المساجد من غيرها؟

(١) المحلى ٤٣١/٣.

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦/٦٦٧ (٢٧٨٦).

والقول الراجح هو القول الأول وهو القول الذي قرره المؤلف، وهو أن الضابط في المسجد الذي يشرع الاعتكاف فيه هو أن تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة، وقد سبق أن هذا القول هو الذي عليه أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ونقله أبو العباس بن تيمية عن عامة التابعين وأنه لم يثبت عن صحابي خلافة إلا ما نقل عن حذيفة رضي الله عنه.

هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فمعلوم أنه لا تجب عليها الجماعة، ولهذا اختلف العلماء في ضابط المسجد الذي يشرع للمرأة الاعتكاف فيه، على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة اعتكاف المرأة أن تعتكف في أي مسجد وإن لم تقم فيه الجماعة، وليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). ومعنى مسجد بيتها: مصلاها الذي تصلي فيه في البيت، فإن بعض النساء تتخذ لها مكاناً تصلي فيه، فهذا يسميه الفقهاء مسجد بيتها.

والقول الثاني في المسألة: يصح أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية^(٤).

(١) ينظر: الذخيرة ٢ / ٥٣٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣ / ٤٨٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣ / ٥٧٤.

(٣) ينظر: المحرر في الفقه ١ / ٢٣٢.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ٢ / ٢٧٤.

وقد استدل الجمهور لقولهم بعموم الآية: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قالوا: والمراد بالمساجد المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبَيَّن للصلاة فيه، ولا تثبت له أحكام المسجد حتى وإن سمي مسجداً، فهو كقول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١).

واستدلوا كذلك بأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهنّ، فلو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن لهن، ولو كان الاعتكاف في البيت يصح لأرشد النبي ﷺ نساءه إلى الاعتكاف في البيت؛ لأن ذلك أيسر للمرأة وأستر لها.

وقالوا أيضاً: إن الاعتكاف عبادة وقربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط لها المسجد في حق المرأة، كالطواف.

وقالوا: إن مسجد بيت المرأة وإن سمي مسجداً لغة إلا أنه ليس بمسجد شرعاً ولا تترتب عليه أحكام المساجد؛ بدليل جواز تغييره وجواز مكث الجنب فيه.

وأما أصحاب القول الثاني وهم الحنفية فقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ٢/ ٦٣ (١١٩١) من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم ٢/ ٦٤ (١١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحشٍ أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فَبَصُرَ بِالْأُبْنِيَةِ، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «الْبِرُّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ ما أنا بِمُعْتَكِفٍ». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرة من شوال^(١). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: «الْبِرُّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟» فدل ذلك على أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد، وحيث إن الاعتكاف مشروع للمرأة كما هو مشروع للرجل فتكون مشروعته في مسجد بيتها.

لكن هذا الاستدلال ضعيف، فلا نُسَلِّمُ بأن ترك النبي ﷺ الاعتكاف لما رأى أبنية أزواجه في المسجد، وأنه يكره الاعتكاف فيه لأجل أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما أذن لهن أصلاً، ولكن كراهيته إنما كانت لما رأى من تنافسهن الذي يخشى معه سوء القصد والنية، ولذلك أمر بنزع الأُخْبِيَةِ ولم يأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن^(٢).

والراجح قول الجمهور وهو أن الاعتكاف يشترط له المسجد، وأن المرأة ليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها.

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٨.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٩١.

لكن يشترط لاعتكاف المرأة أمن الفتنة، فإن كانت الفتنة لا تؤمن فليس لها أن تعتكف؛ لأن الاعتكاف سنة، وترك ما لا يؤمن معه الفتنة واجب، وليس لها أن تأتي بسنة مقابل الإخلال بالواجب، ولذلك لا بد أن يكون في المسجد مكان مخصص للنساء وتكون الفتنة معه مأمونة، أما إذا كان لا يؤمن معه الفتنة فيحصل الافتتان من المرأة وبها؛ فليس لها حينئذ أن تعتكف في المسجد وإنما تبقى في بيتها وتأتي بما تيسر من العبادة من غير اعتكاف.

قوله: «وَمِنَ الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ» أي: ما زيد في المسجد يأخذ حكم المسجد، ولهذا فالزيادة في المسجد الحرام تأخذ حكم المسجد الحرام، فإنه كان في عهد النبي ﷺ الفناء المحيط بالكعبة فقط، ولم يكن هناك جدران، وفي عهد عمر رضي الله عنه أحيط بجدار قصير، ثم بعد ذلك توسع عمران المسجد الحرام إلى ما نراه الآن، وكذلك مسجد النبي ﷺ زيد فيه كثيراً، وهكذا لو وسّع أي مسجد من المساجد فإن التوسعة تأخذ حكم المسجد.

قوله: «وَمِنْهُ سَطْحُهُ» فسطح المسجد يأخذ حكم المسجد؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوُوطَةُ» والرحبة ساحة المسجد الخارجية، فإن كانت محوطة بسور المسجد فإنها تأخذ حكم المسجد، أما إذا لم تكن محوطة بسور المسجد فإنها لا تأخذ حكمه، ولا يصح الاعتكاف فيها،

والغرف التي تكون بجوانب المسجد تأخذ الحكم نفسه، فإذا كانت محوطة بسور المسجد وأبوابها مفتوحة على المسجد من الداخل فتأخذ حكم المسجد؛ أما إذا كانت أبوابها تفتح على الخارج أو على الطريق أو أنها ليست محوطة بسور المسجد فإنها لا تأخذ حكم المسجد.

وإذا كان للغرف بابان أحدهما مفتوح على الطريق والآخر مفتوح على المسجد فإنها تأخذ حكم المسجد.

مسألة: المسعى حالياً محاط بسور المسجد الحرام، فهل يأخذ حكم المسجد؟

المسعى لا يأخذ حكم المسجد الحرام، وصدر بهذا قرار من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل^(١)، وإلا لو طبقنا القاعدة السابقة لقلنا بدخوله، وقال به بعض العلماء المعاصرين؛ لأنه محاط بسور المسجد الحرام، ورأى كثير من العلماء أنه مشعر مستقل خارج المسجد الحرام واعتبروه مستثنى من هذه القاعدة، وهذا هو الأظهر.

قوله: «وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ» إذا كانت المنارة في المسجد أو بابها فيه فإنها تأخذ حكم المسجد؛ لأنها في حكمه وتابعة له، أما

(١) ينظر: قرار رقم (٧٧).

إذا كانت خارج المسجد ككثير من المنائر في الوقت الحاضر فإنها لا تأخذ حكم المسجد إلا إذا كانت محاطة بسور المسجد وتفتح عليه، ويظهر أن المنائر كانت في زمن المؤلف داخل المسجد بخلاف وقتنا الحاضر.

قوله: «وَمَنْ عَيَّنَ الْأَعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَّعَيْنْ» لأن الله تعالى لم يعيّن لعبادته مكاناً غير المساجد الثلاثة، كمن نذر صلاةً بغير المساجد الثلاثة فإنه لا يتعين النذر فيما عيّنهُ، فله أن يعتكف في أي مسجد، إلا أن ينذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يتعين.

لكن لو نذر أن يعتكف في المسجد النبوي أو في المسجد الأقصى، فهل له أن يعتكف في المسجد الحرام؟

الجواب: نعم؛ لأنه ينتقل من مفضول إلى فاضل، فمن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي أو في المسجد الأقصى فله أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن باب أولى من نذر أن يعتكف في أي مسجد فله أن يعتكف في المسجد الحرام، وكذلك لو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، فله أن يعتكف في المسجد النبوي؛ لأنه ينتقل من المفضول إلى الفاضل.

والأصل في هذا ما جاء في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صل هاهنا».

ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا». ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذا»^(١)، فأمره النبي ﷺ بأن يصلي في المسجد الحرام مع أنه نذر أن يصلي في بيت المقدس؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن مبطلات الاعتكاف:

قوله: «وَيَبْطُلُ الْأَعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ» اتفق العلماء على أن خروج المعتكف من المسجد لغير عذر يبطل الاعتكاف، ونقل الاتفاق على ذلك ابن رشد^(٢) وغيره، ومن أمثلة الخروج لغير عذر: الخروج للبيع، والشراء، والتكسب، والنزهة.

مسألة: بعض الموظفين يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فهل للموظف المعتكف أن يخرج لوظيفته صباحاً ويعود قبل العصر إلى معتكفه؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأن خروجه ينافي الاعتكاف، ولكن نقول:

(١) أخرجه أحمد ١٨٥/٢٣ (١٤٩١٧)، وأبو داود ٢٣٦/٣ (٣٣٠٥)، والدارمي ١٥٠٩/٣ (٢٣٨٤)، والبيهقي في السنن الكبير ١٤١/١٠ (٢٠١٣٥)، والحاكم ٣٣٨/٤ (٧٨٣٩) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ٤٣٦/١ (٧٧٣): «ورجاله رجال الصحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٩/٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٨٠/٢.

يعتكف إلى وقت خروجه، ثم بعد ذلك ينوي إنهاء اعتكافه ويخرج لوظيفته، ثم بعد رجوعه من وظيفته يستأنف اعتكافاً جديداً وهكذا، وهذا لا بأس به، ويحقق المقصود من الاعتكاف وهو التفرغ للعبادة.

قوله: «وَبَيْنَةَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ» فبمجرد أن ينوي الخروج يبطل اعتكافه؛ لأن هذه النية تنافي الاعتكاف، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

قوله: «وَبِالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ» لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا حرّم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج، ولا كفارة في ذلك، لكن يفسد اعتكافه.

قوله: «وَبِالْإِنْزَالِ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ» لعموم الآية: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «وَبِالرَّدَّةِ» لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فلو تكلم بكلمة كفرٍ وانطبقت عليه شروط الردة، بطل اعتكافه.

قوله: «وَبِالسُّكْرِ» لخروج السكران عن أهلية العبادة.

قوله: «وَحَيْثُ بَطَلَ الْأَعْتِكَافُ وَجَبَ اسْتِئْثَانُ النَّذْرِ الْمُتَّبَاعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنٍ، وَلَا كَفَّارَةَ» إذا بطل الاعتكاف بمبطل من المبطلات

(١) سبق تخريجه ص: ١٥١.

السابقة وجب استئناف النذر المتتابع، كأن يكون قد نذر أن يعتكف عشرة أيام، فإذا بطل الاعتكاف بأي مبطل فيستأنف هذا النذر من جديد، أي يستأنف الاعتكاف من جديد ما دام أنه قد اشترط فيه التتابع ولم يقيده بزمن معين، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته، فلزمه كما لو كان ابتداءً.

قوله: «وإن كان مُقَيِّدًا بِزَمَنٍ مُّعَيَّنٍ اسْتَأْنَفَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ» أي: إن كان قد نذر فقال -مثلا-: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم إنه لما اعتكف أربعة أيام بطل اعتكافه بأي مبطل من المبطلات السابقة، فعليه أن يستأنف الاعتكاف من جديد، وتلزمه كفارة يمين؛ لأنه لم يف بنذره.

مسألة في أقل الاعتكاف:

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف، فمنهم من قال: إن أقل الاعتكاف يوم وليلة، ولا يصح الاعتكاف بأقل من يوم وليلة.

لكن يرد على هذا ما جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١)، فقوله: «أعتكف ليلة» دليل على صحة الاعتكاف أقل من يوم وليلة؛ لأن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة واحدة.

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٩.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا حدَّ لأقل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف بكل ما يسمى اعتكافاً عرفاً.

وهذا هو القول الراجح؛ إذ لا دليل يدل على أقل حد للاعتكاف، ومن حدده بحد معين فعليه الدليل، ولا دليل يدل لذلك، وحديث عمر لا دلالة فيه على أقل الاعتكاف، وإنما يدل على صحة الاعتكاف في الليل، لكن لا بد أن يمكث المعتكف مدة تسمى اعتكافاً عرفاً، فمثلاً: خمس دقائق أو عشر دقائق لا تسمى اعتكافاً عرفاً، فلا بد أن يُسمى في عرف الناس معتكفاً؛ لأن الاعتكاف من العكوف وهو الإقامة على الشيء.

وبناء على هذا فبعض الناس لا يتيسر له أن يعتكف جميع العشر الأواخر من رمضان؛ لظروفه أو لارتباطاته، فنقول: لك أن تعتكف ليالي العشر، أو ليالي الوتر، فإن لم يتيسر فلا أقل من أن تعتكف أرجى ليالي الوتر ولا تحرم نفسك من الاعتكاف الذي يعين على التفرغ للعبادة في هذه الليالي الفاضلة.

مسألة: انتظار الصلاة بعد الصلاة، لا يسمى اعتكافاً ولكن إذا نوى الاعتكاف فيصح.

قوله: «وَلَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، أَوْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، أَوْ لِجُمُعَةٍ تَلْزَمُهُ، وَلَا إِنْ خَرَجَ لِلْإِثْنَانِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ خَادِمٍ، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ» مسألة خروج المعتكف، ومسألة الاشتراط في الاعتكاف المذكورتان بالتفصيل في

بحث لي منشور، وسأنقل منه خلاصة آراء العلماء في هذه المسألة المهمة، والتي يكثر سؤال الناس عنها.

الأصل مُقام المعتكف في المسجد وعدم خروجه منه؛ إذ إن هذه هي حقيقة الاعتكاف، لكن هناك أحوال يباح للمعتكف الخروج معها من المسجد، والأحوال التي يباح للمعتكف معها الخروج من المسجد والأحوال التي لا يباح للمعتكف الخروج من المسجد -بمعنى أنها تبطل الاعتكاف- يمكن حصرها في الأقسام التالية:

القسم الأول: الخروج لأمر لا بد منه طبعاً أو شرعاً.

القسم الثاني: الخروج لغير حاجة أو لأمر ينافي الاعتكاف، وسبق الكلام عنه.

القسم الثالث: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه.

وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام:

القسم الأول: الخروج لأمر لا بد منه طبعاً أو شرعاً:

يجوز للمعتكف أن يخرج لأمر لا بد منه، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم في الجملة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه»^(١)، ومن أمثلة ما لا بد منه طبعاً: أن يخرج لقضاء حاجة البول والغائط، ومستند هذا الإجماع ما جاء في الصحيحين

(١) المغني ٣/١٩٢.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان مُعْتَكِفًا»^(١) وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفسرهما الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات»^(٣)، ولأن البول والغائط مما لا بد للإنسان منهما، ولا يمكن فعلها في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليهما لم يصح الاعتكاف.

وفي معناهما مما يحتاجه المعتكف طبعاً: الحاجة إلى المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه بهما، فيجوز له أن يخرج ويأتي بالمأكل والمشروب من البيت أو من المطعم أو من البقالة.

أما إذا وجد من يأتيه بالأكل فهل له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له الخروج من المسجد في هذه الحال، فإن خرج بطل اعتكافه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)

(١) أخرجه البخاري ٤٨/٣ (٢٠٢٩)، ومسلم ١/٢٤٤ (٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٤٤ (٢٩٧).

(٣) فتح الباري ٤/٢٧٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١١٧، البناية في شرح الهداية ٣/٧٥١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤٥٦، بلغة السالك ١/٤٧٠.

والحنابلة^(١)، وهو وجه عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل، وإن أمكنه ذلك في المسجد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

وذكرت في البحث أدلة كل فريق وناقشت أدلة القول الآخر، ورجحت قول الجمهور وهو أنه ليس له الخروج للأكل في منزله ما دام أنه يمكن ذلك في المسجد، وهكذا خروج المعتكف من المسجد لشرب الماء في منزله مع إمكان ذلك في المسجد لا يجوز في قول أكثر الفقهاء.

مسألة: بعض الناس يحتشم من استخدام دورات المياه بالمسجد في الوضوء والاعتسال خاصة، فيقول: أنا أريد أن أذهب لدورات المياه بيتي أتوضأ فيها أو أغتسل فيها، فهل هذا ممنوع منه؟ أو نقول لا بد أن يكون وضوءك أو اغتسالك في دورات مياه المسجد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له الخروج إلى منزله في هذه الحال ويلزمه التطهر

(١) ينظر: المغني ٤/٤٦٨، الإنصاف ٣/٣٧٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٩٢، المجموع ٦/٥٠٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٩٢، المجموع ٦/٥٠٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٧/٦٠٢، الإنصاف ١/٣٧٢.

في سقاية (دورات مياه) المسجد، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية إلا أنهم يستثنون الوضوء إذا كان بعد قضاء الحاجة^(٢).

القول الثاني: له الخروج إلى منزله في هذه الحال والإتيان بالطهارة الواجبة، وإليه ذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: التفصيل: فإن كان لا يحتشم من دخول سقاية المسجد (دورات المياه) فليس له الخروج إلى منزله، وإن كان يحتشم من دخولها فله الخروج إلى منزله والتطهر فيه، وإليه ذهب الحنابلة^(٤).

وعلل أصحاب القول الأول بأنه ما دام أنه يمكنه ذلك في المسجد فخروجه مناف للاعتكاف، أما المالكية الذين أجازوا ذلك فقالوا: إن هذه تعتبر من حاجة المعتكف، وعلل أصحاب القول الثالث لقولهم بأنه إن كان المعتكف لا يحتشم من دخول سقاية المسجد فليس له الخروج إلى منزله؛ لأنه لا حاجة لخروجه في هذه الحال، والأصل في المعتكف لزومه المسجد وعدم خروجه منه إلا لحاجة، أما إذا كان المعتكف يحتشم من دخول سقاية المسجد فله الخروج إلى منزله للإتيان بالطهارة الواجبة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «إذا خرج لحاجة

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/١٣٢.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٦/٥٣٤، المجموع ٦/٥٠٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤٦٢، جواهر الإكليل ١/١٥٩.

(٤) ينظر: المغني ٤/٤٦٨، الإنصاف ٣/٣٧٢.

الإنسان، وبقرب المسجد سقاية أقرب إلى منزله لا يحتشم من دخولها، ويمكنه التنظيف فيها لم يكن له المضي إلى منزله؛ لأن له من ذلك بد، وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته، أو لا يمكنه التنظيف فيها، فله أن يمضي إلى منزله؛ لما عليه من المشقة في ترك المروءة... قال المرؤذي: سألت أبا عبدالله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟ قال: المسجد الكبير. وأزخَصَ لي أن أعتكف في غيره. قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد»^(١).

والقول الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث وهو مذهب الحنابلة أن المعتكف إذا كان يحتشم من دخول دورات مياه المسجد فله الخروج إلى بيته ويتوضأ أو يغتسل ويرجع، أما إذا كان لا يحتشم فليس له الخروج إلى منزله.

أما أن نلزم المعتكف ونقول: لا تغتسل إلا في دورات مياه المسجد؛ فالمعتكف قد يحتاج لبعض المنظفات وربما أنه يحتشم أو يشق عليه أن يغتسل أو أن يتوضأ في دورات مياه المسجد، فنقول: لا بأس أن تذهب لبيتك وتغتسل فيه وتتوضأ فيه ما دام أنه يشق عليك ذلك في دورات مياه المسجد.

وأما القسم الثالث، وهو خروج المعتكف لأمر طاعة، فهذا يرجع

(١) المغني ٤/٤٦٨، ٤٦٩، وينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٣.

لمسألة اشتراط المعتكف، هل يصح الاشتراط أو لا يصح؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الاشتراط وصحته، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم جواز الاشتراط في الاعتكاف وعدم صحته، وهذا هو مذهب المالكية^{(٤)(٥)}.

أما الجمهور فاستدلوا بما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضَبَاعَةَ بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قالت: والله لا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٦)، ووجه الدلالة: أن الإحرام أَلْزَمُ العبادات بالشروع ويجوز مخالفته بالشرط، فالاعتكاف

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٨٩، المجموع ٦/ ٥٣٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٦١١، منتهى الإرادات ٢/ ٥٠.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٢٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٩١، الإشراف ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٥) نسب ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٣٢، والعكبري في رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٥٤٥ هذا القول لأكثر العلماء. وهو محل نظر؛ فلم يذهب لهذا القول سوى المالكية، بينما الجمهور على القول الآخر.

(٦) أخرجه البخاري ٧/ ٧ (٥٠٨٩) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨٦٧ (١٢٠٧).

من باب أولى^(١).

وحاصل هذا الاستدلال قياس الاشتراط في الاعتكاف على الاشتراط في الحج، والاشتراط في الحج الذي دلَّت السنة على مشروعيته إنما هو في حق من حصل له مانع من إتمام الحج فقط، ولهذا لا يصح أن يشترط في الحج شروطاً أخرى كترك بعض الواجبات أو فعل بعض المحظورات، فالقياس إذاً قياس مع الفارق، ويلزم من هذا القياس أن يقتصر المعتكف في شرطه على المانع الذي يمنعه من إتمام الاعتكاف كما في الحج، فالمشترط في الحج يشترط أنه إذا حصل له مانع فله التحلل، بينما المشترط في الاعتكاف يشترط أمراً ينافي الاعتكاف وهو الخروج^(٢).

واستدلوا أيضاً بحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم»^(٣)، قالوا: وهذا عام يشمل الاعتكاف

(١) ينظر: فقه الاعتكاف ص ١٦٩.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين ص ٦١١.

(٣) أخرجه الترمذي ٢٨/٣ (١٣٥٢)، والحاكم ١١٣/٤ (٧٠٥٩)، والدارقطني ٤٢٦/٣ (٢٨٩٢)، وفي سننه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، ضعفه ابن عدي والشافعي وابن حبان والدارقطني وابن حجر وابن الملقن، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، واعترض عليه الحفاظ، لكن قال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٥١: «كثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره»، =

وغيره^(١)، لكن اعترض على ذلك بأن هذا إنما ورد في غير العبادات مما يقبل الاشتراط، أما العبادات فلا يدخلها الاشتراط إلا في الحج في حق من حصل له مانع من الإتمام^(٢).

وأما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن الاشتراط في الاعتكاف لم يرد في الشرع ولم يصح عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه قال به، والأصل في العبادات التوقيف، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيءٍ من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه

= وقال في بلوغ المرام ١ / ٣٣٤ (٨٧٢): «وكأنه اعتبره - أي: الترمذي - بكثرة طرقه»، وقال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٧: «كثير بن عمرو وضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند فلم يحدث به، فلعل تصحيح الترمذي له؛ لروايته من وجوه»، وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة عن عدد من الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، ولذلك ذكره البخاري في صحيحه ٤ / ٤٥١ معلقاً بصيغة الجزم، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٣٠٨: «ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً»، وينظر: نصب الراية ٤ / ١١٢، البدر المنير ٦ / ٦٨٧.

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ١٠.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين ص ٦١١.

الأمر بشرطٍ يشترطه أو بأمرٍ يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف»^(١).

وقد رجحت في البحث قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك لأن الاعتكاف عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما ورد الدليل بمشروعيته، ولم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة يدل على صحة الاشتراط في الاعتكاف، ولم ترد آثار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أيضاً، ولهذا فالصواب أن الاشتراط في الاعتكاف غير مشروع.

وفائدة الاشتراط عند القائلين به: أن الاعتكاف إذا كان مستحباً فإنه لا يبطل بالخروج؛ لأجل الشرط، أما إذا كان واجباً بالنذر ففائدته تكون بالاعتكاف المتتابع فلا يلزمه تدارك ما فاته.

أما خروج المعتكف بدون شرط لأمر طاعة لا تجب عليه كعبادة مريض أو شهود جنازة مثلاً، فإن كان اعتكافه تطوعاً فيجوز له الخروج^(٢)، لكن إذا كان اعتكافه واجباً بالنذر فهل يجوز له الخروج؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٨، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٤٧٠، ٤٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/ ١١، المجموع

القول الأول: لا يجوز له الخروج مطلقاً إذا لم يشترط، وهذا قول الجمهور^(١).

والقول الثاني: له الخروج من غير اشتراط، ولا يبطل اعتكافه^(٢).

والقول الثالث: التفصيل: فإن كان للمريض أو للميت حق متأكد على المعتكف فله الخروج وإلا فلا، وهذا قول عند الشافعية^(٣)، كأن يكون مَرِضٌ أو مات والده أو والدته أو أخوه أو ابنه فله الخروج، أما إذا لم يكن له حق متأكد فليس له الخروج، وهذا هو القول الراجح في المسألة - والله أعلم -؛ لأن هذا هو الذي تجتمع به الآثار المروية في هذه المسألة، ومنها الأثر المروي عن علي رضي الله عنه حيث قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وَلْيَعُدِّ المَرِيضُ، وليشهد الجنابة»^(٤)، وعن عمرو بن حريث قال: «إن المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنابة، ويجب الإمام»^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٤، البناية في شرح الهداية ٣/ ٧٥١، الذخيرة ٢/ ٥٣٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٦، الأم ٢/ ١٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٤٠٥، الإنصاف ٣/ ٣٧٥، كشاف القناع ٢/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى ١/ ٦٢٥، الإنصاف ٣/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٥، المجموع ٦/ ٥١١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٣٥٦ (٨٠٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٣٤ (٩٦٣١) واللفظ له، قال ابن مفلح في الفروع ٥/ ١٧٥: «وإسناده صحيح».

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٣٨٩.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة، وأدلة كل قول، مذكورة في البحث المشار إليه.

قوله: «وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْأَعْتِكَافَ مُدَّةً لُبُّهُ فِيهِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا» وهذا ينص عليه فقهاء الحنابلة، يقولون: إذا دخلت المسجد أتوا الاعتكاف إلى أن تخرج منه، ولهذا تجد في بعض المساجد في بعض دول العالم الإسلامي لوحة عند باب المسجد مكتوب فيها: «نويت أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه» يُلقنونها الناس، وهذا وإن كان قال به بعض الفقهاء - وهو المذهب عند الحنابلة - إلا أن الصحيح أن ذلك لا يشرع كما اختار ذلك أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)؛ لأن ذلك لم يرد، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، وإن كنا قد أجزنا للمعتكف أن يعتكف أقل ما يسمى اعتكافاً عرفاً إلا أن جعل الاعتكاف بهذه الطريقة كلما دخل المسجد نوى الاعتكاف حتى يخرج منه هذا يحتاج إلى دليل؛ ولم يرد دليل يدل لهذا، ولم يرد ما يدل على مشروعيته لا عن الصحابة ولا عن التابعين وتابعيهم، ولهذا فالصواب أن ذلك غير مشروع، وأنه من البدع المحدثثة إذا كان ذلك بصفة مستمرة، أما لو كان بصفة عارضة كأن يكون مثلاً إذا أتى لصلاة التراويح نوى الاعتكاف حتى يخرج من المسجد فهذا لا بأس به.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥ / ٣٨٠.

وبقية تفاصيل الكلام عن خروج وأحوال المعتكف في البحث
المشار إليه.



كِتَابُ الْحَجِّ

❖ قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[وَهُوَ وَاجِبٌ، مَعَ الْعُمْرَةِ: فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.
وَشَرَطُ الْوُجُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ. وَالْعَقْلُ. وَالْبُلُوغُ. وَكَمَالُ
الْحُرِّيَّةِ.

لَكِنْ يَصِحَّانِ: مِنَ الصَّغِيرِ، وَالرَّقِيقِ، وَلَا يُجْزِئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ،
وَعُمْرَتِهِ.

فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ: عَتَقَ الرَّقِيقُ، قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَّفَ
فِي وَقْتِهِ: أَجْزَأُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَسَعَى
بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَكَذَلِكَ: تُجْزِئُ الْعُمْرَةُ إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ طَوَافِهَا.

الْخَامِسُ: الْاسْتِطَاعَةُ. وَهِيَ: مِلْكُ زَادٍ، وَرَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ. أَوْ:
مِلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ. بِشَرَطِ: كَوْنِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ،
مِنْ كُتْبٍ، وَمَسْكَنِ، وَخَادِمٍ. وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى
الدَّوَامِ.

فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ: لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا، إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ
أَمْنٌ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ لِغُدْرٍ، كَكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُوءُهُ: لَزِمَهُ أَنْ

يُقِيم نَائِبًا حُرًّا، وَلَوْ امْرَأَةً، يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ. وَيُجْزئُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزُلِ الْعُذْرُ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ.

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِيْبَ: وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرْكِهِ لِمَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ: حُجٌّ عَنْ غَيْرِهِ.
وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطًا سَادِسًا، وَهُوَ: أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا، أَوْ مَحْرَمًا مُكَلَّفًا، وَتَقْدِرُ عَلَى أَجْرَتِهِ، وَعَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ. فَإِنْ حَجَّتْ بِلا مَحْرَمٍ: حَرْمًا، وَأَجْزَأُهَا].

الشرح

الحج معناه في اللغة: القصد. وشرعًا: التعبد لله تعالى بأداء النسك على ما جاء في السنة.

هذا من أحسن ما قيل في تعريف الحج، وأما قول بعض الفقهاء في تعريفه (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) فغير مانع إذ يدخل فيه من قصد مكة للتجارة في زمن معين.

والعمرة لغة: الزيارة. وشرعًا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

والحج عبادة عظيمة من أفضل العبادات، بل ظاهر الأدلة أن الحج

يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر، بينما الصلوات الخمس وصيام رمضان والجمعة إلى الجمعة تكفر الصغائر، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفَّرَاتٌ ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١)، أما الحج فقد ورد فيه أدلة ظاهرها أنه يكفر الكبائر، ومنها قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فقوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ليس معناه لا حرج عليه وإن كان متضمنا هذا المعنى، لكن المعنى المقصود في الأساس كما قال ابن جرير^(٢) وغيره: أنه ينصرف وليس عليه آثم؛ لأن من تأخر لا يقال لا إثم عليه؛ لأنه أتى بالأفضل، فلو كان المعنى لا حرج عليه لقال: من تعجل في يومين فلا إثم عليه ولم يقل ومن تأخر فلا إثم عليه، لكن معنى الآية أن من أتى بالحج واتقى الله فيه فسواء تعجل أو تأخر فإنه ينصرف من الحج ولا إثم عليه، أي أنه قد حُطَّتْ عنه جميع الذنوب والخطايا، لكن هذا ليس لكل حاج؛ إنما لمن اتقى الله عَلَيْكَ في حجه، وهو الذي وقع حجه مبروراً، وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من حجَّ لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(٣)، والذي ولدته أمه ليس عليه ذنوب لا صغار

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٤٤ (٥٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/ ٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢ (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٠٧ (٣٣٥٧) من حديث

ولا كبار، فهذا دليل على أن الحج يكفر الصغائر والكبائر، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)، وفي قصة إسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك. فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: ما لك يا عمرو؟ قال: قلت: أردت أن أشرط. قال: تشرط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»^(٢)، هذا موضع الشاهد؛ أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا، كما أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وكما أن الهجرة تهدم ما كان قبلها.

لكن الحج إنما يكفر ما كان متعلقا بحق الله تعالى، أما ما كان متعلقا بحقوق العباد فلا يكفرها الحج، قال الإمام ابن تيمية - رحمته الله : «حقوق العباد من المظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة والحديث الذي يروى في سقوط المظالم وغيرها بذلك في حديث عباس بن مرداس حديث ضعيف»^(٣)

والحج يتميز بخصائص تميزه عن غيره من العبادات، ومنها - على سبيل الإجمال وسيأتي تفصيلها - :

(١) أخرجه البخاري ٣٧٩/٤ (١٧٧٣)، ومسلم ١٠٧/٤ (٣٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم ٧٨/١ (٣٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٣٤١).

١- أن الحج يقع مكفراً لجميع الذنوب بما فيها الكبائر- فيما لا يتعلق بحقوق العباد- ، بخلاف غيره من العبادات.

٢- أنه يصح من الصبي غير المميز، بينما سائر العبادات لا تصح من غير المميز.

٣- في شأن النية؛ فإن الإنسان لو حج عن غيره ولم يحج عن نفسه انقلب الحج عن نفسه، وكذلك لو حج وأطلق النية فإنه يصرفه لما أراد من أنواع النسك وكذلك لو أحرم بما أحرم به فلان صح ذلك، وكذلك ينوي الولي عن نفسه وعن الصبي غير المميز.

٤- أن من شرع فيه وجب عليه الإتمام ولو كان نفلاً، بينما سائر نوافل العبادات لا يجب إتمامها بالشروع فيها، وسبب وجوب الإتمام في الحج أنه يحتاج إلى بذل مال ونفقات كثيرة وجهد بدني وتعب خاصة في الأزمنة السابقة، وقد ذكر في بعض كتب الرحلات أن من الناس في الأزمنة السابقة من كان يمكث في الرحلة إلى مكة أشهراً طويلاً لما كانوا يأتون عن طريق الإبل أو مشياً على الأقدام أو عن طريق البحر، فإبطال هذه العبادة فيه تضييع لماله ولجهده البدني، فكان ممنوعاً منه.

ومنذ أن أمر الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج لم يزل البيت يُحج إلى وقتنا هذا وسيُحج إلى قيام الساعة؛ فقد أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فرغ إبراهيم

من بناء البيت قيل له: أذّن في الناس بالحج. قال: رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذّن، وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فَحُجُّوا. قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يُلَبُّونَ؟^(١)، فَأَسْمَعَ اللَّهُ وَعَبَّكَ هَذَا النِّدَاءَ كُلَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْحِجَّاجِ: «لِيَكِ اللَّهُمَّ لِيكَ» يعني إجابة لك بعد إجابة، ومنذ ذلك الزمان والبيت يُحج، ولم يخل عام من الأعوام من الحج.

قوله: «وَهُوَ وَاجِبٌ مَعَ الْعُمْرَةِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً» أما وجوب الحج فهذا مجمع عليه، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢)، ومن أنكر وجوب الحج فإنه يكون كافرا كبيرا مخرجا من الملة.

وهو واجب في العمر مرة واحدة؛ لما جاء في صحيح مسلم عن

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨ / ٦٠٥، وأخرجه الحاكم ٦٠١ / ٢ (٤٠٢٦) مختصرا بلفظ مقارب، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه البخاري ١ / ١١ (٨)، ومسلم ١ / ٤٥ (١٦).

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»^(١)، وفي رواية: «الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(٢).

وأما العمرة فقد أفاد المؤلف بأنها واجبة، وقد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٥)

(١) أخرجه مسلم ٩٧٥ / ٢ (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٦ / ٢ (١٩٤٩)، والنسائي ١١١ / ٥ (٢٦٢٠)، وابن ماجه ٩٦٣ / ٢ (٢٨٨٦)، وأحمد ٣٩٢ / ٤ (٢٦٤٢)، والدارمي ١١٢٤ / ٢ (١٨٢٩) واللفظ له، والحاكم ٣٢١ / ٢ (٣١٥٥) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨ / ٦.

(٣) ينظر: الأم ١٤٤ / ٢.

(٤) ينظر: المغني ٢١٨ / ٣.

(٥) أخرجه أحمد ١٩٨ / ٤٢ (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه ٩٦٨ / ٢ (٢٩٠١)، وابن خزيمة ٣٥٩ / ٤ (٣٠٧٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٢٧٧ / ١ (٧٠٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٦ / ٩، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ٣٨٣ / ١ (٦٥٧): «رواته ثقات».

رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح، وأصله في صحيح البخاري لكن بلفظ آخر^(١)، ووجه الدلالة: قوله «عليهن» وهو ظاهر في الوجوب؛ لأن (على) من صيغ الوجوب كما هو مقرر عند الأصوليين، وإذا ثبت ذلك في حق النساء ففي حق الرجال من باب أولى.

واستدلوا كذلك بحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن - يعني الركوب على الراحلة-، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»^(٢)، فقوله صلى الله عليه وسلم: «واعتمر» أمر بالعمرة، والأمر يقتضي الوجوب خاصة أنه قد قرنه بالحج، وقد اختار هذا القول البخاري في صحيحه حيث بوب عليه بقوله: «باب وجوب العمرة وفضلها»، ثم قال: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما «إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»^(٣)، وقول ابن عباس «لَقَرَيْنَتُهَا» يعني: الفريضة، وأصل الكلام أن يقول: قرينته، لكون المقصود الحج،

(١) أخرجه البخاري ١/٤ (١٥٢٠) ولفظه: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٢) أخرجه: أحمد ١٠٤/٢٦ (١٦١٨٤)، وأبو داود ١٦٢/٢ (١٨١٠)، والترمذي ٢/٢٦١ (٩٣٠)، والنسائي ١١٧/٥ (٢٦٣٧)، وابن ماجه ٢/٩٧٠ (٢٩٠٦)، وابن خزيمة ٤/٣٤٥ (٣٠٤٠)، وابن حبان ٩/٣٠٤ (٣٩٩١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري ٤/٣٧٩ ترجمة حديث رقم (١٧٧٣).

ثم ساق البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

القول الثاني: أنها مستحبة، وإليه ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

قالوا: إنه لم يرد في الأدلة دليل صحيح صريح يدل على وجوب العمرة، وإنما وردت أدلة صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة.

والقول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن العمرة واجبة؛ لقوة أدلته، ثم إننا نجد أن العمرة قرينة الحج كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فلا يذكر الحج إلا وتذكر معه العمرة كما أن الزكاة قرينة الصلاة، فالحج واجب وكذلك العمرة وإن كان وجوبها أدنى من وجوب الحج.

هذا هو الأظهر في هذه المسألة، وهو الذي يرجحه شيخنا عبدالعزيز بن باز^(٤) والشيخ محمد بن عثيمين^(٥) - رحمهم الله تعالى جميعاً -.

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٥٨/٤، الحجة على أهل المدينة ١١٤/٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٨٧/٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٥٥/١٦.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/٧.

وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عُمرَ كلهن في ذي القعدة، وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما: «كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عُمرَ، إحداهن في رجب»^(١) ولكن ردت هذا عائشة رضي الله عنها فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط».

والصحيح أن عُمرَ النبي ﷺ كانت كلهن في ذي القعدة، فإنه اعتمر عمرة القضية سنة سبع، وعمرة من الجعرانة سنة ثمان، وعمرة مع حجة الوداع، وكذلك العمرة في السنة السادسة سنة الحديبية وقد صُدَّ عن البيت، فهي أربع عُمرَ.

مسألة: أيهما أفضل، العمرة في رمضان أو في أشهر الحج؟

الجواب: إذا نظرنا إلى فعل النبي ﷺ نجد أن عُمرَه كلها في ذي القعدة، وإذا نظرنا إلى قوله فقد قال: «عمرة في رمضان تَقْضِي - أي: تعدل - حجة أو حجة معي»^(٢)، ولو افترضنا تعارض القول والفعل فيرجح القول؛ لأن دلالة القول أصرح من دلالة الفعل مع أنه ليس هناك تعارض، ولعل النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما اعتمر في ذي القعدة؛ لأن قريشاً في الجاهلية كانت ترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما دل

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٨٤ (١٧٧٥)، ومسلم ٤/ ٦١ (٣٠٩٦) واللفظ له، من حديث مجاهد وعروة.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٥١٧ (١٨٦٣)، ومسلم ٤/ ٦١ (٣٠٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمرأ فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حل كله»^(١)، فأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا أن يبطل معتقداً موجوداً عندهم وكان راسخاً عند الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بالعمرة وترددوا حتى أمرهم أمراً لازماً فقال: «افعلوا ما أمركم به»^(٢).

وعلى هذا فالراجح القول بأن العمرة في رمضان أفضل، من العمرة في أشهر الحج.

قوله: «وَشَرَطُ الْوُجُوبِ: خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ» أي: خمسة شروط.

يقسم بعض الفقهاء شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط الوجوب والصحة، وهي شرطان، هما:

قوله: «الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ» ومعنى كونهما شروط وجوب وصحة: أنه لا يجب الحج على غير المسلم ولا على المجنون، ولا يصح منهما لو حجاً.

(١) أخرجه البخاري ٧٠/٤ (١٥٦٤)، ومسلم ٥٦/٤ (٣٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري ٧٤/٤ (١٥٦٨)، ومسلم ٣٧/٤ (٣٠٠٤) واللفظ له، من حديث

أما كونه لا يجب الحج على الكافر؛ فلأن الكافر لا تصح منه عبادة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤]، وإذا لم تقبل منهم نفقاتهم لم يقبل منهم حجهم ولا صيامهم ولا صلواتهم، لكنه مع ذلك يعاقب الكافر على ترك الحج؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْلَا لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر: ٤٧]، فهذا يدل على أنهم كفار ومع ذلك عوقبوا على ترك الصلاة، وإذا عوقبوا على ترك الصلاة فيعاقبون أيضاً على ترك الحج والصيام والزكاة وسائر العبادات.

وأما شرط العقل؛ فلأن المجنون مرفوع عنه القلم؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(١) وذكر منهم: «المجنون حتى يُفِيقَ»، والمجنون لا يعقل النية، والحج عبادة تحتاج إلى نية وقصد.

القسم الثاني: شروط الوجوب والإجزاء دون الصحة، وهي شرطان هما:

قوله: «وَالْبُلُوغُ وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ» ومعنى كونهما شروطاً للوجوب والإجزاء: أنه لا يجب الحج على غير البالغ ولا على الرقيق، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام، لكن لو حجا صح منهما.

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤)، وأبو داود ١٣٩/٤ (٤٣٩٨)، والترمذي ٨٤/٤ (١٤٢٣)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، وابن حبان ٣٥٥/١ (١٤٢)، والدارمي ١٤٧٧/٣ (٢٣٤٢)، والحاكم ٦٧/٢ (٢٣٥٠). وقال الحاكم في المستدرک المستدرک على الصحيحين للحاكم (٦٧/٢): «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي.

أما كون الحج لا يجب على الصبي؛ فلأنه غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(١) وذكر منهم: «الصبي حتى يَبْلُغَ».

وأما الرقيق فلا يجب عليه الحج؛ لأنه لا مال له وماله لسيده، والحج إنما يجب على المستطيع، ولأن الحج عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة والعبد مشغول بحقوق سيده.

وأما كونه لا يجزئ عنهما لو حجا عن حجة الإسلام؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى»^(٢) أخرجه الشافعي والبيهقي بسند فيه مقال، لكن له طرق متعددة يشد بعضها بعضاً، فيرتقي إلى درجة الحسن، وقيل إنه مرسل، وقال أبو العباس بن تيمية بعد أن

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٤٠ (٢٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبير ٥/ ٢٩١ (٩٨٤٩) بإسناديهما عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختلف في رفعه ووقفه، فصححه مرفوعاً ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٥ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٦ (٥٢٢٥)، ورجح وقفه البيهقي والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ٢٧٩ (٧١٧) وابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ١/ ٣٨٥ (٦٦٢)، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٨١ (٩٥٣) أن هناك ما يؤيد رفعه وهو ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣/ ٣٥٤ (١٤٨٧٥) بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل...»، وينظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٨٥، نصب الراية ٣/ ٦، البدر المنير ٦/ ١٥.

ذكر الحديث: «والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة وفاقاً، وهذا مجمع عليه؛ ولأنه يصح منه الحج؛ لأنه من أهل العبادات، ولا يجزئه؛ لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه»^(١).

لكن في وقتنا الحاضر الأفضل ألا يحج بالصبي؛ لأن الحج به يلحق الحرج به وبوليّه وبالْحجاج.

ثم ذكر المؤلف تفريعات على هذا القسم، فقال:

«لَكِنْ يَصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا يُجْزِئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ» أما الصبي فلما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رفعت امرأة صبياً لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢)، وأما الرقيق فيصح منه الحج لأنه عاقل بالغ.

قوله: «فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقُ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ عَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ: أَجْزَأُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ» إذا بلغ الصغير قبل الوقوف بعرفة، أو في أثناء الوقوف بعرفة، أو حتى بعد الوقوف بعرفة وعاد إلى عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فإن ذلك الحج يجزئه عن حجة الإسلام، وهكذا أيضاً بالنسبة للرقيق إذا أعتق.

وفي وقتنا الحاضر يمكن ضبط عمر الإنسان عن طريق شهادة الميلاد

(١) شرح العمدة - كتاب الحج (١/٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ١٠١/٤ (٣٣١٨).

بالساعة وبالدقيقة، فإذا قدر أن هذا الصبي يتم خمسة عشر عاماً في يوم عرفة، فمعنى ذلك أنه بمجرد إتمامه يجزئه حجه عن حجة الإسلام، وكذا لو احتلم في ذلك اليوم، أو أنه لما ذهب إلى مزدلفة بلغ ثم رجع إلى عرفة مرة ثانية قبل طلوع الفجر أجزاءه، أو أن الرقيق رَقَّ له سيده أثناء الوقوف بعرفة فأعتقه فيجزئه ذلك الحج عن حجة الإسلام.

قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً: وَسَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ» أي: فلا يجزئه عن حجة الإسلام حتى لو وقف بعرفة؛ قالوا: لأن السعي لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدد.

ولكن هذا القول قول ضعيف، والصواب في المسألة أنه يجزئه، وهذا وجه عند الحنابلة^(١)، وعلى هذا فإنه يعيد السعي ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام، ولا دليل يدل على أنه لا يجزئه، وأما القول بأن السعي لا يشرع تكراره فلا يُسَلَّم؛ ففي مثل هذه الحال يشرع تكراره.

قوله: «وَكَذَا تُجْزِيُ الْعُمْرَةُ إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ: قَبْلَ طَوَافِهَا» الطواف بالنسبة للعمرة كالوقوف بعرفة بالنسبة للحج، فإذا بلغ الصبي أو عتق الرقيق قبل طواف العمرة فتجزئه تلك العمرة عن عمرة الإسلام، وعلى هذا يطوف ويسعى بعد البلوغ وبعد العتق.

(١) ينظر: الإنصاف ٣/٣٨٩-٣٩٠.

القسم الثالث: شرط الوجوب فقط، وهو الاستطاعة، وقد ذكره المؤلف:

قوله: «الْخَامِسُ: الْأَسْتِطَاعَةُ» وهذا الشرط قد ورد منصوباً عليه في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران،: ٩٧].

فإن قال قائل: الاستطاعة شرط لوجوب جميع العبادات، فلماذا خُصَّ الحج بذكرها؟

نقول: خُصَّ الحج بذكر هذا الشرط؛ لأنه يلحق الحاج مشقة كبيرة ونفقات وتعب، فنبه على هذا الشرط وأن غير المستطيع لا يجب عليه الحج، فهذا من باب التوضيح والتأكيد أن الوجوب إنما يكون على المستطيع.

ثم فسر المؤلف الاستطاعة فقال:

«وَهِيَ: مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ: تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، أَوْ مِلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ» فسّر كثير من الفقهاء الاستطاعة بملك الزاد والراحلة، وقد جاء هذا في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١)، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال ابن المنذر رحمته الله: «لا يثبت الحديث الذي فيه

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢١٤ (٢٤١٨)، والحاكم ١/ ٦٠٩ (١٦١٣).

ذَكَرَ الزَادُ وَالرَّاحِلَةَ»^(١) ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْثُورٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

وَالزَادُ الَّذِي تَشْتَرُطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرَجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكَسْوَةٍ.

وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ فَيَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِمِثْلِهِ، إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِكِرَاءٍ فِي ذَهَابِهِ وَرَجُوعِهِ، فَمِثْلًا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تَكُونُ الرَّاحِلَةُ إِمَّا الطَّائِرَةُ أَوْ السِّيَارَةُ أَوْ السَّفِينَةُ، وَلَا يُلْزَمُ النَّاسُ أَنْ يَذْهَبُوا لِلْحَجِّ عَلَى الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَالِحَةً لَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا فِي أَزْمَنَةٍ سَابِقَةٍ.

وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ نَفْسُ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ أَجْرَةِ الْحَجِّ مَعَ مَوْسَسَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ مِنْ شَرِكَاتِ الْحَجِّ أَوْ مَا يُسَمَّى حِمَلَاتِ الْحَجِّ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْجَّ مَعَ حِمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحِمَلَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَتْ تَكْلِفَةُ الْحَجِّ مَعَ الْحِمْلَةِ مِثْلًا سَبْعَةَ آلَافِ رِيَالٍ وَكَانَ يَمْلِكُ هَذَا الْمَبْلَغَ فَاضِلًا عَمَّا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحِمَلَاتِ تَوْفِرُ لَهُ الزَادَ وَالرَّاحِلَةَ، فَيَكُونُ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ.

(١) ذَكَرَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٣/ ٣٧٩.

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ٢/ ١٦٩ (٨١٣): «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ ١/ ١٢٩: «فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُسْنَدَةٌ مِنْ طَرَقِ حَسَانٍ وَمُرْسَلَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ: وَجُودُ الزَادِ وَالرَّاحِلَةِ، مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَشْيِ».

لكن هذا الوجوب مقيد بما ذكره المؤلف:

قوله: «بَشْرَطِ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ» أي يكون ملك الزاد والراحلة - وفي وقتنا الحاضر تحصيل أجرة الحج مع حملة - فاضلاً عما يحتاجه.

قوله: «مِنْ كُتُبٍ» إذا كان طالب علم ويحتاج إلى كتب؛ فإن الكتاب لطالب العلم يعتبر من الحوائج الأساسية، فطالب العلم لا يستغني عن الكتاب. ولو كان عنده مكتبة لا يلزمه أن يبيعها لأجل أن يحج حج الفريضة إلا إذا كان فيها ما هو فاضل عما يحتاجه، ولهذا قال ابن قدامة: «وإن كانت له كتب يحتاج إليها، لم يلزمه بيعها في الحج. وإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغني بأحدهما، باع ما لا يحتاج إليه»^(١).

قوله: «وَمَسْكِنٍ» لو كان عنده مسكن لا يلزمه أن يبيعه لأجل أن يحج، وكذا لو كان مستأجرًا للمسكن لا بُدَّ أن تكون الأجرة فاضلة عن تحصيل أجرة المسكن، فلو كان عنده مبلغ لكن هو ما بين أن يدفعه للمؤجر أو يحج به، نقول: قدّم دفعه للمؤجر على الحج به.

قوله: «وَوَخَادِمٍ» إذا كان يُخدم مثله، أما إذا كان مثله لا يُخدم فلا يعتبر ذلك من الحوائج الأصلية.

(١) المغني ٣/٢١٨.

قوله: «وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ مَوْنَتِهِ، وَمَوْنَةُ عِيَالِهِ» أي يكون فاضلاً عما يحتاج إليه من النفقة ونفقة عياله؛ لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ»^(١).

قوله: «عَلَى الدَّوَامِ» أي: أن يكون فاضلاً عن هذه الأمور على الدوام، وقال بعض العلماء: يشترط أن يكون فاضلاً عما ذكره المؤلف إلى أن يعود فقط وليس على الدوام، وهذا هو القول الراجح.

مسألة: أثر الدين على الحج:

إذا كان على الإنسان دين يلزمه سداؤه قبل أن يحج؛ ف قضاء الدين مقدم على وجوب الحج؛ لأن المدين ليس له الحق في التصرف فيما فَضَلَ عن حوائجه الأصلية في هذه الأموال؛ لأنها للدائنين، فكأنه محجور عليه فيها حتى لو لم يكن ذلك بحكم حاكم، ولأنه لو مات فإن ذمته لا تبرأ من الدين بينما لو مات وهو لم يحج فذمته بريئة؛ لأنه غير مستطيع، لكن لو استأذن الدائن من المدين فأذن له فلا بأس وتبرأ ذمته بذلك.

(١) أخرجه أحمد ٣٦/١١ (٦٤٩٥)، وأبو داود ١١٨/٣ (١٦٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨ (٩١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٩ (١٧٨٢٣)، والحاكم في المستدرک ١/٥٧٥ (١٥١٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأصله في صحيح مسلم ٧٨/٣ (٢٣٥٩) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

ويُستثنى من ذلك ما إذا كان الدين مؤجلاً ويغلب على ظنه سداد الدين إذا حل الأجل، كأن يكون له مصدر دخل، فلا يمنع ذلك من وجوب الحج عليه.

مسألة: لو كان الإنسان لا يستطيع الحج لكن وجد من يتكفل له ببذل الأجرة، كأن يقول له والده: خذ هذا المبلغ وحج به، أو حج مع هذه الحملة التي تُحجج مجاناً، فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: لا يجب عليه في قول أكثر أهل العلم حتى لو بُذل له أجرة الحج؛ لأن هذه الهبة قد تلحقه منة بسببها، ولا يلزم الإنسان أن يكون تحت منة غيره؛ لكن لو أنه قبل هذا المال وحج به صح حجه.

وانظر كيف أن الإسلام يبني معاني العزة في المسلم؛ فلا يجب عليك أن تحج بهذا المال الذي قد دُفع لك، ومن المعلوم أن النفوس تتغير؛ فهذا الصديق الذي بذل لك المال ربما يتغير حاله يوماً من الأيام ويمتن عليك بهذا المال.

فإن قال قائل: ما الأفضل؟ نقول: إذا كان متيقناً من أن هذا الإنسان لن يمتن عليه كأبيه فالأولى أن يقبل المال ويحج؛ لأن فيه أجراً وثواباً؛ وقد يكون حجه مبروراً ويكتب الله له بسبب هذا الحج أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً، أما إذا كان يخشى أن باذل المال يمتن عليه به فالأولى ألا يقبله وأن ينتظر حتى يسر له مالا يحج به.

مسألة: لا بأس أن يحج إنسان عن غيره ويأخذ مالاً على ذلك، لكن يجعل نيته للحج والوصول إلى المشاعر وليس الحصول على المال، وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن كان قصده الحج أو نفع الميت كان له في ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس له مقصد إلا أخذ الأجرة فما له في الآخرة من خلاق»^(١)، ولهذا إذا صحت النية فلا بأس به.

مسألة: من كان عنده مؤونة الحج وقد حج عدة مرات، هل الأفضل أن يتصدق بهذا الذي يريد الحج به، أم يحج؟

نقول: الأصل أن حج التطوع أفضل من أن يتصدق بهذا المال على الفقراء والمساكين، وكيف يستوي من يذهب إلى المشاعر ويعاني المشقة والزحام والتنقل ويبدل جهداً كبيراً ومالاً ونفقات ومن يخرج من جيبه دراهم ويعطيها لإنسان آخر؟ لا شك أن الذي يذهب ويحج أفضل بكثير وأنه يرجى له حصول الأجر العظيم وأن يرجع وقد حطت عنه ذنوبه وخطاياهم كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، أما هذا فغاية ما فيه أنه أنفق نفقة يحاسبها وهو مأجور ومثاب عليها.

وقصة ابن المبارك التي يستدل بها من يرى أن الإنفاق على الفقراء أفضل كانت في أناس مضطرين للمال، وأعطاهم هذا المال لأجل سد ضرورتهم، فهي حالة خاصة واجتهاد منه رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، والأصل ما ذكرنا.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١/٣١٧.

(٢) القصة هي ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في البداية والنهاية ١٣/٦١١ قال: =

مسألة: من وجب عليه الحج، هل يشترط له إذن الوالدين؟

إذا كان ذلك في حج الفريضة فلا يشترط إذن الوالدين مطلقاً، أما إذا كان ذلك في حج النافلة فننظر: إذا كان منع الوالدين لهذا الابن لغرض صحيح كأن يحتاجا إليه فطاعتهما مقدمة على الحج؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن أحب العمل إلى الله تعالى قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم برُّ الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١)، وفي رواية: قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٢) فبر الوالدين مقدم على الجهاد، والحج نوع من الجهاد.

لكن إذا لم يكن لوالديه غرض صحيح، وإنما مجرد تعنت أو منع من غير سبب واضح ومن غير حاجة لهما فلا يلزمه طاعتهما، ولهذا ذكر أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قاعداً في طاعة الولد لوالديه، قال: «فما

= خرج ابن المبارك مرة إلى الحج، فاجتاز ببعض البلاد، فمات طائر معهم، فأمر بإلقائه على مزبلة، وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم، فلما مر بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها، فأخذت ذلك الطائر الميت، فكشفت عن أمرها وفحص، حتى سألها، فقالت: أنا وأختي هاهنا، ليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وقد حلت لنا الميتة، وكان أبونا له مال عظيم، فظلم وأخذ ماله وقتل. فأمر ابن المبارك برد الأحمال، وقال لو كي له: كم معك من النفقة؟ فقال: ألف دينار. فقال: عد منها عشرين دينارا تكفينا إلى مرو، وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام. ثم رجع.

(١) أخرجه البخاري ٥٣٨/١ (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم ٦٣/١ (٢٦٤) من حديث ابن

مسعود رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه البخاري ٣٠/١ (٢٦) واللفظ له، ومسلم ٦٢/١ (٢٥٨) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

أمره ائتمروا وما نهاه انتهى، وهذا فيما كان منفعة لهما ولا ضرر عليه فيه ظاهر^(١)، هذا هو الضابط أن يكون لهما مصلحة وغرض صحيح معتبر شرعاً، كأن يحتاجا إليه ولم يكن عليه ضرر، فإن كان عليه ضرر لم تجب عليه طاعتها.

قوله: «فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ» وبقي شرط - سيذكره المؤلف - وهو وجود المحرم للمرأة.

قوله: «لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمْنٌ» أشار المؤلف إلى مسألة مهمة، وهي: هل الحج يجب على الفور أو على التراخي؟ وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي: هل الأصل في الأمر أنه يقتضي الفورية أو التراخي؟

فجمهور الأصوليين أنه على الفورية، والشافعية أنه على التراخي^(٢). والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأدلة كثيرة، ومنها: أن الله تعالى أمر بالمبادرة والمسارة والمسايرة، ولقول النبي ﷺ في الحج بخصوصه: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني: الفريضة - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ»^(٣) وبناء على ذلك فيكون الحج واجباً على الفور.

(١) ذكره عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٦/٢.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/٧٥، روضة الناظر ١/٥٧١، كشف الأسرار ١/٢٥٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٢٨.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٥٨ (٢٨٦٧) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبير ٤/٥٥٥ =

فإن قيل: كيف يكون واجباً على الفور والنبي ﷺ أخر الحج ولم يحج إلا في السنة العاشرة؟

فالجواب: اختلف العلماء في وقت فرضية الحج، فالجمهور على أنه فرض في السنة السادسة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة من الهجرة، والصحيح أنه فرض في السنة التاسعة؛ لأنه فرض في آية آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية نزلت عام الوفود في السنة التاسعة، وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذه وإن كانت نزلت في السنة السادسة إلا أن الأمر فيها بالإتمام فقط، وبعيد أن الله ﷻ يفرض الحج على المسلمين قبل السنة الثامنة؛ لأن مكة كانت دار كفر بيد قريش ولم تكن دار إسلام؛ فإن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة، ولهذا فالقول الراجح أن الحج إنما فرض في السنة التاسعة، لكن لم يحج النبي ﷺ السنة التاسعة لأسباب منها: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان منشغلاً باستقبال الوفود التي كانت تَفِدُ إليه من أنحاء الجزيرة العربية لإعلان إسلامها، ومنها: أنه لا زالت بقايا من الشرك والمشركين، فقد كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعثه في الْحَجَّةِ

= (٨٦٩٥) بلفظ: «عجلوا الخروج إلى مكة؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» بإسناديهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

التي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ»^(١)، ثُمَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ تَأْخِيرَ الْحَجِّ لِأَسْبَابٍ مَعْتَبَرَةٍ.

قوله: «فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ لِعُذْرٍ - كَكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ -: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا» إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يَرْجَى بُرُؤَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقِيمُ مِنْ يَحْجُجُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يُشْفَى وَيَبْرَأَ.

لَكِنْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِبَدَنِهِ إِمَّا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يَرْجَى بُرُؤَهُ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ بِمَالِهِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَقِيمَ نَائِبًا يَحْجُجُ عَنْهُ، وَيَشْتَرِطُ لِهَذَا النَّائِبِ أَنْ يَكُونَ:

قوله: «حُرًّا» فَلَا يَكُونُ رَقِيْقًا.

قوله: «وَلَوْ أَمْرًا» أَي: يَصِحُّ أَنْ تَحْجُجَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

قوله: «يَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ» وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجُجَ عَنْهُ؟ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤/١٥٨ (١٦٢٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ ٤/١٠٦ (٣٣٥٣).

«نعم»^(١)، وفي لفظ لمسلم: قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «فَحَجِّي عَنْهُ»^(٢)، ووجه دلالة هذا الحديث على أن من كان مستطيعاً للحج بماله دون بدنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه؛ وإقرار النبي ﷺ لهذه المرأة على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي...»، فهذا دليل على أن من كان قادراً على الحج بماله دون بدنه أنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه، وإلا لو كان الحج لا يجب على أبيها لقال: إن أباك لا يجب عليه الحج، لكن النبي ﷺ أقرها على هذا الفهم وأن فريضة الله على عباده أدركت أباها فوجب عليه الحج.

لكن المؤلف قيد أن يكون النائب من بلده، فقال:

«مِنْ بَلَدِهِ» أي: من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه، فإذا كان المستنيب في الرياض مثلاً فعلى كلام المؤلف يجب أن يحج النائب من الرياض، فلا يصح أن يحج النائب من جدة أو من مكة مثلاً؛ قالوا: لأن المنيب لو أراد أن يحج لنفسه لحج من مكانه، فكذا نائبه.

والقول الثاني في المسألة: لا يلزم النائب أن يحج من مكان المنيب، وإنما له أن يحج من أي مكان؛ قالوا: لأن السعي إلى مكة ليس مقصوداً

(١) أخرجه البخاري ٥٠٥/٤ (١٨٥٤)، ومسلم ١٠١/٤ (٣٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم ١٠١/٤ (٣٣١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لذاته وإنما هو مقصود لغيره، ولهذا لو أن هذا المنيب كان قد ذهب لمكة لغرض ثم بدا له أن يحج فإنه يحج من مكة ولا يلزمه أن يرجع إلى بلده الذي هو مقيم فيه فيحج منها، فدل ذلك على أن حج المنيب من مكانه إنما هو مقصود لغيره وليس مقصوداً لذاته، فلا يلزمه. وهذا القول هو الراجح في المسألة.

قوله: «وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزُلِ الْعُذْرُ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ» فإن زال العذر قبل إحرام نائبه لم يجزئه؛ لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل، فلو كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه وأقام من يحج عنه ثم في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة أراد الله ﷻ له الشفاء فبرئ، فإنه يلزمه أن يحج هو بنفسه، ولا يجزئ أن يحج النائب عنه.

قوله: «فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِيبَ وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرْكِهِ لِمَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ» أي لو أن القادر على الحج بماله دون بدنه لم يُقم من يحج عنه حتى مات فإنه يُحجج ويُعتمر عنه ويُعتمر عنه من تركته، ويكون الحج والعمرة ديناً لله ﷻ، ويدخل في قوله تعالى لما ذكر قسمة الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، والدين إما أن يكون ديناً لله أو ديناً للآدميين، ومن الدين لله تعالى الحج والعمرة.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجٌّ عَنْ غَيْرِهِ» أي يشترط لمن أراد أن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لِيَبِكْ عَن شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - . قَالَ: «حَجَّتَ عَن نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «حَجَّ عَن نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَن شُبْرُمَةَ»^(١) وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، واختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوف ولا يصح مرفوعاً، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف. وقال أحمد بن حنبل: رَفَعَهُ خَطَأً. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه»^(٢).

لكن هذا الحديث معناه صحيح عند الفقهاء؛ فإن الحج يجب على الفور، فلا يجوز لأحد أن يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه؛ وذلك لأنه إذا فعل ذلك لم يكن قد امتثل الأمر بالحج، والأمر يقتضي الفورية فيكون أثماً بتأخيره الحج عن نفسه مع قدرته على ذلك.

مسألة: الظاهر - والله أعلم - أن أجر الحج والثواب المترتب عليه يكون للمنوب عنه؛ لأن النائب قد صرف الأجر للمنوب عنه، لكن يؤجر النائب على نيته وعلى الأشياء التي تخصه كالصلاة والدعاء ونحوها، وأما قول بعض العلماء إنه يشمل النائب والمنوب عنه فليس عليه دليل.

(١) أخرجه أبو داود ١٦٢/٢ (١٨١١)، وابن ماجه ٩٦٩/٢ (٢٩٠٣)، وابن خزيمة ٣٤٥/٤ (٣٠٣٩)، وابن حبان ٢٩٩/٩ (٣٩٨٨)، والدارقطني ٣١٩/٣ (٢٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبير ٤٥٩/٤ (٨٦٧٥).

(٢) التلخيص الحبير ٤٨٩/٢.

قوله: «وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطًا سَادِسًا» هذا الشرط يعتبره بعض الفقهاء شرطًا سادسًا، ويعتبره آخرون داخلاً في شرط الاستطاعة، وهذا هو الأقرب، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قوله: «وَهُوَ: أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا، أَوْ مَحْرَمًا» لو قال المؤلف: أن تجد محرماً لشمل الزوج؛ فإن محرّم المرأة هو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، وعلى هذا فمحرّم المرأة حتى من الرضاع يجوز أن تحج معهم؛ فإن الرضاع يقتضي المحرمية.

قوله: «مُكَلَّفًا» أي عاقلاً بالغاً، أما كونه عاقلاً فظاهر، وأما كونه بالغاً فهذا محل خلاف بين العلماء: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغاً؟

وهذه المسألة مهمة حتى في غير الحج؛ فلو كان الصبي عمره مثلاً ثلاث عشرة سنة ولم يبلغ، هل يصح أن يكون محرماً؟

ذهب الجمهور إلى اشتراط البلوغ، وعللوا لذلك بأن الكفاية إنما تحصل بمن كان بالغاً.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يشترط البلوغ وإنما يشترط حصول الكفاية، فإذا كانت الكفاية تحصل بمن كان مراهقاً قريباً من البلوغ فإن ذلك يكفي في المحرمية للمرأة، وهذا هو القول الراجح - والله أعلم -؛ لأن البلوغ ليس مقصوداً للشارع وإنما مقصده حصول الكفاية.

قوله: «وَتَقْدِرُ: عَلَى أُجْرَتِهِ، وَعَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ» أي أنه يشترط في المرأة التي تريد أن تحج أن تقدر على أجره المحرم وعلى الزاد والراحلة لها وله، وفي وقتنا الحاضر يشترط أن تقدر على أجره الحملة أو مؤسسة الحج لها وله.

ولا يلزم الزوج أن يحج مع امرأته؛ لأننا لو أوجبنا عليه الحج لأوجبنا عليه الحج في العمر أكثر من مرة والله تعالى إنما أوجب الحج في العمر مرة واحدة، ولا يجب على أبيها أو أخيها أو أيٍّ مَحْرَمٍ من محارمها أن يحج معها، ولو أبى الزوج أن يحج معها مع قدرته على ذلك فإنه لا يأثم، لكن الأفضل والأكمل أن يحج معها وأن يكون محرماً لها، ويدخل هذا في العشرة بالمعروف.

وإذا لم تجد المرأة محرماً لم يجب عليها الحج بناء على كلام المؤلف، لكن إذا وجدت المرأة رُفْقَةً مَأْمُونَةً فهل يجب عليها أن تحج مع هذه الرُفْقَةِ ولو لم يوجد معها محرّم أم لا يجب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المرأة إذا لم تجد محرماً لم يجب عليها الحج ولو وجدت رُفْقَةً مَأْمُونَةً، وهذا هو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ١١٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ١/ ١٥٠، المغني ٣/ ٢٢٩.

واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على عدم جواز سفر المرأة بغير محرم، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يَخْلُونَ رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ» فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكْتُبْتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حَاجَةً. قال: «اذهب فَحُجَّ مع امرأتك»^(١)، وجه الدلالة: أن هذا الرجل أصبح الجهاد في حقه فرض عين؛ لأن الإمام عَيَّنَه في قوله: «اكْتُبْتُ» فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد الذي قد أصبح في حقه فرض عين؛ ليكون محرماً لامرأته، فدل ذلك أنه لا يجب على المرأة الحج إلا مع وجود محرماً، وإلا لو كان وجود المحرم ليس واجباً لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد الذي هو واجب في حقه.

القول الثاني: أن المرأة إذا وجدت رُفقة مأمونة فلا يشترط وجود المحرم معها، بل يجب عليها أن تحج مع الرُفقة، وهذا هو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣).

واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّجْنَ بعد موته ولم يكن معهن محرم، وإنما كان القائم عليهن عثمان بن عفان

(١) أخرجه البخاري ٥٤٨/٧ (٣٠٠٦) واللفظ له، ومسلم ٩٧٨/٢ (١٣٤١).

(٢) ينظر: الموطأ ٤٢٥/١، الاستذكار ٤/٤١١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب ٨٦/٧.

وعبدالرحمن بن عوف، وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه^(١)، كما استدلوا بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن طالت بك حياة لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الحِيرَةِ حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله»^(٢)، ومحل الشاهد: أنها تسير من الحيرة بالعراق إلى مكة، وهي مسافة سفر بدون محرم.

والأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن المرأة لا يجب عليها أن تحج إذا لم تجد محرماً ولو وجدت رُفقة مأمونة؛ وذلك لقوة أدلته؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل أن يترك الجهاد الذي هو واجب في حقه؛ لأمر واجب، ولو لم يكن وجود المَحْرَم واجباً لما أمره بترك الجهاد الواجب.

وأما حج نساء النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا الفعل غاية ما يدل عليه هو جواز الحج مع الرفقة المأمونة، وهذا مُسَلَّم، لكن لا يدل على الوجوب.

وأما حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فهذا إخبار عما سيقع ولا يلزم منه الجواز؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن أمور كثيرة ستقع بعضها جائز وبعضها محرم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحريير

(١) أخرجه البخاري ٥١٣/٤ (١٨٦٠)، ولفظه: «وقال لي أحمد بن محمد هو الأزرقى:

حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف».

(٢) أخرجه البخاري ١٢٥/٩ (٣٥٩٥).

والخمر والمعازف»^(١)، فلا يقتضي من الإخبار الجواز.

قوله: «فَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مَحْرَمٍ حَرَّمَ وَأَجْزَأَهَا» إن حجت بلا محرم أجزاء الحج عن فريضة الإسلام باتفاق العلماء.

لكن هل تأثم؟ هذه مسألة أخرى متفرعة عن المسألة السابقة، والقولان فيها كالقولين هناك:

فالحنفية والحنابلة يقولون: إنها تأثم.

والمالكية والشافعية يقولون: إنها لا تأثم.

والأقرب - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أنها إذا وجدت رفقة مأمونة وحجت أنها لا تأثم، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢)؛ لأن المقصود من المَحْرَم هو حفظ وصيانة هذه المرأة وأمنها على نفسها وعرضها ومالها، فإذا كان ذلك المقصود يتحقق مع الرفقة المأمونة فإنها لا تأثم بالإتيان بتلك العبادة.

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة أن من لم تجد مَحْرَمًا لا يجب عليها الحج، لكنها لو حجت مع رفقة مأمونة فإنها لا تأثم، وعلى هذا مثلاً: كثير من الخادمت في الوقت الحاضر لا يجدن محارم، ولو ذهبت لبلدها، فتريد هذه الخادمة أن تغتم وجودها في المملكة

(١) أخرجه البخاري ١٤ / ١٦١ (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧١.

فتحج مع رفقة مأمونة، نقول: لا بأس بهذا على القول الراجح؛ لأنها تأتي بركن من أركان الإسلام وعمل صالح عظيم قد يكون سبباً لمغفرة الذنوب والخطايا وقد يكون أيضاً سبباً لدخولها الجنة؛ «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)، وقد يكون سبباً لصلاحها واستقامتها وزكاء نفسها.



(١) سبق تخريجه ص: ١٨٦.

بَابُ الإِحْرَامِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وهو واجبٌ: مِنَ المِيقَاتِ. وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ المِيقَاتِ: فَمِيقَاتُهُ مَنَزَلُهُ. وَلَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ: مَعَ وُجُودِ الجُنُونِ، أَوِ الإِغْمَاءِ، أَوِ السُّكْرِ. وَإِذَا انْعَقَدَ: لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَّةِ. لَكِنْ: يَفْسُدُ بِالوَطْءِ فِي الفَرَجِ، قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ. وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزُمُهُ: إِتْمَامُهُ، والقَضَاءُ.

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ: أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ أَفْضَلُ. أَوْ: يَنْوِيَ الإِفْرَادَ. أَوْ: القِرَانَ.

فالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالحَجِّ.

والإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ.

والقِرَانُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ: يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا. فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ بِهَا: لَمْ تَصِحَّ.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ: صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ. وَمَا عَمِلَ قَبْلُ: فَلَعَوُ.

لَكِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ نُسُكًا: أَنْ يُعَيِّنَهُ. وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي».



الشرح

الإحرام هو: نية الدخول في النسك. وهذا التعريف مهم؛ لأن بعض الناس يفهم من معنى الإحرام لبس ملابس الإحرام، وهذا الفهم غير صحيح، فالإحرام لا يتعلق باللباس وإنما يتعلق بالنية، ولهذا لك أن تلبس ملابس الإحرام وأنت في منزلك ولا تكون قد أحرمت، لكن إذا نويت الدخول في النسك فقد أحرمت، خاصة من يريد أن يحرم في الطائفة، نقول: تغتسل وتلبس ملابس الإحرام وأنت في بيتك أو في المطار لكن لا تنوي الدخول في النسك إلا إذا حاذيت الميقات، أما قبل الميقات فإنك لا تعتبر مُحرمًا، فلك أن تغطي رأسك ولك أن تتطيب ونحو ذلك، فحقيقة الإحرام هي نية الدخول في النسك وليس لبس ملابس الإحرام.

قوله: «وَهُوَ وَاجِبٌ» الإحرام من أركان الحج والعمرة كما سيأتي، ولذلك من لم يحرم لا يصح حجه.

قوله: «مِنَ الْمِيقَاتِ» يجب أن يكون الإحرام من الميقات.

وأراد المؤلف بهذا المواقيت التي حددها النبي ﷺ ولم يذكرها المؤلف رَحْمَةً، ولو أنه ذكرها ولو على سبيل الاختصار لكان أولى، لكن ربما رأى المؤلف أن هذا متن مختصر فلم يذكرها فنحتاج إلى ذكرها، فنقول: المواقيت خمسة:

الميقات الأول: ميقات أهل المدينة (ذو الحليفة)، ويسمى أبيار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة، فبينه وبين مكة عشر مراحل أو عشرة أيام، وهذا لما كانوا يسيرون بالإبل، وفي الوقت الحاضر ٤٠٠ كيلو تقريبًا، والنبى -عليه الصلاة والسلام- لما حَجَّ أحرم من ذي الحليفة في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ولم يصل إلى مكة إلا في الرابع من ذي الحجة، فبقي عشرة أيام في الطريق.

الميقات الثاني: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب (الجحفة)، وكان الفقهاء يقولون في السابق ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، أما الشام فواضح أنها مما تلي الجحفة وقد ورد النص عليها في حديث المواقيت، لكن مصر والمغرب كانوا يقولون ذلك لأن الناس كانوا يأتون من مصر والمغرب عن طريق البر ولم تكن قناة السويس موجودة في ذلك الوقت، فكان أهل مصر والمغرب يحرمون من الجحفة.

والجحفة قرية خربة دعا النبي ﷺ بنقل وباء المدينة إليها^(١)، فإنه لما هاجر الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى المدينة أصيبوا بالحمى حمى يثرب وكانت مشهورة بالحمى، فدعا النبي ﷺ بأن ينقل الله تعالى حمى يثرب إلى الجحفة، وقيل: قد كان فيها يهود، فانتقلت الحمى إلى الجحفة، وخربت الجحفة وهجرها الناس، فأصبح الناس يحرمون من رابغ؛ لأن

(١) أخرجه البخاري ٥٥٦/٤ (١٨٨٩)، ومسلم ١١٨/٤ (٣٤٠٨) من حديث

بها ميقاتًا، والآن قد وُضع الميقات في الجحفة نفسها والناس أصبحوا يحرمون منها، فسواء أحرم من الجحفة أو من رابغ يكون قد أحرم من الميقات.

الميقات الثالث: ميقات أهل اليمن (يلملم)، وهو أيضًا ميقات لمن أتى من منطقة عسير والمنطقة الجنوبية عموماً، وهو وادٍ كبير يُحرم الناس منه، وهو على مرحلتين من مكة.

الميقات الرابع: ميقات أهل نجد (قرن المنازل) ويسمى السيل الكبير، وهو وادٍ كبير متسع، وفي أعلى هذا الوادي وادي مَحْرَم، ووادي مَحْرَم وضع فيه مكان يحرم الناس منه وهو الذي في منطقة الهدا في الطائف، ووادي مَحْرَم هو أعلى السيل الكبير، فهذه المنطقة ما بين ميقات السيل إلى وادي محرم كلها ميقات، فسواء أحرمت من ميقات السيل أو من وادي محرم فقد أحرمت من قرن المنازل.

وهذه المواقيت الأربعة جاءت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ. هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١).

(١) أخرجه البخاري ٧/٤ (١٥٤٢)، ومسلم ٥/٤ (٢٨٦١).

الميقات الخامس: ميقات أهل العراق (ذات عِزْق)، وهذا قيل إن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يُؤقِّته وإنما الذي وقَّته عمر رضي الله عنه؛ لأن أهل العراق أتوا إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: «يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْزٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حدَّوها من طريقكم. فحد لهم ذات عِزْق»^(١).

لكن جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وقَّت لأهل العراق ذات عِزْق»^(٢).

والأقرب في هذا أن يقال: إن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بغريب على عمر رضي الله عنه؛ فإنه قد وافق الوحي في عدة أمور^(٣).

وذات عِزْق كانت شعباً مهجوراً لا يأتيه أحد، فكان أهل العراق يحرمون من السيل، لكن في السنوات الأخيرة وضع إليه طريق ووضع فيه مسجد ومُعْتَسَل وأصبح بعض الناس يحرمون منه الآن.

(١) أخرجه البخاري ١٩/٤ (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصدره: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا:....».

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٣/٢ (١٧٣٩) واللفظ له، والنسائي ١٢٣/٥ (٢٦٥٣)، وجود إسناده ابن تيمية في شرح العمدة ٣٠٦/١ والحافظ العراقي في طرح الشريب ٢٢٢/٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨٤/٦.

(٣) ينظر: المغني ٢٤٦/٣، شرح العمدة لابن تيمية ٣٠٩-٣١٠.

فهذه هي المواقيت، ولا يجوز تجاوزها بدون إحرام لمن أراد النسك من حج أو عمرة، ومن مرَّ بها يحرم منها سواء كان بالسيارة أو كان في الطائرة، فإنه إذا كان في الطائرة يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت.

وأنبه هنا إلى أن من أراد أن يحرم في الطائرة فعليه أن يحتاط؛ لأن الطائرة تسير بسرعة كبيرة جداً أكثر من ٨٠٠ كيلو في الساعة وأحياناً تصل إلى ١٠٠٠ كيلو في الساعة، والدقيقة الواحدة مع هذه السرعة الكبيرة تؤثر؛ فلو تأخرت في الإحرام دقيقة واحدة ربما تكون الطائرة قد تجاوزت الميقات، ومساحة الميقات ليست كبيرة، ولهذا فالأحسن لمن أراد أن يحرم في الطائرة أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بدقيقة أو دقيقتين، والإحرام قبل الميقات غايته لو وقع عن عمد أنه مكروه والكرهية تزول بالحاجة، والحاجة هنا قائمة، وإذا تجاوزت الميقات بلا إحرام فيجب عليك أن ترجع للميقات وتحرم منه أو يكون عليك دم؛ لأنك قد أخللت بواجب من واجبات الحج أو العمرة، ولذلك فينبغي الاحتياط في هذه المسألة.

وترد هنا مسألة كثيراً ما تقع، وهي أن بعض الناس يلبس لباس الإحرام في بلده ثم يركب الطائرة وينام ولا يستيقظ إلا في جدة، فيكون قد تجاوز الميقات بدون إحرام؛ ثم يحرم من جدة، نقول: عليك دم؛ لأنه ترك واجباً، وكان الواجب عليه أن يرجع للميقات ويحرم منه، وكان ينبغي عليه أن يهتم ويعتني بمسألة محاذاة الميقات والمرور به،

لكن إذا فرط ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فيلزمه أن يرجع، فإن لم يرجع فعليه دم.

قوله: «وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمِيَقَاتِ فَمِيَقَاتُهُ مَنَزَلُهُ» لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لأهل المدينة ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١)، وهذا بالنسبة للحج والعمرة.

وميقات العمرة لأهل مكة الحِلُّ، أي خارج حدود الحرم إما من التنعيم أو من عَرَفَةَ أو من الجعرانة أو من أي مكان خارج حدود الحرم؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بذلك^(٢)، أما الحج فيحرم أهل مكة من بيوتهم.

مسألة: هل جدة تعتبر ميقاتاً، أو إنها دون المواقيت؟

ذكر بعض المعاصرين أنّ من أحرم من جدة فقد أحرم من الميقات، وبرز هذا القول خاصة في السنوات الأخيرة.

والحقيقة أنك إذا أتيت إلى جدة من أي جهة ما عدا الغرب لا بد أن تحاذي أحد المواقيت، فكيف يقال إن جدة ميقات؟ إلا إذا أتيت من

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ١/٣٢٩ (٣١٩)، ومسلم ٤/٢٧ (٢٩٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الغرب من سواكن بالسودان فنعم، ونص الفقهاء على أن الإنسان يمكن أن يصل من سواكن إلى جدة من غير أن يحاذي الميقات، وبذلك يحرم من جدة، فهذه هي الحالة الوحيدة، فالصواب أن جدة دون المواقيت وليست ميقاتاً إلا لأهل سواكن في السودان.

قوله: «وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ مَعَ وُجُودِ الْجُنُونِ أَوْ الْإِغْمَاءِ أَوْ السُّكْرِ» وذلك لعدم وجود النية منهم.

قوله: «وَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَّةِ» لقول الله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وهنا قاعدة مهمة في الإحرام وهي: أن الإحرام لا يَرْتَفِضُ برفضه، فإذا أحرمت لزمك الإتمام ولا تقول: أرفض الإحرام وأعود إلى بلدي، وهذا يحصل من بعض العامة تجد أن بعضهم يحرم وربما يحصل له عائق أو يمرض ونحو ذلك فتجد أنه يخلع إحرامه ويعود لبلده، وليس له ذلك إلا أن يكون محصراً، فإذا كان محصراً فإنه يأتي بعمره ويحلق رأسه ويذبح هدياً إن لم يكن قد اشترط، وسيأتي الكلام عن الاشتراط.

قوله: «لَكِنْ يَفْسُدُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ، وَالْقَضَاءُ» قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع»^(١)، فالإحرام

(١) نقله عنه الموفق بن قدامة في المغني ٣/٣٠٨.

- كما سبق - لا يَزْتَفِضُ بَرَفْضِهِ، ولا يفسد إلا بالجماع قبل التحلل الأول، وسيأتي الكلام عنه في محظورات الإحرام.

قوله: «وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ يَنْوِيَ الإِفْرَادَ أَوْ الْقِرَانَ» هذه هي الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع، والإفراد، والقِران، وذلك أن الإنسان إما أن يحرم بالعمرة وحدها، أو بالحج وحده، أو بهما معاً، فإن أحرم بالعمرة وحدها فتمتع، أو بالحج وحده فهو مفرد، أو بهما جميعاً فهو قارن^(١).

وقد اختلف العلماء أي الأنساك الثلاثة أفضل: التمتع، أو الإفراد، أو القِران؟

والقول الراجح أن من ساق الهدى يتعين في حقه القِران؛ لأن النبي ﷺ كان قارناً، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً»^(٢)، ومن لم يسق الهدى فالأفضل في حقه التمتع؛ لقول النبي ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهدى، وَلَحَلْتُ مع الناس حين حَلُّوا»^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتع، وأن الإفراد والقِران قد نُسخا إلا في حق من لم يستطع التمتع فله القِران خاصة، وهذا قد ذهب

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/٧٦.

(٢) الفروع ٥/٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري ١٨٩/١٨ (٧٢٢٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

إليه ابن عباس رضي الله عنهما ، وانتصر لهذا القول ابن القيم^(١) ، ومن المعاصرين الشيخ الألباني^(٢) -رحمة الله على الجميع- .

والأقرب أن الأمر بالتمتع خاص بمن لم يسق الهدى من الصحابة رضي الله عنهم كما قرر ذلك الإمام ابن تيمية رحمته الله^(٣) ؛ وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه مجموع النصوص ، واستدل بما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً»^(٤) .

وعلى هذا فالأقرب لغير الصحابة أن الحاج مخير بين الأنساك الثلاثة ، وهو قول جماهير العلماء ، ومما يدل لهذا ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن عيسى ابن مريم عليه السلام : «والذي نفسي بيده ، لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لِيُسَيِّئَهُمَا»^(٥) ، فذكر الأنساك الثلاثة ، ويدل له أيضاً قول عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين : «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع ، فمنا من أَهَلَ بِعَمْرَةَ ، وَمَنَا مِنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمَنَا مِنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ»^(٦) ، فدل

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/ ١١٥ .

(٢) ينظر: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ١٥ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦٣ ، شرح العمدة ٢/ ٥١٦ .

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٨٩٧ (١٢٢٤) .

(٥) أخرجه مسلم ٤/ ٦٠ (٣٠٨٩) .

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٦٨ (١٥٦٢) واللفظ له ، ومسلم ٤/ ٢٩ (٢٩٧٤) .

ذلك على أن الأفراد والقران ليسا منسوخين، وهذا هو الذي عليه أكثر علماء الأمة، فكيف يكون الأفراد والقران منسوخين ويخفى ذلك على الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وجماهير علماء الأمة على مرّ أربعة عشر قرناً ولا يقول به إلا قلة من العلماء؟ هذا بعيد.

قوله: «فَالْتَمَتُّعُ، هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ» هذا هو تعريف التمتع، وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على قول الجمهور^(١)، وذو الحجة كاملاً على قول المالكية وهو الأقرب^(٢).

فالتمتع أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يُحرم بالحج من العام نفسه، لكن بشرط ألا يعود إلى بلده، فإن عاد انقطع تمتعه، مثال ذلك: رجل من أهل الرياض أتى بالعمرة في شهر ذي القعدة وبقي في مكة ثم أحرم بالحج فيكون متمتعاً.

مثال آخر: رجل من أهل الرياض أتى بالعمرة في شهر ذي القعدة ثم رجع إلى الرياض ثم أحرم بالحج من ذلك العام فلا يكون متمتعاً، لكن لو سافر إلى غير بلده كأن يكون من أهل الرياض وبعد أداء العمرة ذهب إلى المدينة مثلاً فلا ينقطع تمتعه، في أرجح أقوال أهل العلم.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١٦٨/٢، المبسوط ٦٠/٤، الأم ١٦٨/٢، المغني ٢٧٥/٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٩٠/٢.

قوله: «وَالْإِفْرَادُ، هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ»
الإفراد: هو أن يحرم بالحج فقط.

لكن المؤلف يقول: «ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ: يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ» وهذا محل نظر؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ حَقِيقَةُ الْإِفْرَادِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ صُورِهِ، لَكِنْ حَقِيقَةُ الْإِفْرَادِ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَعْدَهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَفْرُودٌ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ قَارِنَةً وَلَيْسَتْ مَفْرُودَةً.

ودل كلام المؤلف هنا على أنه لا بأس أن يعتمر الحاج بعد الحج ولكن الأفضل ألا يفعل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله ولم يأمر به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإنما رخص لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقط.

قوله: «وَالْقِرَانُ، هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا» فيحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو أنه يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها.

أما كونه يحرم بالعمرة والحج جميعاً فظاهر، ويقول: لبيك عمرةً وحجاً.

وأما كونه يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فمثال ذلك: امرأة أحرمت بعمرة على أنها متمتعة، ثم حاضت وجاء وقت الوقوف بعرفة وهي لم تطهر بعد، فإنها تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَتَكُونُ قَارِنَةً كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مثال آخر: رجل أحرم بالعمرة يريد التمتع، ثم مرض أو حصل له ما يُعيقه ثم أتاه وقت الوقوف بعرفة ولم يتمكن من الإتيان بعمرة، فيدخل الحجَّ على العمرة ويكون قارناً.

قوله: «فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ بِهَا لَمْ يَصِحَّ» أي: إذا أدخل العمرة على الحج لأجل أن يكون قارناً لم يصح، وبتعبير أوضح: إذا أراد أن ينتقل من الأفراد إلى القران لا يصح على رأي المؤلف وعلى قول الجمهور^(١).
وذهب الحنفية إلى أنه يصح ويكون قارناً^(٢).

وهذه المسألة الأدلة فيها متكافئة، ولم يظهر لي رجحان أيٍّ من القولين - والله أعلم -.

أما لو أراد أن ينتقل من التمتع إلى الأفراد فليس له ذلك؛ لأنه يريد أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول، ولو أراد أن ينتقل من الأفراد إلى التمتع فله ذلك بل يستحب، مثال ذلك: إنسان أحرم بالحج مفرداً، فقبل له: الأفضل أن تكون متمتعاً، فله أن يقلب الحج إلى عمرة ويأتي بعمرة ويتحلل منها ويحرم بالحج، فينتقل من الأفراد إلى التمتع، وكذلك لو أراد أن ينتقل من القران إلى التمتع فلا بأس ما لم يكن قد ساق الهدى.

فائدة: جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: مواهب الجليل ٤٨/٣، والمجموع ١٦٣/٧ و١٦٦، والمغني ٤٨٤/٣.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٤/٢٨٧، الدر المختار ص: ١٦٤.

قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»^(١)، ووجه هذا أن النبي ﷺ أمر أصحابه بأن من كان منهم قد أحرم بالحج ولم يسق الهدى أن يقبلها إلى عمرة، فقالوا: يا رسول الله كيف نفعل هذا؟ لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور^(٢)، فأراد أن يبطل معتقدهم وأن العمرة تكون مع الحج وتكون في أشهر الحج.

مسألة: ما النسك الأفضل لأهل مكة؟

الأدلة جاءت عامة لأهل مكة وغيرهم، ولذلك الأفضل هو التمتع، وبعض العلماء يرى أن الأفضل بالنسبة لأهل مكة الإفراد، لكن ليس لهذا دليل ظاهر؛ والله تعالى لما ذكر التمتع قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا دليل على أن حاضري المسجد الحرام يأتون بالتمتع لكن ليس عليهم هدي.

والحكمة من كون أهل مكة ليس عليهم هدي أنهم حاضرو المسجد

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٣٩ (٣٠٠٩)، وفيه: «... ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين -، لا بل لأبد أبد».

(٢) سبق تخريجه ص: ١٩٣.

الحرام، وحاضر الشيء هو من أهله، فكأن الهدى يأتي من الضيف على البيت، وضيوف الرحمن يأتون من مكان بعيد فكأنهم يهدون للبيت، أما من كان في مكة فلا يقال إنه يهدي للبيت، إنما يشرع الإهداء للبيت لمن كان بعيداً وقدم من غير مكة.

قوله: «وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ وَمَا عَمِلَ قَبْلُ فَلَغُوٌّ»
 مثال ذلك: إنسان أتى عند الميقات، قال: لبيك اللهم لبيك، فسألناه: يا فلان بم أحرمت؟ هل أنت متمتع أو قارن أو مفرد؟ فقال: لم أنو شيئاً. يقول المؤلف: إنه يصح، وهكذا أيضاً لو قال: أحرمت بما أحرم به فلان، كأن يأتي إنسان عند الميقات، ويقول: اللهم لبيك بما لبى به الشيخ فلان، وهو يعرف أن الشيخ فلان عنده تحرُّ وحرص على السنة، فيصح ذلك؛ والدليل لهذا ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: بم أهملت؟ قال: بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «لولا أن معي الهدى لأحللتُ»^(١)، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذا، وهذا يدل على فقه علي رضي الله عنه وجودة رأيه، فدل الحديث على أن من أحرم وأطلق صحَّ، سواء قال: لبيك حجاً، أو قال: لبيك عمرةً، وأطلق ولم ينو إفراداً ولا تمتعاً ولا قراناً، أو أنه قال: لبيك بما لبى به فلان من الناس، فيصح.

(١) أخرجه البخاري ٦١ / ٤ (١٥٥٨) واللفظ له، ومسلم ٥٩ / ٤ (٣٠٨٥).

قوله: «لَكِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ نُسْكَاً أَنْ يُعَيَّنَهُ» أي: يتلفظ فيقول: اللهم ليبيك عمرة إن كان يريد التمتع، أو ليبيك حجاً إن كان يريد إفراداً، أو ليبيك عمرةً وحجاً إن كان يريد قراناً.

لكن إذا أراد التمتع هل يقول: اللهم ليبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج؟ نقول: الأفضل أن يقتصر على قول: ليبيك عمرة، ولا يقول متمتعاً بها إلى الحج؛ لأن النية تكفي في هذا، فيقول: اللهم ليبيك عمرة فقط.

قوله: «وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكََ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرُهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» قوله: «اللهم إني أريد النُّسْكََ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرُهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي...» محل نظر؛ لأنه يحتاج إلى دليل، ولم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون ذلك، ثم ما الفرق بين أن يقول: اللهم إني أريد النُّسْكََ الْفُلَانِيَّ، أو يقول عندما يريد أن يصلي: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة العشاء أو صلاة الفجر أو صلاة الظهر؟ فإذا أجزنا هذا نجيز هذا ولا فرق بين الحج وبين الصلاة.

ولهذا فالصواب أن هذا لا يشرع، بل إن بعض أهل العلم شدد في ذلك وجعله بدعة^(١)، والسنة أن يقتصر على الإهلال بقوله: ليبيك عمرةً، أو ليبيك حجاً، أو ليبيك عمرةً وحجاً.

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/١٩٥، ٧/٧١.

والسنة أن يكون إهلاله عندما تستوي به الراحلة؛ فإن النبي ﷺ إنما أهلّ بعدما استوى على راحلته^(١)، والراحلة في الوقت الحاضر مثلاً السيارة، فإذا ركب السيارة استقبل القبلة، والسنة أيضاً أن يسبح ويحمد ويكبر الله ﷻ يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر قبل أن يهل، وهذه الفائدة لا تجدها في كتب الفقه وإنما في كتب الحديث ولهذا قال الحافظ ابن حجر: « هذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قلّ من تعرّض لذكره مع ثبوته^(٢)؛ قال البخاري: «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة»، ثم ساق بسنده من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، فبات بها فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فلما علا على البَيْدَاءِ لَبَّى بهما جميعاً...»^(٣)، ثم يقول مستقبلاً القبلة: اللهم ليك عمرة، أو اللهم ليك حجاً، أو اللهم ليك عمرة وحجاً.

(١) أخرجه البخاري ٥١/٤ (١٥٥٢)، ومسلم ٧/٤ (٢٨٦٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة».

وأخرجه البخاري ٣/٥٩٥ (١٥١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري ٤/٣٩ (١٥٤٥) ومسلم ٤/٥٧ (٣٠٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البخاري ٤/٤١ (١٥٤٦) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بألفاظ مختلفة.

(٢) فتح الباري (٣/٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢٩٦ (١٧١٤).

مسألة: هل هناك ركعتان للإحرام؟

جمهور العلماء على أنه يستحب أن يصلي ركعتين للإحرام. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس هناك ركعتان للإحرام تخصه، وإنما السنة أن يكون إحرامه عقب صلاة، وقد اختار هذا القول أبو العباس بن تيمية^(١) وابن القيم^(٢) وشيخنا عبدالعزيز ابن باز^(٣) والشيخ محمد بن عثيمين^(٤) -رحمة الله على الجميع-، وهذا هو القول الراجح في المسألة؛ لأن النبي ﷺ قد أحرم عقب فريضة إما صلاة الفجر أو الظهر، وحينئذ نقول: إن كان وقت الفريضة قريباً فانتظر حتى تصلي الفريضة ثم تحرم، وإن كان وقت الفريضة ليس قريباً فتأتي بسنة من السنن المشروعة كركعتي الضحى أو تحية المسجد أو صلاة الوتر ثم تحرم بعد ذلك.

قوله: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» هذا يسميه

الفقهاء: الاشتراط عند الإحرام، وقد اختلف العلماء في مشروعيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يُشرع مطلقاً؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-

لم يشترط.

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١٠١/٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٦٩/١٧.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦٩/٧.

القول الثاني: أنه مشروع مطلقاً؛ لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير، فقال لها: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١)، وفي رواية النسائي: «فَإِنْ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتِ»^(٢).

القول الثالث: أن الاشتراط مشروع في حق من احتاج إليه، كالمريض أو امرأة تخشى أن يأتيها الحيض أو إنسان يخشى من عائق يُعيقه ونحو ذلك، أما من كان لا يحتاج إليه فلا يشرع في حقه الاشتراط.

وهذا هو القول الراجح في المسألة؛ أما كونه يشرع الاشتراط في حق من احتاج إليه؛ فلأن النبي ﷺ أمر به ضُبَاعَةَ بنت الزبير رضي الله عنها وهذا دليل على مشروعيته، وأما كونه لا يشرع في حق من لم يحتج إليه؛ فلأن النبي ﷺ لم يشترط ولم يأمر به أحداً من الصحابة رضي الله عنهم غير ضُبَاعَةَ وقد حج معه قرابة مائة ألف، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»^(٣)، لكن إنما أمر ضُبَاعَةَ به؛ لأنها كانت مريضة.

ومن صور الحاجة للاشتراط أن يكون الإنسان مريضاً لا يدري هل

(١) أخرجه البخاري ٧/٧ (٥٠٨٩) واللفظ له، ومسلم ٢/٨٦٧ (١٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي ٥/١٦٧ (٢٧٦٦)، والدارمي ٢/٥٤ (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ٩/٣ (١٨١٠).

يستطيع أن يكمل الحج أم لا؟ فيشرع له الاشتراط، أو امرأة تخشى أن يأتيها الحيض ولا تنتظرها الرفقة فلا بأس أن تشرط.

لكن لو أن غير المحتاج اشترط، فهل ينفعه الاشتراط؟ الجواب: نعم، ولكنه خلاف السنة.

وفائدة الاشتراط أنه إذا حصل عائق يُعيقه يتحلل من إحرامه وليس عليه شيء، بينما لو لم يشترط ليس له أن يتحلل حتى لو عاقه عائق، فيعتمر إن استطاع أن يعتمر، فإن لم يستطع حلق رأسه ونحر هدياً.

فإن قال قائل: في الوقت الحاضر تكثر حوادث السيارات، فلو أراد إنسان أن يشترط باعتبار أنه يخشى أن يقع له حادث سيارة، فهل هذا مشروع؟

الجواب: أن نسبة حوادث السيارات إلى الحجاج قليلة جداً، فهي كنسبة حوادث الدواب في عهد النبي ﷺ وفي يوم عرفة رجل وقصته راحلته فمات^(١) فكانت عندهم حوادث دواب ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ أحداً من الصحابة بالاشتراط سوى امرأة مريضة، وعلى هذا فلا يشرع الاشتراط لأجل حوادث السيارات.

(١) أخرجه البخاري ١٩٤/٣ (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم ٢٣/٤ (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته -، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وهي سبعة أشياء:

أحدها: تَعَمُّدُ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى الرَّجَالِ، حَتَّى الْخُفَّيْنِ.

الثاني: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ - ولو بطين، أو استظلّالٍ بِمَحْمَلٍ -
وتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ مِنَ الْأُنْثَى، لَكِنْ تَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا لِلْحَاجَةِ.

الثالث: قَصْدُ شَمِّ الطَّيِّبِ، وَمَسُّ مَا يَغْلَقُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ. فَمَنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا: فلا شيء عليه. ومَتَى زال عُذْرُهُ: أزاله في الْحَالِ، وَإِلَّا: فَدَى.

الرابع: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ - ولو من الأنف - وتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ.

الخامس: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، الْوَحْشِيِّ، الْمَأْكُولِ. والدَّلَالَةُ عَلَيْهِ. وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ. وَإِفْسَادُ بَيْضِهِ. وَقَتْلُ الْجَرَادِ، وَالْقَمَلِ. لا: الْبِرَاغِيثِ. بل: يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مُطْلَقًا.

السادس: عَقْدُ النِّكَاحِ. ولا يَصِحُّ.

السابع: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَدَوَاعِيهِ. وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ.

والاستِمْنَاءُ.

وفي جميع المحظورات: الفدية، إلا: قتل القمل، وعقد النكاح.
 وفي البيض، والجراد: قيمته مكانه.
 وفي الشجرة، أو الظفر: إطعام مسكين. وفي الاثنين: إطعام اثنين.
 وفيما زاد: فدية.
 والضرورات: تُبيح للمُحرم المحظورات، ويُفدي.

الشرح

المراد بمحظورات الإحرام: أي المحرمات بسبب الإحرام.
 قوله: «وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ» جعلها المؤلف سبعة، وبعضهم يجعلها ثمانية، وبعضهم يجعلها تسعة، والاختلاف بين الفقهاء هنا في إدخال بعضها في بعض، فالمؤلف مثلاً أدخل المباشرة مع الوطاء وبعضهم يجعل المباشرة محظوراً مستقلاً.

قوله: «أَحَدُهَا: تَعَمُّدُ لُبْسِ الْمَخِيْطِ: عَلَى الرَّجَالِ» المخيط: هو اللباس المفصل على قدر العضو أو الأجزاء سواء كان بخياطة أو بغير خياطة، وإنما يعبر الفقهاء بالمخيط بناء على الغالب، فالمخيط الذي فيه خياطة مثل القميص الذي نسميه في وقتنا الحاضر بالثوب، وكذلك السراويل والخف ونحو ذلك. والسراويل مفرد وجمعه سراويلات، أما سراويل فيقولون إنها لغة شاذة، والعامية تسميه سراوياً لكن في لغة

العرب يقال: سراويل، تطلق على المفرد^(١).

وهكذا أيضاً لو وُضع على مقدار العضو بدون خياطة، مثل أن يُنسج نسجاً أو يُلصق بلُصوقٍ وهو ليس فيه خياطة لكنه مفصّل على قدر العضو، مثل التي نسميها في وقتنا الحاضر بالفانيلة، فهذه تدخل في المخيط.

وهذا المصطلح -المخيط- يقال إن أول من أطلقه إبراهيم النخعي وتبعه على ذلك جماهير الفقهاء، ولا تجد هذا المصطلح في كلام النبي ﷺ ولا في كلام الصحابة رضي الله عنهم ولا عند كبار التابعين، وإنما أُطلق فيما بعد، وهذا المصطلح أوقع كثيراً من العامة في سوء الفهم، فإنهم قد فهموا أن المقصود بالمخيط ما فيه خيوط، فتجدهم يسألون عن الساعة التي فيها خيوط هل يجوز لبسها أم لا، ويسألون عن الحذاء الذي فيه خيوط، ويسألون عن الحزام الذي فيه خيوط، والفقهاء ليس مقصودهم بالمخيط ما فيه خيوط وإنما مقصودهم ما فُصّل على قدر العضو أو البدن، ولذلك لما سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم عبر بقوله: «لا يلبس القُمص، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيَلَاتِ، ولا البُرَانِسَ، ولا الخِفَافَ...»^(٢)، فكلامه ﷺ واضح ليس فيه إيهام، بينما التعبير

(١) ينظر: تصحيح التصحيف وتحريف التحريف ص: ٣١١، تقويم اللسان ص: ١١٨،

لسان العرب ١١ / ٣٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٣٥ (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم ٤ / ٢ (٢٨٤٩) من حديث ابن

بالمخيط أوقع في الإيهام، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يختار ألفاظ النصوص الشرعية؛ فإنها واضحة محكمة، بينما كلام البشر يعتره ما يعتره من الخلل والقصور.

وهذا المخيط خاص بالرجال، وأما النساء، فالمخيط بالنسبة لهن: النُّقَاب، والقُفَّازَان، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة.

قوله: «حَتَّى الْخُفَّيْنِ» أي: إنه يحرم على المحرم أن يلبس الخفين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

وقال بعض أهل العلم: إن الأمر بقطعهما حتى تكونا كالنعلين منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقطع لما خطب الناس في المدينة، ثم لما كان في عرفات قال: «من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين»^(٢)، ولم يأمر بالقطع، ولهذا قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات»^(٣)، وقالوا: إنه قد أدرك النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري ٥٥٢/١٤ (٥٨٥٢)، ومسلم ٢/٤ (٢٨٥٠) واللفظ له، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٤/٧ (٥٨٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وصدوره: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات:...».

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٦-١١٠.

في عرفات من لم يسمعه في المدينة، فإنه قد حج معه قرابة مائة ألف، فلو كان قطع الخفين واجباً لبين ذلك النبي ﷺ في عرفات؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولكن هذا مبني على ثبوت الرواية في أن النبي ﷺ لم يأمر بقطع الخفين في عرفات، وبعض المحققين من أهل الحديث يقولون: إنه لم تثبت لفظه أن النبي ﷺ خطب في عرفات، وأنه قال: «من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين»^(١)، ولم يأمر بالقطع، وقالوا: إن لفظه: «يخطب بعرفات» غير محفوظة؛ لأنه إنما انفرد بها شعبة عن عمرو بن دينار من بين سائر الثقات، وأكثر الثقات رووها بدون ذكر عرفات ولهذا قال الإمام مسلم في صحيحه (ولم يذكر أحدٌ منهم «يخطب بعرفات» غير شعبة وحده)^(٢)، ومخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو انفرد به بالزيادة دون غيره من الثقات تعتبر شاذة، وهذا هو القول الراجح في المسألة، وعلى هذا فمن لم يجد نعلين ولبس خفين فإنه يقطعها حتى يكوننا أسفل من الكعبين على صفة النعلين.

وأما من لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل وليس عليه فدية إلى أن يجد الإزار؛ لقول النبي ﷺ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ»^(٣)، وبناء

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٠.

(٢) (٢ / ٨٣٥) رقم (١١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ٤٨٨ (١٨٤٣)، ومسلم ٣ / ٤ (٢٨٥١) واللفظ له، من حديث

على ذلك من أراد أن يحرم مثلاً وهو في الطائرة ونسي أن يأخذ معه لباس الإحرام، وكذا لو كان معه لباس الإحرام لكنه وضعه في الحقيبة التي شحنت في الطائرة ولم يتمكن من الوصول إليها، فإنه يحرم في سراويل ويضع شيئاً على عاتقه ولو ثوباً مقلوباً، ويكشف رأسه، وليس عليه شيء، فهو مُرَخَّص له في لبس السراويل في هذه الحال، وبذلك يصح وينعقد إحرامه، هذا إذا تيسر ذلك ولم يلحقه حرج، فإن لحقه حرج فإنه يحرم في ثيابه وتكون عليه فدية.

مسألة: حكم لبس الكمام للمحرم

الحقيقة أنه تغطية وجه وأما قول من قال بأنه ليس تغطية وجه فغير ظاهر؛ ولذلك لو أنه وضع الكمام على الرأس بدلاً من الوجه لاعتبرناه تغطية. لكن هل يمنع المحرم من تغطية الوجه؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: أن تغطية الوجه للمحرم محرمة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أوقصته راحلته وهو مُحْرَمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تُخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّياً»^(١)، فالشاهد قوله ﷺ: «ولا تُخمروا رأسه ولا وجهه»، وإذا مُنِع ذلك في شأن المحرم الميت ففي

ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٤ (٢٩٥٣) بهذا اللفظ، وأصل الحديث متفق عليه.

المحرم الحي من باب أولى.

القول الثاني: أن تغطية الوجه بالنسبة للمحرم لا بأس بها^(١) وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه لم يثبت في النهي عنه شيء، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالمحفوظ من الحديث هو رواية الصحيحين التي اتفق عليها البخاري ومسلم «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٢)، وأما زيادة: «ولا وجهه» فإنها شاذة؛ وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث بعدة روايات، فأورد أكثر الروايات بلفظ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» ثم ساق بعد ذلك رواية: «ولا وجهه»، والمعروف أن مسلماً أحياناً يسوق بعض الروايات الضعيفة بعد الروايات الصحيحة من باب التنبيه على ضعفها، وقد أشار إلى هذا في مقدمته، ولهذا فعند أكثر الحفاظ أن هذه الرواية غير محفوظة، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

وبناء على القول الراجح وهو أن المحرم ليس ممنوعاً من تغطية وجهه، فلا يمنع المحرم من لبس الكمامات، وأما لبس الكمام للمحرمة فإن كان مقصورياً على تغطية الفم والأنف فلا بأس به على القول الراجح كالرجل، أما إن كان الكمام يغطي معظم وجه المحرمة ولا يبدو منه سوى العينين فهو في معنى النقاب والبرقع، فليس للمحرمة لبسه في هذه الحال.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢٦٨/٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٢.

مسألة: اختلف العلماء في حكم لبس الإزار المَخِيْط - وهو الذي يكون على شكل ما يسمى بالتُّورَة - على قولين:

القول الأول: يجوز لبس هذا الإزار. ومن أبرز من ذهب لهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

واستدل أصحاب هذا القول لقولهم بأنه لا فرق بين الإزار المَخِيْط وغير المَخِيْط فكل منهما يسمى إزارًا، وهذا الإزار المَخِيْط يسمى إزارًا لغة وعرفًا فيجوز لبسه للمحرم.

القول الثاني: لا يجوز لبس هذا الإزار، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين لكونه مَخِيْطًا، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن الإزار المَخِيْط يسمى عند العرب: النقبة وهي نوع من السراويل، قال ابن الأثير^(١): «هي السراويل التي تكون لها حزمة من غير نيفق، فإذا كان لها نيفق فهي سراويل» وقال ابن سيده: «النقبة: خرقة يجعل أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار»^(٢).

والنقبة عند الفقهاء من المَخِيْط فهي كالسراويل والقميص.

والراجح القول الثاني وهو أنه لا يجوز لبس الإزار المَخِيْط للمحرم؛ لكونه من المَخِيْط الممنوع منه المحرم، وأما ما استدل به أصحاب القول

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٢/٥)

(٢) المحكم (٤٥٣/٦).

الأول فإن الإزار الذي وردت السنة بلبسه للمحرم إنما هو الإزار غير المخيط أما الإزار المخيط فإنه وإن سمي إزارًا إلا أنه أقرب للسراويل منه للإزار، والعبرة بالحقيقة لا بالتسمية، ومعلوم أنه يحصل به من الترفه ربما أكثر مما يحصل بلبس السراويل، والنبي ﷺ منع المحرم من لبس القُمص والسراويلات ونحوها، وهذه في معناها بل أولى.

مسألة: فراش النوم الذي يدخله المحرم ويتغطى به ويغلقه بسحاب، هل يُعدّ مخيطًا؟ الذي يظهر أنه ليس بمخيط وإنما هو غطاء، فلا يعتبر من محظورات الإحرام، ولا حرج فيه - إن شاء الله، لكن يغطي بدنه دون رأسه.

قوله: «الثاني: تَعْمُدُ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ، وَلَوْ بَطِينٍ، أَوْ اسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ» تغطية الرأس ممنوع منها المحرم الرجل؛ لنهي النبي ﷺ المحرم عن لبس العمام والبرانس^(١).

وتغطية الرأس تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: جائز بالإجماع، مثل أن يضع على رأسه حياء أو أن يلبد رأسه، ومعنى التلبيد: أن يضع على رأسه شيئًا شبيهًا بالصمغ، وهذا لا بأس به؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهَلُّ مُلَبَّدًا»^(٢). وهو مباح وليس سنة؛ فإن النبي ﷺ لبد شعر

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩/١٥ (٥٩١٥)، ومسلم ٨/٤ (٢٨٧١).

رأسه لأن شعره كان طويلاً، وبقي محرماً أياماً طويلة من اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة إلى اليوم العاشر من ذي الحجة، وكان -عليه الصلاة والسلام- حريصاً على النظافة فكان يريد أن يبقى شعره نظيفاً لا يعلق به الغبار والوسخ، فلبّد شعر رأسه -عليه الصلاة والسلام-.

القسم الثاني: أن يغطيه بما لا يُقصد به التغطية والستر، كحمل العفش ونحوه، وهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر ولا يُستر بمثله غالباً.

القسم الثالث: أن يغطي رأسه بما لا يعد لبساً لكنه ملاصق يُقصد به التغطية، فهذا لا يجوز، وهو المثال الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وَلَوْ بِطِينٍ» فإن هذا لا يجوز؛ لعموم قول النبي ﷺ في قصة الرجل الذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ بعرفة: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(١).

القسم الرابع: أن يستر رأسه بما يُلبس عادة على الرأس كالطاقية والعمامة ونحو ذلك، وهذا لا يجوز بالإجماع.

القسم الخامس: أن يظلّ رأسه بتابع كالشمسية، أو بمنفصل كالخيمة أو المحمل، وهذا اختلف فيه العلماء:

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٢.

القول الأول: لا يجوز، وإليه أشار المؤلف بقوله: «أَوْ اسْتِظْلَالٍ بِمِحْمَلٍ» وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه جائز؛ لأن النبي ﷺ استظل بالقبعة التي ضربت له بنمرة^(٢)، وعندما كان يرمي جمرة العقبة ظلَّ بثوب يقيه من حر الشمس^(٣)، وهذا هو القول الراجح أنه يجوز الاستظلال بالمحمل ومثله الشمسية، والثوب غير الملاصق، والسيارة، والخيمة، ونحو ذلك.

قوله: «وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْأُنْثَى، لَكِنْ: تَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا لِلْحَاجَةِ» أي أنه لا يجوز للأنثى أن تغطي وجهها وهي محرمة، ولكن عند مرور الرجال الأجانب تسدل الغطاء على وجهها للحاجة، فيكون تغطية الوجه بالنسبة للمرأة من محظورات الإحرام.

وهذا أحد الأقوال في المسألة، لورود النهي عن ذلك.

والقول الثاني: أن تغطية الوجه ليس من محظورات الإحرام، وأن المرأة إنما هي ممنوعة من النقاب والبرقع ونحوهما مما هو مفصل على

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه مسلم ٣٩/٤ (٣٠٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة،... حتى أتى عرفة فوجد القبعة قد ضربت له بنمرة فنزل بها».

(٣) أخرجه مسلم ٧٩/٤ (٣١٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها، وفيه: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس...».

الوجه، وأما الغطاء الذي ليس مفصلاً على الوجه فليست ممنوعة منه، لعدم الدليل على أن تغطية الوجه للمحرمة من محظورات الإحرام، وإنما الذي ورد نهيها عن النقاب ونحوه كما قال ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة»^(١).

وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) - رحمهما الله تعالى - .

وثمره الخلاف في المسألة: إذ لم تكن المرأة أمام رجال أجنب، فهل لها أن تغطي وجهها بغير النقاب ونحوه؟ فعلى القول الأول الذي قال به المؤلف ليس لها ذلك، وعلى القول الثاني المختار لها ذلك. قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: «إن النبي ﷺ سوى بين وجه المرأة ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه. وأزواجه ﷺ كن يُسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا من قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين. كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخُف...» قال: «...والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٥) رقمه (١٨٣٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١١٢-١١٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١/٢٠٩، بدائع الفوائد ٣/١٤٢، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١/٢٤١-٢٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٢-١١٣.

والحاصل أن عبارة «إحرام المرأة في وجهها» ليست حديثاً، وإن كانت يتناقلها بعض العامة على أنها حديث عن النبي ﷺ لكن هذا لا يصح، ومعناه غير صحيح أيضاً، فوجه المرأة كبدن الرجل، وبدن الرجل ليس ممنوعاً من تغطيته، إنما الممنوع أن يغطيه بالمفصل الذي سميناه المخيط، فهكذا أيضاً وجه المرأة تمنع تغطيته بالمفصل الذي هو البرقع والنقاب.

مسألة: هل تُمنع المحرمة من جوارب الرجلين؟

لا تمنع المحرمة من جوارب الرجلين، بل يستحب لها ذلك خاصة أمام الرجال الأجانب؛ لأن ذلك أكمل في الستر، وبعض العامة تشبهه عليهم هذه المسألة فيظن أن المرأة المحرمة ممنوعة من جوارب اليدين والرجلين، وهذا غير صحيح، إنما هي ممنوعة فقط من جوارب اليدين التي تسمى بالقفازين فقط؛ لما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ولا تلبس القفازين»^(١).

قوله: «الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطَّيْبِ وَمَسُّ مَا يَعْلَقُ» الطَّيْبُ ممنوع منه المحرم سواء كان بقصد شمه أو لمسه، وسواء كان في الثوب أو في البدن أو في غيرهما؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: «... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»^(٢)، والورس:

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٨٠ (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٣٥ (١٥٤٢)، ومسلم ٤/ ٢ (٢٨٤٨) واللفظ له، من حديث

نبت أصفر طيب الريح، ومثل ذلك أيضاً الزعفران، ولقول النبي ﷺ في قصة الرجل الذي وَقَصَتْهُ راحلته وهو واقف بعرفة: «وَلَا تُحْنُطُوهُ»^(١)، والْحَنُوط نوع من الطيب.

وأما منع المحرم من قصد شم الطيب؛ فلأن النبي ﷺ منع المحرم من التطيب، فقصد شَمِّه يأخذ هذا المعنى؛ فإنه يحصل بذلك الترفه، أما إذا شم الطيب من غير قصد فلا حرج عليه.

تنبيه: الصابون أنواع، فمنه ما فيه طيب ويكتب ضمن مكوناته (عطر) فهذا النوع يمنع المحرم منه، وهناك أنواع من الصوابين ليست معطرة، أو أن ما فيها ليس عطراً وإنما مجرد نكهة، فلا بأس باستخدامها للمحرم فيما يظهر - والله أعلم -.

وكذلك المناديل منها المعطرة يجتنبها المحرم، ومنها غير المعطرة فلا بأس باستخدامها.

قوله: «وَأَسْتَعْمَلُهُ فِي أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ: بِحَيْثُ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ» أي لا يجوز للمحرم أن يستعمل الطيب في أكل أو شرب بحيث يظهر طعم الطيب أو رائحته. ومن ذلك الزعفران، فلا يجوز للمحرم أن يشربه مع القهوة أو الشاي أو غيرهما؛ لأنه طيب، وقد اعتبره النبي ﷺ طيباً،

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٩٤ (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢٣ (٢٩٤٨) من حديث

فقال: «... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»^(١)، لكن المؤلف قيد هذا بأن يظهر طعمه أو ريحه، فإذا كان لا يظهر طعمه ولا ريحه فلا يمنع منه، فلو كانت نسبة الزعفران يسيرة جداً ليس لها أثر لا في الطعم ولا في الرائحة فيعفى عنها، أما إذا كان له أثره في الطعم والرائحة - وهذا هو الغالب - فإن المحرم يكون ممنوعاً منه.

وقال بعض العلماء: إن الزعفران الممنوع هو ما كان ملموساً أو ما كان في اللباس، أما ما كان في شرب أو في أكل فليس ممنوعاً منه، وهذا التفصيل لا دليل عليه. والصواب أن الزعفران إذا كان في مأكول أو مشروب فليس للمحرم تناوله؛ لعموم النص.

قوله: «فَمَنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ: أزالَهُ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا فَدَى» كلام المؤلف هنا في محظورات الإحرام مفرّق وغير مرتب، وأدخل بعض العبارات، وكان ينبغي أن يؤجل هذا الكلام إلى كلامه عن الفدية وما يترتب على ارتكاب محظورات الإحرام.

فمن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام السابقة ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً يقول المؤلف: «فلا شيء عليه».

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٩.

قوله: «الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنَ الْأَنْفِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»
 المحرم ممنوع من إزالة الشعر؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
 الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز له أن يزيل الشعر من بدنه - ولو
 شعر أنفه - بلا عذر، ولأنه بإزالة الشعر يحصل الترفه، وكذلك أيضاً هو
 ممنوع من تقليم الأظفار من يد أو رجل؛ ونقل الموفق بن قدامة الإجماع
 على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره وتقليم أظفاره إلا من عذر^(١).

وبعض الفقهاء يعدُّ إزالة الشعر وتقليم الأظفار محظورين كصاحب
 الزاد^(٢)، وبعضهم كالمؤلف يجعله محظوراً واحداً، ولا مشاحة في
 الاصطلاح.

وقد اختلف العلماء في حكم إزالة الشعر بالنسبة للمحرم، فعند
 الحنابلة أن إزالة الشعر يستوي عمده وجهله؛ لأن فيه إتلافاً، ومثل ذلك
 تقليم الأظفار.

وذهب بعض العلماء إلى أن لإزالة الشعر وما سبق ذكره من
 المحظورات من مس الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس ثلاث
 حالات:

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: زاد المستقنع ص ٨٨.

الحال الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية، وسيأتي بيانها.

الحال الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة كأن يحتاج لحلق رأسه لمرض أو لتغطية رأسه لبرد مثلاً، فلا إثم عليه لكن عليه الفدية؛ لما جاء في الصحيحين عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتَ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١)، فرخص له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حلق رأسه وأمره بالفدية.

الحال الثالثة: أن يفعل المحظور جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، جاء في صحيح مسلم: «قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»^(٢)، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وهذا القول بهذا التفصيل هو القول الراجح في المسألة.

وهل يقاس على ذلك قتل الصيد والوطء؟

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٤٦ (١٨١٦) واللفظ له، ومسلم ٤/٢١ (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم ١/١١٦ (١٢٦) من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.

جمهور الفقهاء يمنعون من ذلك، ويقولون: إن قتل الصيد وكذلك الوطء يستوي فيه العمد والنسيان والجهل؛ لأنه من باب الإتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد والنسيان والجهل^(١).

والقول الثاني في المسألة: أن قتل الصيد إنما يجب فيه الجزاء والإثم إذا كان عن عمد، أما إذا لم يكن عن عمد كما لو كان عن جهل أو نسيان فليس فيه شيء، ويكون كسائر المحظورات^(٢).

وهذا هو القول الراجح أن قتل الصيد كغيره من محظورات الإحرام؛ لقول الله ﷻ في شأن الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيّد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً، فدل ذلك على أن من لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم.

وهذه المسألة من غرائب المسائل؛ فالمذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن قتل الصيد يستوي فيه العمد والنسيان والعلم والجهل، فمن قتل صيداً فعليه الجزاء مطلقاً، مع أن الله ﷻ قيّد في الآية جزاء الصيد بالعمد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ولا قول لأحد مع قول الله ﷻ، وهذا يدل على أن قول الجمهور أو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة ليس دائماً هو الصواب؛ فقد يكون الحق

(١) ينظر: المبسوط ٩٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٧/٢، الأم ٢٠٠/٢، المجموع ٧/٣٢٠، المغني ٣/٤٣٨.

(٢) ينظر: المغني ٣/٤٣٩.

في غير ما ذهبوا إليه، المهم أن لا تكون المسألة محل إجماع.

وهكذا أيضاً بالنسبة للوطء في الفرج فإنه كسائر المحظورات، فلو حصل الوطء عن نسيان أو عن جهل فهو كسائر محظورات الإحرام لا يترتب عليه شيء؛ إذ أنه لا فرق بين حلق الشعر ومس الطيب وتغطية الرأس والوطء؛ فكلها من محظورات الإحرام، والأدلة قد جاءت عامة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا يعم المحظورات كلها.

والتحقيق في هذه المسألة أن جميع محظورات الإحرام إذا وقعت عن جهل أو عن نسيان أو عن إكراه فلا شيء على من وقع فيها، وأما تفصيل من فصل من الفقهاء في ذلك فأخرجوا إزالة الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد والوطء من ذلك فليس لهذا دليل؛ والأدلة على رفع الحرج عن المخطئ والناسي والجاهل تعم محظورات الإحرام كلها.

قوله: «الْخَامِسُ: قَتْلُ: صَيْدِ الْبَرِّ، الْوَحْشِيِّ، الْمَأْكُولِ» المراد بالصيد: الحيوان الحلال البري المتوحش بأصل الخِلْقَةِ.

وبعضهم يعبر بالحيوان المأكول البري المتوحش بأصل الخِلْقَةِ، فما كان لا يحل أكله فليس صيداً، وكذلك الحيوانات البحرية ليست من الصيد، وكذلك ما لم يكن متوحشاً بأصل الخِلْقَةِ ليس من الصيد كبهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، فهذا هو الضابط في الصيد، ولهذا قال المؤلف: «قَتْلُ: صَيْدِ الْبَرِّ، الْوَحْشِيِّ، الْمَأْكُولِ»، وسيأتي ذكر أمثلة

لهذا الصيد حيث عقد المؤلف لها فصلاً.

والدليل على هذا المحذور قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قوله: «وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ» يحرم الدلالة على الصيد
والإعانة على قتله؛ لما جاء في الصحيحين في قصة صيد أبي قتادة رضي الله عنه
حماراً وحشياً للصحابة وهم محرمون وهو حلال، فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قال: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا:
لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١)، فدل ذلك على تحريم الإعانة على
قتل الصيد أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه.

قوله: «وإِفْسَادُ بَيْضِهِ» لا يجوز التعرض للصيد مطلقاً حتى بمجرد
إفساد بيضه.

قوله: «وَقَتْلُ الْجَرَادِ» لأن الجراد معدود من الصيد الذي ليس له مثل.

قوله: «وَالْقَمَلِ» أي: لا يجوز قتل القمل للمحرم، وهذه المسألة
اختلف فيها العلماء على قولين:

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٦٠ (١٨٢٤) واللفظ له، ومسلم ٤/١٦ (٢٩١٢) من حديث
أبي قتادة رضي الله عنه.

القول الأول: يحرم قتل القمل، ولا جزاء فيه، وإليه ذهب جمهور العلماء^(١)؛ قالوا: لأنه لو كان قتل القمل جائزاً لقتله كعب رضي الله عنه ولم يحتج إلى حلق رأسه، ولما في القول بالجواز من الترفه وقضاء التفت.

القول الثاني: يجوز قتل القمل، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وإليه ذهب ابن حزم^(٣)؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: «إني قتلت قملة وأنا محرم. فقال ابن عمر: هي أهون قتيل»^(٤)، وسأل رجل محرم ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدها. فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغي»^(٥)، ولأن القمل من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كسائر ما يؤذي.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني وهو أنه يجوز قتل القمل؛ لأنه مؤذٍ بطبعه، فهو كسائر الفواسق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم. وأما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فإن كعباً لم يكن ممنوعاً من قتل القمل، لكنه لكثرتة في رأسه لم يكن له سبيل إلى التخلص منه إلا بحلق شعر رأسه.

(١) ينظر: المبسوط ٤/٩١، بداية المجتهد ٢/٩٤، الأم ٢/٢٢٠، المغني ٣/٢٧٨.

(٢) ينظر: المغني ٣/٢٧٨، الإنصاف ٣/٤٨٦.

(٣) ينظر: المحلى ٥/٢٧٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبير ٥/٣٤٩ (١٠٠٦٥) بإسناد صحيح.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ٢/٢٣٦ (٩١٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٤٨٠.

وأما القول بأن في قتل القمل ترفهاً فغير مسلم؛ إذ إن فيه تخلصاً من الأذى، وما كان مؤذياً بطبعه أبيض للمحرم قتله؛ لقوله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا والغراب، والكلب العقور»^(١).

وعلى هذا فالراجع في المسألة أنه يباح قتل القمل، ولا جزاء فيه عند الجميع.

قوله: «لَا الْبَرَاغِيثِ» فيجوز قتلها.

قوله: «بَلْ يُسَنُّ: قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ مُطْلَقًا» لقول النبي ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا والغراب، والكلب العقور»^(٢).

قوله: «السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ» يحرم على المحرم عقد النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٣).

فلا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يُزوّج محرماً أو يكون ولياً في النكاح، ولا يصح النكاح لو عقده، وعلى ذلك لو أن رجلاً أو امرأة لم

(١) أخرجه البخاري ٣٦٦/٨ (٣٣١٤) واللفظ له، ومسلم ١٨/٤ (٢٩٢٠) من حديث

عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه مسلم ١٣٦/٤ (٣٥١٢).

يُتِمُّ حَجَّهُ كَأَن يَكُونُ تَرَكَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِأَيِّ سَبَبٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَزْوِجٍ فَإِن نَكَاحَهُ غَيْرَ صَحِيحٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجِدِدَ عَقْدَ النِّكَاحِ بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ حَجَّهُ.

قوله: «السَّابِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَدَوَاعِيهِ» الوطء هو أشد محظورات الإحرام، وإذا كان قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول فيترتب عليه أمور سيأتي الكلام عنها في باب الفدية.

قوله: «وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ وَالْأَسْتِمْنَاءُ» فهي محرمة على المحرم، وأما الفدية وما يترتب على فعل هذه الأمور فسيأتي الكلام عنه.

فهذه محظورات الإحرام، وعدّها المؤلف سبعة، وبعض فقهاء الحنابلة يجعلها تسعة فيفصل تقليم الأظفار عن إزالة الشعر ويفصل المباشرة عن الوطء في الفرج، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثم تكلم المؤلف عن الفدية مع أنه عقد باباً لذلك، ولو أنه جمع الكلام كله في باب الفدية لكان ذلك أحسن في الترتيب.

قوله: «وَفِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ: الْفِدْيَةُ، إِلَّا قَتْلَ الْقَمَلِ وَعَقْدَ النِّكَاحِ» وسبب المؤلف المقصود بالفدية، وقد سبق أن القول الراجح جواز قتل القمل وأنه لا فدية في قتلها عند الجميع.

قوله: «وَفِي الْبَيْضِ، وَالْجَرَادِ: قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ» وسيأتي الكلام عن هذا عند الكلام عن جزاء الصيد، والجراد من الصيد الذي ليس له مثل.

قوله: «وَفِي الشَّعْرَةِ أَوْ الظُّفْرِ: إِطْعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الْأَثْنَيْنِ: إِطْعَامُ اثْنَيْنِ وَفِيمَا زَادَ فِدْيَةٌ» أي في الشعرة الواحدة إطعام مسكين واحد وفي تقليم الظفر الواحد إطعام مسكين واحد، وفي الشعرتين إطعام مسكينين وفي الظفرين إطعام مسكينين، وفي ثلاثة شعرات أو ثلاثة أظافر دم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١) والشافعية^(٢).

وقال بعض أهل العلم: إذا حلق أربع شعرات فعليه فدية.

وقيل: ربع الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣).

وقيل: إذا حلق ما يحصل به إمطة الأذى فعليه فدية، وهذا هو مذهب الإمام مالك^(٤).

وهذا هو القول الراجح في المسألة؛ لأن التحديد بابه التوقيف، لأن التحديد بثلاث شعرات أو أربع أو ربع الرأس يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل يدل لهذا، ولأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجعل الله ﷻ مناط الحكم الأذى، فيكون من حلق أو أزال من الشعر ما يحصل به إمطة الأذى فعليه فدية، ولقصة

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٣٣، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٨، الشرح الكبير ٣/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٢١٠.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤٢١، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، البناية شرح الهداية ٤/ ٣٣٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٢٩-١٣١، مواهب الجليل ٣/ ١٦٤.

كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه فإنه قد حلق جميع رأسه.

وأما إزالة الشعرة أو الشعرتين والثلاث والأربع فهذه لا يحصل بها إمطة الأذى، ولا يترتب عليها فدية؛ ومما يدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ في رأسه»^(١)، والحجامة تستلزم حلق بعض الشعر.

قوله: «وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ الْمَحْظُورَاتِ وَيَفْدِي» أي إذا اضطرَّ أو احتاج المحرم لفعل محظور من محظورات الإحرام جاز له ذلك مع وجوب الفدية، كأن يحتاج إلى حلق رأسه كما حصل لكعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه فيجوز له ذلك ويفدي، أو يكون المحرم لديه مشكلة صحية في قدميه فيلبس الجورب فيجوز له ذلك مع دفع الفدية.



(١) أخرجه البخاري ٣٣١/١٤ (٥٧٠١).

وأخرجه البخاري ٣٢٩/١٤ (٥٦٩٨)، ومسلم ٢٢/٤ (٢٩٤٣) واللفظ له من حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه».

﴿ بَابُ الْفِدْيَةِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:﴾

لَوْهِي: مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، أَوْ الْحَرَمِ.
 وَهِيَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَقِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.
 فَقِسْمُ التَّخْيِيرِ: كَفِدْيَةِ اللُّبْسِ، وَالطَّيْبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ
 مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ، وَالْإِمْنَاءِ بِنَظَرَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةَ بِغَيْرِ أَنْزَالِ مَنِيٍّ.
 يُخَيَّرُ: بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ: إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينِ.
 لِكُلِّ مِسْكِينٍ: مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.
 وَمِنْ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ: تَقْوِيمِ
 الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلْفِ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ، فَيُطْعَمُ كُلُّ
 مِسْكِينٍ: مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ. أَوْ: يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ
 يَوْمًا.

وَقِسْمُ التَّرْتِيبِ: كَدَمِ الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ، وَتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَالْإِحْصَارِ،
 وَالْوَطْءِ، وَنَحْوِهِ.

فَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكٍ وَاجِبٍ: دَمٌ. فَإِنْ عَدِمَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ:
 صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَتَصِحُّ أَيَّامُ
 الشَّرِيقِ - وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى مُخْصِرٍ: دَمٌ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.
 وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، أَوْ: أَنْزَلَ مَنِيًّا

بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَكَرَّرِ نَظَرٍ: بَدَنَةٌ.
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.
 وَفِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ: شَاةٌ.
 وَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ، مِنْ رَمِيٍّ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافٍ. وَيَحِلُّ لَهُ
 كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النَّسَاءَ.
 وَالثَّانِي: يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ، مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ.]

الشرح

قوله: «وَهِيَ: مَا يَجِبُ بِسَبَبِ: الْإِحْرَامِ، أَوْ الْحَرَمِ» ما يجب بسبب
 الإحرام ظاهر، وما يجب بسبب الحرم سيتكلم المؤلف عنه وهو متعلق
 بالصيد في الحرم.

قوله: «وَهِيَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَقِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ. فِقِسْمُ
 التَّخْيِيرِ: كَفِدْيَةِ اللُّبْسِ وَالطَّيْبِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ،
 أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَالْإِمْنَاءِ بِنَظَرَةٍ وَالْمُبَاشَرَةَ بِغَيْرِ إِنْزَالِ مَنِيٍّ» هذه الأمور كلها
 فديتها على التخيير.

قوله: «يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»
 هذه الفدية منصوص عليها في قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ
 أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصيام جاء

تفسيره في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه بأنه صيام ثلاثة أيام، والصدقة جاء تفسيرها بأنها إطعام ستة مساكين، والنسك ذبح شاة، فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

ثم تكلم المؤلف عن قدر الإطعام لكل مسكين:

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ» وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

والقول الثاني في المسألة: أن لكل مسكين نصف صاع.

وهذا هو القول الراجح؛ لأنه قد ورد في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «... أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(٢)، فأتى التقدير منصوباً عليه من كلام النبي صلى الله عليه وآله.

قوله: «وَمِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ: الْمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلْفِ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ: مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ: يَوْمًا» المؤلف هنا تكلم عن جزاء الصيد، ثم تكلم في النصف الثاني عن الصيد الذي له مثل، فارجع الكلام عن جزاء الصيد حتى نصل إلى كلام المؤلف عن الصيد الذي له مثل.

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥٣.

قوله: «وَقِسْمُ التَّرْتِيبِ: كَدَمٍ: الْمُتَعَّةُ، وَالْقِرَانِ» فالتمتع يجب عليه هدي؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهكذا القارن يجب عليه الهدي، فالقارن كالتمتع، وأما المفرد فلا يجب عليه هدي.

قوله: «وَتَرَكِ الْوَاجِبِ» كالإحرام من الميقات مثلاً، فإذا ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم.

قوله: «وَالْإِحْصَارِ» فإذا أحصر فعليه دم يذبحه، فإن لم يجد فيصوم عشرة أيام، وسيأتي الكلام عنه.

قوله: «وَالْوَطْءِ، وَنَحْوِهِ» وسيأتي الكلام عن الوطء وما يترتب عليه.

قوله: «فَيَجِبُ عَلَى مُتَمَنَّعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكٍ وَاجِبٍ: دَمٌ» وإذا قالوا: دم، فالمقصود به شاة يذبحها في الحرم ويوزعها على فقراء الحرم.

قوله: «فَإِنْ عَدِمَهُ» أي: إن لم يجد دماً يذبحه في الحرم.

قوله: «أَوْ ثَمَنُهُ» أي: أنه وجد الدم ولكن لم يستطع الثمن.

قوله: «صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ» أي السابع والثامن والتاسع^(١).

وقال بعض أهل العلم: إن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية؛ حتى يكون مفطرًا يوم عرفة^(١).

وهذا هو القول الراجح - والله أعلم -؛ لأن النبي ﷺ نهى الحاج عن أن يصوم بعرفة^(٢)، ولأنه في عرفة مطلوب منه أن يفطر؛ لأجل أن يتقوى على الدعاء^(٣).

قوله: «وَيَصِحُّ: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» أي: يصح أن يكون صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ لما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٤).

قوله: «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» أي: يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ولا يشترط التتابع؛ لأنه ليس هناك دليل على اشتراطه.

قوله: «وَيَجِبُ عَلَى مُخَصَّرٍ: دَمٌ» تكلم المؤلف عن الإحصار مع أنه عقد له بابًا وسماه «باب الفوات والإحصار»، وقد سبق أن المؤلف لم

(١) ينظر: المغني ٤١٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٦/٢ (٢٤٤٠)، والنسائي ٢٢٩/٣ (٢٨٤٣)، وابن ماجه ٥٥١/١ (١٧٣٢)، وأحمد ٤٠١/١٣ (٨٠٣١)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٢٧٣/١ (٦٩٤): «صححه ابن خزيمة والحاكم».

(٣) ينظر: الجامع الكبير للترمذي ١١٧/٢، فتح الباري لابن حجر ٢٦٩/٦، زاد المعاد ٥٧/١.

(٤) أخرجه البخاري ١٢٧/٥ (١٩٩٧).

يرتب كتاب الحج كترتيبه للأبواب السابقة، ولهذا نشير إلى بيان كلامه وسيأتي تفصيله - إن شاء الله -.

فإذا أُحْصِرَ الإنسان من عدو أو من غير عدو على القول الراجح - وسيأتي خلاف العلماء في المسألة - فإنه يجب عليه دم يذبحه في المكان الذي أُحْصِرَ فيه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لما أُحْصِرُوا في الحديبية نحر النبي ﷺ البدن وتحلل الصحابة رضي الله عنهم.

ولم يذكر المؤلف وجوب حلق الرأس، وهذا هو المذهب عند الحنابلة أنه لا يجب حلق الرأس، ولكن القول الراجح أنه يجب على المحصر مع ذبح الدم حلق الرأس؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من الحلق، والسنة قد بينت ذلك؛ فإن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم في الحديبية أن يحلقوا رؤوسهم، فقال: «... قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ - الراوي -: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُمْ منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بؤذنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا...»^(١)، وهذا فيه دليل على أن

(١) أخرجه البخاري ٧ / ٩٥ (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهم.

بعض النساء عندهن من الرأي ما هو أجود من رأي كثير من الرجال، فانظر إلى هذا الرأي السديد الموفق من أم سلمة رضي الله عنها لما أشارت به على النبي ﷺ، فحلق النبي ﷺ رأسه فحلق الصحابة رضي الله عنهم رؤوسهم.

ولم يكن تأخر الصحابة رضي الله عنهم عن أمر النبي ﷺ لَمَّا أمرهم ولم يقم منهم أحد عصيانا له، وإنما لم يحلق الصحابة رؤوسهم؛ لأنهم كانوا متعلقين بالبيت متلهفين مشتاقين إليه فكانوا يرجون أن يُنسخ هذا الأمر، لكن أم سلمة فهمت هذا المعنى، فقالت: احلق رأسك؛ فإذا رأوك حلقت رأسك يسوا من أن ينسخ هذا الأمر، وامثلوا أمرك بحلق الرأس.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ» أي أن المحصر إذا لم يجد دما بأن عجز عن الشاة أو عن ثمنها وجب عليه أن يصوم عشرة أيام، قياسا على دم التمتع؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبذل هدي التمتع^(١).

ثم ذكر المؤلف ما الذي يجب بالوطفاء حال الإحرام:

قوله: «وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ أَوْ أَنْزَلَ مَنِيًّا: بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ، أَوْ لَمَسٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَكَرَّرِ نَظَرٍ: بِدَنَّةٍ» الوطفاء حال الإحرام هو أشد محظورات الإحرام، كما أنه بالنسبة

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٠).

للصيام أشد المحظورات، فالكفارة فيه مغلظة.

والمؤلف فرق بين الوطء قبل التحلل الأول وبين الوطء بعد التحلل الأول، فالوطء قبل التحلل الأول أشد ويترتب عليه خمسة أمور:

أولاً: فساد النسك؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم ^(١)، وحكاه ابن المنذر إجماعاً ^(٢).

ثانياً: وجوب المضي فيه.

ثالثاً: وجوب القضاء من قابل.

رابعاً: الفدية؛ وهي بدنة على ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا ^(٣).

خامساً: الإثم، ويترتب على ذلك وجوب التوبة.

والمسألة ليس فيها أدلة صحيحة من السنة، لكن فيها آثار عن

الصحابة رضي الله عنهم، ومن أشهر الآثار ما ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقوله: «أَوْ أَنْزَلَ مَنِيًّا: بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ

بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَكَرَّرِ نَظَرٍ» ألحق المؤلف الإنزال بهذه الأمور التي ذكرها بالوطء، فإذا أنزل إما بمباشرة أو باستمناء أو بتقبيل أو بلمس بشهوة أو

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤ / ٣ وما بعدها، المجموع شرح المذهب ٧ / ٣٨٥ -

٣٨٧.

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣ / ٢٠٠.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤ / ٣ وما بعدها، المجموع شرح المذهب ٧ / ٣٨٥ -

٣٨٧.

بتكرار نظر فيجب عليه: «بَدَنَةٌ» وهذا محل نظر؛ لأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل لذلك، وقياس هذه الأمور على الوطء لا يستقيم، لكونه قياساً مع الفارق؛ لأن الإنزال لا يشترك مع الوطء إلا في أمر واحد وهو وجوب الغسل، ويختلف معه في بقية الأحكام، فكيف يقاس عليه؟ فهذا القياس غير صحيح، والراجع أنه يجب بإنزال المني بغير الوطء ما يجب في سائر محظورات الإحرام من ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ» أي: إذا لم يجد البدنة فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قوله: «وَفِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ: شَاةٌ» أي يجب عليه شاة، وهذا كله إذا وقع عن عمد، أما إذا كان عن جهل فالجمهور على أن الوطء يستوي فيه العمد والجهل والنسيان.

وقد سبق أن الراجع أنه لا شيء على من ارتكب أي محذور من محظورات الإحرام بما فيها الوطء أو الإنزال عن جهل أو خطأ أو نسيان.

والمؤلف لم يذكر ما الذي يجب إذا كان الجماع بعد التحلل الأول، فإذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه يجب عليه دم، ولا يفسد به النسك.

لكن يرى بعض الفقهاء - ومنهم فقهاء الحنابلة - أنه يجب عليه أن يجدد الإحرام، وذلك بأن يخرج إلى الحل ويحرم منه^(١)؛ وعللوا لذلك بأنه قد فسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده، ولكن هذا القول ليس عليه دليل، والصواب أن ذلك لا يجب وإنما الواجب عليه دم.

وحيثُ يترتب على الجماع بعد التحلل الأول وجوب التوبة، ودم فقط. ثم بين المؤلف المقصود بالتحلل الأول، فقال:

قوله: «والتَّحَلُّ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمِي وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَالثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ» وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، وهذه الثلاثة هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين منها فقد حل التحلل الأول بأن يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ما عدا وطء الزوجة وما يتعلق به، وإذا فعلها كلها مع السعي فقد تحلل التحلل الثاني أو التحلل الكامل فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى الوطء وما يتعلق به.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في ثبوت الرواية، فإنه قد وردت الرواية عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حلَّ

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٢٥.

لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(١)، وجاء في رواية أخرى: «إذا رمى أحدكم جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٢) بدون زيادة: «وَحَلَقْتُمْ»، والمحدثون مختلفون في ثبوت الرواية في هذه المسألة، والقول الثاني وهو أن التحلل يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة قول قوي، والأحوط قول الجمهور.



(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٤٢/٤٠ (٢٥١٠٣)، والدارقطني ٣/٣٣٠ (٢٦٨٧)، والبيهقي في السنن الكبير ٥/٢٢٢ (٩٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٦٠٦ (١٩٧٨)

فَصْلٌ

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وَالصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ: كَالنَّعَامَةِ، وَفِيهَا: بَدَنَةٌ.

وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ: بَقْرَةٌ. وَفِي الضَّبِّ: كَبْشٌ. وَفِي الْغَزَالِ: شَاةٌ. وَفِي الْوَبْرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ، لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ، لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وَفِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ، دُونَ الْجَفْرَةِ. وَفِي الْحَمَامِ - وَهُوَ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ، كَالْقَطَا، وَالْوَرَشِينَ، وَالْفَوَاحِتِ -: شَاةٌ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالْأَوْزِ، وَالْحُبَارَى، وَالْحَجَلِ، وَالْكُرْكِيِّ، فَفِيهِ: قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.]

الشرح

قوله: «وَالصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ» قَسَمَ الْمُؤَلَّفُ الصَّيْدَ إِلَى

قَسَمِينَ:

القسم الأول: الصيد الذي له مثل، أي: له شبيه.

القسم الثاني: الصيد الذي ليس له مثل، أي: ليس له شبيه.

فالقسم الأول الذي له مثل من النعم، قال:

قوله: «كَالنَّعَامَةِ: وَفِيهَا بَدَنَةٌ» النعامة من الصيد، فإذا قتلها المحرم

فالواجب فيها المثل ومثلها البدنة؛ قالوا: لأن النعامة تشبه البدنة باعتبار طول الرقبة، ففيها شبه منها.

قوله: «وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ: بَقَرَةٌ» حمار الوحش يشبه البقر ففيه بقرة، وكذلك بقر الوحش فيه بقرة.

قوله: «وَفِي الضَّبُعِ: كَبْشٌ» على القول باعتبار الضبع صيداً وأنه يحل أكله كما هو المذهب عند الحنابلة، وسيأتي في كتاب الأطعمة تحرير الكلام في هذه المسألة وبيان الراجح فيها - إن شاء الله - .

ويجب فيه عندهم كبش؛ لأن فيه شبهاً به، وقد جاء عن جابر رضي الله عنه: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبُعِ، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجَعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَ الْمُحْرَمُ»^(١).

قوله: «وَفِي الْغَزَالِ: شَاةٌ» لأنه شبيه بالشاة.

قوله: «وَفِي الْوَبْرِ وَالضَّبِّ: جَذْيٌ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ» المقصود بالجذْي: الذكر من ولد المعز وله ستة أشهر، ولذلك قال المؤلف: «لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ».

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٥٥ (٣٨٠١) واللفظ له، وابن خزيمة ٤/١٨٣ (٢٦٤٨)، وابن حبان ٩/٢٧٧ (٣٩٦٤)، والحاكم في المستدرک ١/٦٢٣ (١٦٦٣).

قوله: «وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» اليربوع: هو ما تسميه العامة اليربوع، فيبدلون الياء جيماً، يقال: رجلاه أطول من يديه، وهو صيد. والجفرة: ما كان من ولد الماعز وله أربعة أشهر، وسميت بذلك لأنها جفرت جنبها يعني عظمتا.

قوله: «وَفِي الْأَرْزَبِ: عَنَاقٌ دُونَ الْجَفْرَةِ» أي من ولد المعز ولكنها أقل من أربعة أشهر، ولذلك قال المؤلف: «عَنَاقٌ دُونَ الْجَفْرَةِ».

قوله: «وَفِي الْحَمَامِ» المؤلف وَسَّعَ المقصود بهذا المصطلح، فقال: «وَهُوَ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ، كَالْقَطَا، وَالْوَرَشِينَ» وهو طائر يشبه الحمام.

قوله: «وَالْفَوَاحِتِ» نوع من الحمام.

فهذه كلها فيها:

«شَاةٌ» وهذه الأنواع كلها قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم ^(١). ووجه الشبه الجامع بين الحمامة وبين الشاة عبُّ الماء عند الشرب.

قوله: «وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ» مثل المؤلف للذي ليس له مثل، فقال:

(١) ينظر: الموطأ ١/٤١٤ وما بعدها، مصنف عبدالرزاق ٤/٣٩٨ وما بعدها، السنن الكبير للبيهقي ٥/٢٩٥ (جماع أبواب جزاء الصيد)، التلخيص الحبير ٢/٥٩٧، مجمع الزوائد ٣/٢٣١ (باب جزاء الصيد)، نصب الراية ٣/١٣٢ وما بعدها، البدر المنير ٦/٣٩٣ وما بعدها، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٨٣ وما بعدها.

«كَالْأَوْزِ، وَالْحُبَارَى، وَالْحَجَلِ» هذه كلها معروفة.

قوله: «وَالكُرْكِيَّ» نوع شبيه بالحجل.

قوله: «فِيهِ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ» فيقوم الصيد.

فجزاء الصيد على قسمين:

القسم الأول: أن يكون للصيد مثل، كالنعامة، والغزال، فيخير بين

ثلاثة أشياء:

أولاً: ذبح المثل، وتفريق لحمه على فقراء الحرم، فإذا قتل حمامة

مثلاً فإنه يذبح شاة في الحرم ويوزعها على فقراء الحرم.

ثانياً: تقويم المثل، بأن ينظر كم يساوي هذا المثل، ويخرج ما يقابل

قيمه طعاماً يفرق على المساكين، لكل مسكين نصف صاع، مثلاً: قتل

حمامة ففيها شاة، ويريد أن يعرف كم قيمة الشاة، قالوا: قيمتها مثلاً ألف

ريال، فيشتري بالألف ريال طعاماً ويوزعه على فقراء الحرم.

ثالثاً: أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، فهذا الطعام لو وُزِعَ

على المساكين لكل مسكين نصف صاع كم يكون عدد المساكين؟

فيصوم عن كل مسكين يوماً.

القسم الثاني: إذا لم يكن له مثل، كالجراد أو الحجل أو نحو ذلك،

فيخير بين أمرين:

أولاً: تقويم قيمة الصيد، فينظر كم قيمته ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرق على مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع.

ثانياً: أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

والأصل في هذا الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فالجزاء قد أتى منصوصاً عليه في كتاب الله ﷻ، ولذلك لا خلاف في هذه المسألة.

وأما بالنسبة لهذه التقديرات فقد حَكَمَ الصحابة رضي الله عنهم في بعضها^(١)، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم هم أعدل الناس، ولذلك ما حَكَمَ فيه الصحابة رضي الله عنهم يلتزم به، وأما ما لم يرد فيه الحُكْمُ عن الصحابة فيختار اثنان من ذوي العدل والخبرة فيحكما هل هذا له مثل أو لا، فإن كان له مثل يخير بين الأمور الثلاثة، وإن لم يكن له مثل يخير بين الأمرين.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٢-٣٥٣.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَيَحْرُمُ: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ. وَحُكْمُهُ: حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ. وَيَحْرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ. وَالْمِحْلُ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ: سَوَاءٌ. فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا: بِشَاةٍ. وَمَا فَوْقَهَا: بِبَقَرَةٍ. وَيُضْمَنُ الْحَشِيشُ، وَالْوَرَقُ: بِقِيَمَتِهِ.

وَيُجْزَى عَنِ الْبَدَنَةِ: بِقَرَةٍ، كَعَكْسِهِ. وَيُجْزَى عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ: بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ. وَالْمُرَادُ بِالذَّمِّ الْوَاجِبِ: مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ جَذَعُ ضَاْنٍ، أَوْ ثِنْيٍ مَعْزٍ، أَوْ سُبُعٍ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ. فَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا: فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا].

الشرح

قوله: «وَيَحْرُمُ: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَحُكْمُهُ: حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ» أي: يحرم صيد ما كان في الحرم سواء على المحرم أو غير المحرم، فما كان داخل حدود الحرم يحرم صيده مطلقاً، وحكمه حكم صيد الإحرام على ما ذكرنا من التحريم والجزاء.

وحدود الحرم قد بُيِّنَتْ وَحُدِّدَتْ تحديداً دقيقاً، من وقت إبراهيم الخليل عليه السلام؛ فإن جبريل عليه السلام أتى وحدد لإبراهيم عليه السلام مكان حدود الحرم، ثم بعد ذلك تناقل الناس هذه الحدود إلى وقتنا هذا، فمثلاً: عرفة

ليست من الحرم بينما مزدلفة ومنى من الحرم، فمنطقة الحرم حدودها معروفة، وعليها الآن علامات توضح (بداية حدود الحرم) و (نهاية حدود الحرم) .

ويحرم صيد حرم مكة بالإجماع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا البلد حَرَّمَهُ اللهُ يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يوم القيامة»^(١).

وهل تحريم حرم مكة وصيدها وقطع نباتها من زمن إبراهيم عليه السلام أو كان قبله؟

جاء في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن إبراهيم حَرَّمَ مكة ودعا لها...»^(٢)، فاختلف العلماء في هذه المسألة، لكن القول الراجح - والله أعلم - أن تحريمها كان قبل إبراهيم عليه السلام؛ لأنه في الحديث السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا البلد حَرَّمَهُ اللهُ يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يوم القيامة»^(٣)، وأما قوله: «أن إبراهيم حَرَّمَ مكة ودعا لها...»^(٤)، فالمعنى أنه أظهر تحريمها، وإلا فهي محرمة قبل إبراهيم عليه السلام، بل يوم خلق الله السماوات والأرض،

(١) أخرجه البخاري ٢٣٢ / ٨ (٣١٨٩)، ومسلم ٤ / ١٠٩ (٣٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري ٥ / ٣٣٥ (٢١٢٩) واللفظ له، ومسلم ٤ / ١١٢ (٣٣٧٩).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

وهذا يدل على عظيم حرمة هذا البلد، ولذلك فإن هذا البلد جعله الله بلداً آمناً وسيبقى كذلك إلى قيام الساعة؛ لقول النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(١)، وهذا فيه بشارة إلى أن مكة ستبقى بلداً إسلامياً إلى قيام الساعة؛ ولذلك قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فتوعد على مجرد الإرادة؛ فما بالك بمن أُلحد في الحرم؟ فينبغي أن يكون هذا البلد آمناً ويجعله الناس آمناً كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٧٩] فهو بمثابة الأمر أو الخطاب التكليفي للناس بأن يعظموا ويحترموا هذه البقعة الآمنة، وإلا فمن الواقع المشاهد على مر التاريخ وقوع بعض الجرائم والمعاصي في الحرم.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن شجر الحرم:

قوله: «وَيَحْرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ» والمقصود بذلك الشجر والحشيش الأخضران اللذان لم يزرعهما الآدمي؛ لما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا»^(٢)، وفي الرواية الأخرى في الصحيحين: «لا يُخْتَلَى خَلَاهَا»^(٣)، وعلى هذا يجوز

(١) أخرجه البخاري ١٩٣/٧ (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم ٢٨/٦

(٤٩٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٨/٧ (٣٦٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٧/٣ (١٣٤٩)، ومسلم ١١١/٤ (٣٣٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قطع اليابس ويجوز قطع ما زرعه الآدمي؛ لأن النبي ﷺ أضاف الشجر إلى الحرم، فدل ذلك على أن المحرّم إنما هو شجر الحرم دون غيره.

ويستثنى من ذلك الإذخر؛ فإن النبي ﷺ لما قال العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١)، وَالْإِذْخَرُ: حَشِيشٌ طِيبٌ الرَّائِحَةُ، يَسْتَفَادُ مِنْهُ فِي الْحَدَادَةِ؛ لِأَنَّهُ سَرِيعُ الْإِشْتِعَالِ، وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ فِي الْقُبُورِ خَاصَّةً فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ بَيْنَ اللَّبِنَاتِ لِيَمْنَعَ تَسْرِبَ التَّرَابِ لِلْمِيتِ، وَكَانُوا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ قَدِيمًا فِي تَسْقِيفِ الْمَنَازِلِ، فَاسْتَثْنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا طَلَبَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ.

فائدة: الاستثناء المذكور في الحديث السابق وقع متأخرًا؛ فالنبي ﷺ خطب وقال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا...» وَذَكَرَ عِدَّةَ أُمُورٍ، وَبَعْدَمَا انْتَهَى قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

= والخلى: الحشيش، فالمعنى: لا يحتش حشيشها، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٢٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٧٥.

(١) أخرجه البخاري ٦ / ٢١١ (٢٤٣٤)، ومسلم ٤ / ١١٠ (٣٣٧١) واللفظ له، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٧٩.

فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١)، وفي هذا دلالة على أن الاستثناء لا يشترط أن يكون متصلاً بالكلام وإنما يشترط أن يكون في المجلس، ولذلك لو حلف إنسان وقال: والله لا أفعل كذا، ثم بعد قليل قال له قائل: قل إن شاء الله. فقال: إن شاء الله، نفعه ذلك الاستثناء.

قوله: «وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ» أي يستوي المحرم وغير المحرم في تحريم قطع الشجر والحشيش الأخضر الذي لم يزرعه آدمي. وهذا هو الضابط. لكن هل فيه جزاء أم لا؟ قال المصنف:

«فَتُضْمَنُ: الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا: بِشَاةٍ. وَمَا فَوْقَهَا: بِبَقْرَةٍ. وَيُضْمَنُ الْحَشِيشُ وَالْوَرَقُ: بِقِيمَتِهِ» وقد روي في هذا أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

والقول الثاني في المسألة: أنه لا جزاء في ذلك مطلقاً، وأن فيه التوبة فقط؛ لعدم الدليل الدال لهذا، والأصل براءة الذمة. وأما الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلى تقدير صحته يحمل على الاستحباب،

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨١.

(٢) أورده علماء المذهب في مصنفاتهم، فذكره ابن قدامة في المغني فقال: «وعن ابن عباس أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة». والدوحة: الشجرة العظيمة. والجزلة: الصغيرة. وعن عطاء نحوه»، وذكر ابن الملقن في البدر المنير ٦/٤٠٨ أنه لم ير من خرجه بعد البحث عنه. وذكره البيهقي في السنن الكبير ٥/٣٢٠ (٩٩٥٠) عن ابن الزبير وعطاء، فقال: «قال الشافعي: «من قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه، حلالاً كان أو محرماً، في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة». يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة...»، وينظر: البدر المنير ٦/٤٠٧.

وأما أن نلزم عباد الله ﷺ بمثل هذه الجزاءات فهذا يحتاج إلى دليل ظاهر من الشارع، وهذا هو المذهب عند المالكية^(١) وهو القول الراجح -والله أعلم-.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن الدم المجزئ في النسك، فقال:

«وَيُجْزَى عَنْ الْبَدَنَةِ: بَقْرَةٌ، كَعَكْسِهِ» أي في الهدى والأضحية؛ وذلك لقول جابر رضي الله عنه: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية الْبَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم^(٢)، وفي رواية أخرى: «اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بَدَنَةٍ. فقال رجل لجابر: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ»^(٣).

قوله: «وَيُجْزَى عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ» أي أن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبع شياه.

قوله: «وَالْمُرَادُ بِالذَّمِّ الْوَاجِبِ: مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ: جَذَعُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ أَوْ سُبُعٍ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ» الدم الواجب المقصود به ما يجزئ في الأضحية، والذي يجزئ في الأضحية هو جَذَعُ الضَأْنِ وهو ما له ستة أشهر، أَوْ ثَنِيٍّ ماعز وهو ما له سنة، أَوْ سُبُعٍ بدنة، أَوْ سَبْعِ بَقْرَةٍ، أي جزء

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٨٧ (٣٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٨٨ (٣٢٥٠).

من سبعة أجزاء من بدنة أو بقرة.

قوله: «فَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا: فَأَفْضَلُ. وَتَجِبُ كُلُّهَا» أي إن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل من السُّبُع وأفضل من الشاة، لكنه إذا اختار الأعلى بدنة أو بقرة لزمه ذلك لأداء فرضه، فكان واجباً عليه كالأعلى في خصال الكفارة إذا اختاره، فلا يصح منه أن يقول: سوف أضحي بسُّبُع، والسُّبُع المتبقي آخذه، بل يلزمه كلها إلا أن يشترك سبعة في بدنة أو في بقرة، هذا هو مراد المؤلف بهذه العبارة، وسيأتي الكلام - بإذن الله تعالى - مفصلاً عن أحكام الهدى والأضحية والعقيقة.



﴿ بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَوَأَجِبَاتِهِ ﴾

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

الأوّل: الإِحْرَامُ. وهو: مُجَرَّدُ النِّيَّةِ. فَمَنْ تَرَكَه: لَمْ يَنْعَقِدْ حُجَّةً.

الثّاني: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ. وَوَقْتُهُ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ لِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَهْلٌ، وَلَوْ مَرَّأً، أَوْ نَائِمًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ: صَحَّ حُجُّهُ. لَا: إِنْ كَانَ سَكْرَانًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ خَطَأً: أَجْزَأَهُمْ.

الثّالثُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ. وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ، وَإِلَّا: فَبَعْدَ الْوُقُوفِ. وَلَا حَدًّا: لِآخِرِهِ.

الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَوَأَجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَالْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا. وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَالْمَبِيتُ بِمِنَى فِي لَيْالِي التَّشْرِيقِ. وَرَمِي الْجِمَارِ مُرْتَبًا. وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ. وَالطَّوَافُ. وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ: الإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ. وَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ.
وَالْمَسْنُونُ: كَالْمَيْتِ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ. وَطَوَافِ الْقُدُومِ. وَالرَّمَلِ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأَوَّلِ مِنْهُ. وَالِاضْطِبَاعِ فِيهِ. وَتَجَرُّدِ الرَّجْلِ مِنَ الْمَخِيطِ
عِنْدَ الإِحْرَامِ.

وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَيْضِينَ نَظِيفِينَ. وَالتَّلْبِيَةِ، مِنْ حِينَ الإِحْرَامِ، إِلَى
أَوَّلِ الرَّمِيِّ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنَآ: لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ. وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ
صَحِيحٌ.

وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.]

الشرح

أركان: جمع ركن، والركن: جانب الشيء الأقوى، ولذلك يقال:
ركن البيت، أي: جانبه الأقوى، وهو زاوية البيت.

وحصرها المؤلف في أربعة فقال:

«أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ» فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم يصح

الحج، كأركان سائر العبادات.

قوله: «الأوّل: الإِحْرَامُ وَهُوَ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ. فَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجُّهُ»

سبق أن ذكرنا تعريف الإِحْرَامِ، وهو: نية الدخول في النسك، فهو متعلق

بالنية وليس بلبس اللباس، فإذا نويت الإحرام فقد أصبحت محرماً.

والنية محلها القلب؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ومن لم يحرم بالحج فهو لم ينو الدخول في النسك فلا يصح حجه، وكما أن تكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، فكذلك الحج والعمرة لا ينعقدان إلا بنية الدخول في النسك.

لكن أنه هنا إلى أن هناك فرقاً بين نية الدخول في النسك ونية فعل النسك، فالإحرام: نية الدخول في الحج، لكن نية أنه سيحج لا تُعدُّ إحراماً، فلو قلت في رمضان مثلاً: سوف أحج هذه السنة، فلا يترتب عليه شيء، ولو أنك مررت بالميقات بهذه النية لا يلزمك إحرام، فبينهما فرق.

مسألة: هل يشترط مع النية لفظ؟ قال بعض أهل العلم: لا بد مع النية من التلبية، فلا بد أن يقول: لبيك حجاً أو لبيك عمرةً، فجعل التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة فإنه لا بد أن يتلفظ بتكبيرة الإحرام، ولو نوى أنه دخل الصلاة من غير أن يتلفظ بتكبيرة الإحرام لم تصح صلاته.

(١) أخرجه البخاري ١/١ (١)، ومسلم ٤٨/٦ (٥٠٣٦) من حديث عمر بن

ولكن الصحيح أنه لا يشترط ذلك وإنما تكفي النية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

ويتفرع عن هذه المسألة: لو أن أحداً أمر بميقات ونوى الإحرام لكنه لم يتلفظ به لم يقل: لبيك عمرةً أو لبيك حجاً، فعند بعض أهل العلم: لا يصح إحرامه، ولكن القول الراجح أن إحرامه صحيح، وأن النية تكفي في هذا.

قوله: «الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ» وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر^(٢) والموفق بن قدامة^(٣) وجمع من أهل العلم، وهو أكد أركان الحج، ويدل لهذا قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فقوله: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ﴾ دليل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه وأنه أمر مُسَلَّم، وأن الدفع إلى مزدلفة يكون بعد عرفة.

وأصرح من هذا الاستدلال ما جاء في الحديث الصحيح عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الحج عَرَفَةَ»^(٤).

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٧.

(٢) ينظر: الإجماع ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود ١٩٦/٢ (١٩٤٩)، والترمذي ٢٢٩/٢ (٨٨٩)، والنسائي ٢٥٦/٥

(٣٠١٦)، وابن ماجه ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥)، وأحمد ٦٤/٣١ (١٨٧٧٤)، وابن خزيمة

٢٥٧/٤ (٢٨٢٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٣٠، وينظر: التلخيص

الحيبر ٢/ ٥٤٩ (١٠٤٦).

قوله: «وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ» يرى المؤلف أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة.

وقد اختلف العلماء في وقت ابتداء الوقوف بعرفة على قولين:

القول الأول: أنه يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات^(١).

واستدلوا بما جاء عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَاحْتِجَ بِهِ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي الْحَجِّ، وَسَيَتَكَرَّرُ مَعَنَا، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٦/٢ (١٩٥٠)، والترمذي ٢٣١/٢ (٨٩١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي ٢٦٤/٥ (٣٠٤٣)، وابن ماجه ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥)، وأحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨)، وابن خزيمة ٢٥٥/٤ (٢٨٢٠)، وابن حبان ١٦١/٩ (٣٨٥٠)، والحاكم ٦٣٤/١ (١٧٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٤٠.

ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثُهُ» والنهار يبتدئ بطلوع الفجر.

والقول الثاني في المسألة: أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال الشمس، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، بل حكاها ابن المنذر^(٥) وابن عبدالبر^(٦) وابن رشد^(٧) إجماعاً، وإن كان لا يسلم بانعقاد الإجماع في هذه المسألة لوجود المخالف لكنه يدل على أنه رأي أكثر العلماء، واختاره جمع من المحققين من أهل العلم كأبي العباس بن تيمية^(٨)، واختاره سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز^(٩) والشيخ محمد بن عثيمين -رحمة الله تعالى على الجميع-^(١٠).

واستدلوا بأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده لم يقفوا إلا بعد

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٥٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٢.

(٤) ينظر: المغني ٣/٣٧٢.

(٥) ينظر: الإجماع ١/٥٧ (١٨٨).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٥٩.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٢/١١٣.

(٨) ينظر: شرح العمدة ٢/٥٧٩-٥٨٠.

(٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٦/١٤٢.

(١٠) ينظر: الشرح الممتع ٧/٢٩٧.

الزوال، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ولو كان الوقوف يتدئ قبل الزوال لبينه النبي -عليه الصلاة والسلام-. فكانهم جعلوا فعل النبي ﷺ مقيداً لحديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقوله ﷺ: «أَوْ نَهَاراً» المقصود بعد الزوال^(٢)، وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من بعده إنما يقفون بعد الزوال، وهذا الذي دَرَج عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون ومن بعدهم.

والقول الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني أن وقت الوقوف بعرفة إنما يتدئ بعد الزوال؛ لقوة ما استدلوا به، وأما حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيحمل قوله ﷺ: «أَوْ نَهَاراً» على أن المقصود به بعد الزوال.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة: من وقف بعرفة قبل الزوال هل يصح حجه أم لا؟ فعلى قول الحنابلة يصح، وعلى قول الجمهور لا يصح.

ومن فروع هذه المسألة: أن بعض الناس يأتي عرفة مبكراً إما من بعد الفجر أو من أول النهار، فيجتهد في الدعاء والذكر فإذا أتى وقت الزوال يكون متعباً ويناوماً، ووقت الوقوف إنما يبدأ بعد الزوال، فنقول:

(١) أخرجه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، واللفظ المذكور في المتن عند البيهقي في السنن الكبير ٥/٢٠٤ (٩٥٢٤) بإسناد صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/١٨٣.

(٢) وحكى ابن رشد الإجماع عليه، ينظر: بداية المجتهد ٢/١١٤.

إذا أردت أن تنام فتم أول النهار وتفرغ للدعاء بعد الزوال، والنبى ﷺ إنما تفرغ للدعاء من بعد الزوال.

وأفضل عمل يعمله الحاج وقت الوقوف بعرفة: الدعاء؛ لأن النبى ﷺ تفرغ للدعاء تفرغاً كاملاً، فإنه لما صلى بالناس صلاة الظهر والعصر في وادي عُرنة -مكان المسجد الآن- انطلق إلى آخر عرفات من جهة الغرب عند الصَّخَرَاتِ، ولعل انطلاق النبى ﷺ وذهابه إلى هذا المكان لأجل أن يبين أن هذا كله موقف، وبقي -عليه الصلاة والسلام- راكباً على بعيره لم ينزل منه رافعاً يديه يدعو من بعد الظهر إلى غروب الشمس، وقد حج النبى ﷺ في الزمن المعتدل وقت الربيع، فلو قلنا إن خطبته وصلاته بالناس الظهر والعصر وانطلاقه من وادي عُرنة إلى آخر عرفات أخذت من الوقت ساعة تقريباً، فيعني أنه ﷺ تفرغ للدعاء ما لا يقل عن خمس ساعات، «حتى إن خطام بعيره سقط فأخذه بإحدى يديه وهو لا يزال رافعاً يده الأخرى»، وشك الصحابة رضي الله عنهم هل كان النبى ﷺ صائماً؟ فأرسلت إليه أم الفضل لبناً فشرب منه والناس ينظرون، فعلموا أنه كان مفطراً^(١)، وهذا يدل على أن أفضل ما يشتغل به

(١) أخرجه البخاري ١١٧/٥ (١٩٨٨) واللفظ له، ومسلم ٧٩١/٢ (١١٢٣)

من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها «أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبى ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

الحاج يوم عرفة هو الدعاء، وأن الدعاء في هذا الموقف حري بالإجابة، وهذا وقت مباهاة الرب ﷻ بالحجيج ملائكته: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم»^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٢).

قوله: «إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ» أي أنه ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، وهذا بالإجماع، قال الموفق بن قدامة رحمته الله: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر»^(٣)، والدليل لذلك حديث عروة بن مضرّس الطائي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثُهُ»^(٤)، وما جاء عن عبدالرحمن بن يغمّر الديلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢٦٣/٤ (٢٨٤٠) واللفظ له، وابن حبان ١٦٤/٩ (٣٨٥٣)، والبخاري في شرح السنة ١٥٩/٧ (١٩٣١)، وأبو يعلى في مسنده ٦٩/٤ (٢٠٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٩٧/٥ (٣٧٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٧/٤ (٣٣٥٤).

(٣) المغني ٣/٣٧٢.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٨٩.

طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(١)، فهذا دليل على أن من أتى قبل الفجر يصح حجه بالإجماع، وبعض الناس لا يذهب لعرفات إلا في الليل، فهذا يصح حجه بالإجماع، لكنه فرط في إدراك وقت الوقوف من أوله.

قوله: «فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً وَاحِدَةً» أي: من وقف بعرفات ولو لحظة فإنه يصح حجه.

قوله: «وَهُوَ أَهْلٌ» يعني: عاقل.

قوله: «وَلَوْ مَرَّ» أي لو مر بعرفة مروراً، فيكون قد وقف بعرفة إذا كان في الوقت.

قوله: «أَوْ نَائِمًا» أي حتى لو كان طيلة الوقوف بعرفة نائماً فيصح حجه؛ لأن كونه نائماً لا يخرج منه عن كونه أهلاً عاقلاً.

قوله: «أَوْ حَائِضًا» أي حتى إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإنه يصح وقوفها بعرفة.

قوله: «أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةٌ» - صَحَّ حُجُّهُ - إذا مر بعرفة جاهلاً أنها عرفة أجزاءه؛ والدليل لذلك حديث عُرْوَةَ بن مُضَرَّس الطائي رضي الله عنه، فإنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إني جئت من جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟»، فالنبي صلى الله عليه وسلم

أطلق؛ قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نذفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثَهُ»^(١)، والظاهر من حال عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ رضي الله عنه أنه لما وقف بعرفة وقف وهو جاهل لا يدري أنها عرفة؛ لأنه وقف على الجبال التي حول مكة كلها، فهذا يدل على أن من مر بعرفة جاهلاً أنها عرفة فإنه يصح وقوفه.

قوله: «لَا إِنْ كَانَ سَكْرَانَ، أَوْ مَجْنُونًا» إذا كان مجنوناً فلا يصح وقوفه بل ولا يصح حجه بالإجماع^(٢)؛ وذلك لأنه ليس من أهل العبادات، وهكذا أيضاً إذا كان سكران فإنه قد اختار تغطية عقله بنفسه فهو كالمجنون، فلا يصح وقوفه بعرفة.

قوله: «أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ» من وقف بعرفة مغمى عليه هل يصح وقوفه؟ وهذا يحصل عند بعض من يأتي للحج ثم يصاب بمرض أو يقع له حادث أو نحو ذلك، فينقل إلى مستشفى عرفة وهو مغمى عليه، فهل يصح وقوفه؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء، والخلاف فيها قوي، وقد توقف فيها الإمام أحمد رحمته الله لما سئل عنها، وقال: «الحسن يقول: بطل حجه، وعطاء يُرَخَّص فيه»^(٣)، فالمسألة على قولين مشهورين لأهل العلم:

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٩.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٦٠ (٢١٢).

(٣) المغني ٣/ ٣٧٢.

القول الأول: أنه لا يصح حجه، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة كما ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف^(١)؛ لأن الوقوف ركن من أركان الحج، فلم يصح من المغمى عليه كسائر الأركان، وهو قول الحسن البصري.

والقول الثاني في المسألة: أن حجه صحيح، وهو قول عطاء، وقال به أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣)، قالوا: إن الوقوف بعرفة لا يعتبر له نية ولا طهارة فصح من المغمى عليه كالنائم.

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أخرى وهي: هل المغمى عليه تصح أفعاله أو لا تصح؟ وهل هو مكلف أو غير مكلف؟ فإذا أغمي على إنسان مثلاً شهر رمضان ثم أفاق، فهل يؤمر بقضاء الصلاة والصوم؟

هذه المسألة ليس فيها أدلة ظاهرة، لكن مبناها على النظر؛ فمن العلماء من ألحق المغمى عليه بالنائم وقال: يلزمه قضاء تلك الصلوات التي تركها وقت الإغماء ولو طال مدة الإغماء، ويلزمه قضاء الصوم كذلك، وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ومن العلماء من ألحقه بالمجنون وقال: لا يلزمه قضاء تلك الصلوات، وأما قضاء الصوم فعند أصحاب المذاهب الأربعة أنه يلزمه قضاء الصوم، وقد سبق تفصيل هذه المسألة

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ١١١/٢، المغني ٣/٣٧٢، الإنصاف ٤/٢٩-٣٠.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ١/١٤٨، الجوهرة النيرة ١/١٦٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/٩٥.

في كتابي الصلاة والصيام، وهذه المسألة فيها إشكالات كثيرة، ولذلك لا نستطيع أن نضع قاعدة مطردة في المغمى عليه، والأقرب - والله أعلم - بالنسبة للصلاة أنها إذا كانت مدة الإغماء يسيرة فهو أشبه بالنائم، وحدود اليسير ثلاثة أيام؛ فإننا نجد أن الشارع جعل الفرق بين اليسير والكثير ثلاثة أيام في عدة مسائل، كقوله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»^(١)، وقوله ﷺ: «ثلاث ليالٍ يَمَكُثُهُنَّ المهاجر بمكة بعد الصَّدر»^(٢)، وقوله ﷺ: «من ابتاع شاة مُصْرَاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام...»^(٣)، فإذا كان الإغماء في حدود ثلاثة أيام قضى هذه الصلوات، وإذا كان أكثر لا يلزمه القضاء؛ أشبه المجنون، وأما بالنسبة للصيام فظاهر كلام أهل العلم أنه يلزمه القضاء.

أما بالنسبة للوقوف بعرفة، فعلى القولين: هل نلحقه بالنائم أو نلحقه بالمجنون؟

والأقرب - والله أعلم - أنه يلحق بالنائم ويصح وقوف المغمى عليه لأننا قررنا في المسألة السابقة صحة وقوف من وقف بعرفة جاهلاً بأنها

(١) أخرجه البخاري ٢٩١/١٥ (٦٠٧٧)، ومسلم ٩/٨ (٦٦٩٧) واللفظ له، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري ٢٩٠/١٥ (٦٠٦٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم ٩/٨ (٦٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ مقاربة.

(٢) أخرجه البخاري ٥٤٧/٩ (٣٩٣٣)، ومسلم ١٠٩/٤ (٣٣٦٥) واللفظ له، من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم ٦/٥ (٣٩٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عرفة لحديث عروة بن مضرس الطائي وهو ظاهر الدلالة في الإجزاء، وهذا يدل على أن المطلوب في الوقوف أن يكون موجودا بعرفة في وقت الوقوف، ولأن وجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطها في الوقوف، ولأن عقله باقٍ لم يزل فهو أشبه بالنائم والوقوف يصح من النائم فصح من المغمى عليه.

قوله: «وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ خَطَأً: أَجْزَأُهُمْ» أي: لو أخطأ الناس في إثبات دخول شهر ذي الحجة، كأن ادعى رؤية الهلال شهود وهو لم يهل حقيقة، أو العكس كأن يكون الهلال قد هَلَّ ولم يره أحد، فحصل خطأ في الوقوف بعرفة، فيقول المؤلف: «وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ خَطَأً: أَجْزَأُهُمْ» وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أخرى، وهي: هل يومُ عرفة هو يومُ عرفة باطنًا وظاهرًا أو ظاهرًا فقط؟ ومعنى ظاهر أي في ظاهر الأمر للناس، وباطنًا: يعني عند الله عَلَيْهِ.

المسألة فيها خلاف، والأقرب ما رجحه أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن اليوم الذي يجتمع فيه الناس في عرفة كلهم أو أكثرهم أنه هو يوم عرفة باطنًا وظاهرًا، وإنما قلنا أو أكثرهم؛ لأنه قد يوجد عند بعض الناس شذوذ فهؤلاء لا يعتبر بشذوذهم، وابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ طرد هذه القاعدة في دخول شهر رمضان وفي عيد الفطر، فهو يرى بأن الهلال هو ما استهلَّ وأُعلن وظهر للناس وإن كان خطأ في نفس الأمر، والشهر من الاشتهار،

فإذا أعلن واشتهر أن هذا هو رمضان أو أن هذا هو العيد أو أن هذا هو عرفة كان كذلك، وإذا لم يعلن ولم يشتهر لم يكن كذلك، بغض النظر عن حقيقة الأمر هل طلع الهلال أو لم يطلع، فلو أنه ادعى شهود أنهم رأوا الهلال لكنهم كانوا متوهمين وصام الناس بناء على ذلك فيكون هذا اليوم هو أول يوم من رمضان، وهكذا لو أفطروا بناء على شهادة شهود متوهمين، وهكذا لو وقفوا بعرفة بناء على شهادة شهود متوهمين فيكون هذا هو يوم عرفة باطناً وظاهراً، وقد نقل رَحِمَهُ اللهُ الاتفاق على أن الناس إذا وقفوا بعرفة خطأ أجزأهم ذلك^(١).

قوله: «الثَّالِثُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ» وهو ركن بالإجماع، حكاه الموفق بن قدامة^(٢) وابن عبد البر^(٣)، وذلك لقول الله وَعَلَيْكُمْ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ويسمى طواف الزيارة.

ويشترط أن يقع بعد الوقوف بعرفة، فلا يصح أن يطوف قبل عرفة ولا مزدلفة؛ لأن الله وَعَلَيْكُمْ ذكر الطواف بعد الوقوف بعرفة: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ومزدلفة تلي عرفة، ولما ذكر النحر والذبح قال: ﴿ثُمَّ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ينظر: المغني ٣/٣٩٠.

(٣) ينظر: التمهيد ١٥/٢٢١.

لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١﴾
 فجعل الطواف بعد الوصول إلى منى، وعليه فيشترط لصحة طواف
 الإفاضة أن يكون بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، وعلى هذا لو أن
 إنسانا انطلق من عرفة ليطوف طواف الإفاضة ثم عاد إلى مزدلفة فبات
 بها فإنه لا يصح طوافه.

قوله: «وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ» أي: من وقف
 بعرفة ودفع إلى مزدلفة فيبدأ وقت طواف الإفاضة في حقه بعد منتصف
 ليلة النحر؛ وذلك لأنه لا يتدئ الرمي إلا بعد منتصف ليلة النحر، هذا
 لمن وقف.

قوله: «وَالْأَبَعْدَ الْوُقُوفِ» أي: إذا لم يكن وقف بعرفة إلا بعد نصف
 الليل فبعد وقوفه يبدأ وقت طواف الإفاضة في حقه.

قوله: «وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ» أي: لا حدًّا لآخر طواف الإفاضة، فلو أتى به في أي
 وقت صح، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛
 فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم»^(١)، وبعض
 العلماء يجعل آخر وقت طواف الإفاضة آخر شهر ذي الحجة، والراجح كما
 قال المؤلف أنه لا حد لآخره ومتى أتى به أجزاءً وصحَّ.

وعلى هذا لو أن امرأة حاضت أو نفست وأرادت أن تذهب لبلدها ثم تعود بعد ذلك وتطوف طواف الإفاضة فلا حرج، لكن لا تكون قد حلت التحلل الكامل إلا بعد أن تأتي بطواف الإفاضة.

مسألة: إذا أصر الحاج طواف الإفاضة مع طواف الوداع، لكنه عندما أراد أن يطوف نوى طواف الوداع فقط ونسي أن ينوي طواف الإفاضة، فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فيرى بعض العلماء أنه يلزمه أن يأتي بطواف الإفاضة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وهذا لم ينو طواف الإفاضة وإنما نوى طواف الوداع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وقال آخرون: إنه يجزئ وينقلب طواف الوداع في حقه طواف إفاضة، قالوا: لأن نية الحج تشمل نية جميع أفعالها ومنها طواف الإفاضة، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها فلا يحتاج الركوع إلى نية خاصة ولا السجود إلى نية خاصة وهكذا، وهذا هو القول الراجح ومما يؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء من أنه لو وقف بعرفة نائماً أو جاهلاً أنها عرفة فيصح وقوفه ويستفاد من هذا أن النية العامة للحج تكفي، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

قوله: «الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وقد اختلف العلماء في هذا الركن على ثلاثة أقوال:

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٧.

القول الأول: إنه ركن من أركان الحج، وهو قول الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إنه واجب ويُجبر بدم، وإليه ذهب الحنفية^(٤)، واختاره الموفق بن قدامة في المغني^(٥)، وعدّه في العمدة من واجبات الحج^(٦).

القول الثالث: إنه سنة، وهو أضعف الأقوال، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم وابن سيرين.

فأما من قال بأنه سنة، فقد استدلوا بالآية الكريمة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قالوا: قد جاء في مصحف أبي بن كعب وابن مسعود قراءة: (فلا جناح عليه ألا يطَّوَّفَ بهما) قالوا: وهذا إن لم يكن قرآنًا فقد سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة، ولكن هذه قراءة شاذة؛ والصحيح أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، وأما قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٥٥، ٤/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٣٥٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٤/ ٥٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣.

(٥) ينظر: ٣/ ٣٥٢.

(٦) ينظر: ١/ ٥٠.

بِهِمَا ﴿﴾ فهذا رفعٌ لما توهمه بعض الناس حين نزول الآية؛ لأن الصفا والمروة كان عليهما صنمان يُعبدان من دون الله ﷻ، فتخرج بعض المسلمين من الطواف بهما وعليهما صنمان قبل الإسلام، فنفى الله ﷻ الجُنَاحَ والْحَرَجَ فِي الطَّوَافِ بِهِمَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (١).

وقد قلنا إن هذا القول أضعف الأقوال، ويبقى الموازنة بين القولين الأولين: أنه ركن أو واجب.

فالقائلون بأنه واجب قالوا: لا دليل يدل على ركنيته، وغاية ما فيه أنه ورد الأمر به، والأمر إنما يقتضي الوجوب.

وأما القائلون بأنه ركن من أركان الحج وهم الجمهور فقد استدلوا بقول النبي ﷺ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» (٢) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فقوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ» يعني: أوجب،

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٠٥ (١٧٩٠) واللفظ له، ومسلم ٤/٦٨ (٣١٣٨) من حديث عروة عائشة رضي الله عنها، وفيه «إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾».

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٣٦٣ (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة ٤/٢٣٢ (٢٧٦٤)، والدارقطني ٣/٢٩١ (٢٥٨٤) والبيهقي في السنن الكبير ٥/١٥٨ (٩٣٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٢٥ (٥٧٢).

والنبي ﷺ لم يترك السعي قط في جميع عُمره وفي حجه، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ولقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فجعل الله تعالى السعي بينهما من شعائر الله ﷻ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يُطْفُ بين الصفا والمروة»^(٢)، وعندما نتأمل النصوص نجد دائماً أن السعي يذكر مع الطواف فهو قرين وملازم له، فهو كالزكاة مع الصلاة.

والأقرب - والله أعلم - القول الأول وهو قول الجمهور أن حكم السعي هو حكم الطواف، وأنه ركن من أركان الحج

وبعض العلماء زاد ركناً خامساً، وهو: المبيت بمزدلفة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والمشعر الحرام هو مزدلفة، ولحديث عروة بن مضرٍ الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني صلاة الفجر -، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تَفَثَهُ»^(٣)، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه

(١) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٠٥ (١٧٩٠)، ومسلم ٤/٦٨ (٣١٣٨).

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٩.

ركن، وهو مذهب الحنفية^(١)؛ ويجاب عنه بأنه لو كان ركنًا لما رخص النبي ﷺ للضعفة في أن يدفعوا آخر الليل، والقاعدة عند العلماء أن الركن لا يرخص فيه لبعض الناس دون بعض، وقد دفع بعض الصحابة ليلاً ولم يصلوا صلاة الفجر بمزدلفة كأم سلمة وسودة وابن عباس رضي الله عنهم، فلو كان ركنًا لما أذن لهم، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «لأنَّ أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سَوْدَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»^(٢)، فهذا يدل على أنه ليس ركنًا. ومن أهل العلم من قال: إن الوقوف بمزدلفة سنة. ومنهم من قال: إنه واجب.

أما من قال بأنه ركن فقد عرفنا دليلهم. وأما من قال بأنه واجب، فقالوا: إن هذه الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بالركنية تحمل على الوجوب؛ لأنه لو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لما رخص النبي ﷺ للضعفة في أن يدفعوا آخر الليل، ولأنه لا دليل يدل على الركنية، فإن الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام يدل على وجوب ذلك، وأما حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رضي الله عنه فإنه ليس بصريح في الركنية، وأما القائلون بأنه سنة فقالوا: إن مزدلفة منزل بيت به الحاج للاستراحة بعد دفعه من عرفات، كما قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «وإنما

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٦/٢، المحيط البرهاني ٤٢١/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٣٩/١.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٥ (١٦٨١)، ومسلم ٤/٧٦ (٣١٧٨).

جمع منزل ترتحل منه إذا شئت»^(١).

والأقرب - والله أعلم - أن المبيت بمزدلفة واجب وليس ركنًا ولا مستحبًا؛ لفعل النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، وللآية الكريمة: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولحديث عروة رضي الله عنه^(٣)، ونقول إن قوله ﷺ في الحديث: «فقد تمَّ حجه» أن الإتمام يكون على وجوه: تارة يكون إتمامًا لا يصح الشيء إلا به، وتارة يكون إتمامًا يصح الشيء بدونه مع التحريم، وتارة يكون إتمامًا يصح الشيء بدونه مع نفي التحريم، والمراد بالإتمام هنا في حديث عروة رضي الله عنه بالنسبة لمزدلفة إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه.

قوله: «وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ» أي: واجبات الحج، وهي التي يصح الحج بدونها لكنها تُجبر بدم، فهي كواجبات الصلاة التي تجبر بسجود السهو، إلا أن تعمد ترك واجبات الحج لا يبطله بخلاف تعمد ترك واجبات الصلاة فإنه يبطلها على القول الراجح؛ لأن واجبات الصلاة متعلقة بذات العبادة أما واجبات الحج فإنما هي وقوف بمشاعر أو تقع مكملة لغيرها، فبينها فرق.

(١) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (ص ٢٣٥ الجزء المتمم).

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٩.

قوله: «الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ» لو قال المؤلف: أن يكون الإِحرام من الميقات لكان أوضح؛ لأنه قد يتوهم بعض الناس أن الإِحرام نفسه واجب، وسبق أن قلنا إنه ركن، ولكن مراد المؤلف: أن يكون الإِحرام من الميقات، وهذا متفق عليه بين العلماء، ويدل لهذا الواجب قول النبي ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ...»^(١)، وقوله (يُهَلُّ...) خبر أريد به الأمر، أي (فليُهَلِّ) فيفيد وجوب الإِحرام من الميقات.

قوله: «وَالْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَاراً» من وقف بعرفة نهاراً يجب عليه أن يقف إلى غروب الشمس؛ والدليل لهذا فعل النبي ﷺ فإنه بقي بعرفة إلى أن غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، ولأن أهل الجاهلية كانوا إذا وقفوا بعرفة دفعوا قبل غروب الشمس، فخالفهم النبي ﷺ ووقف بعرفة إلى غروب الشمس، فدل هذا على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً واجب، وهو مذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١٣٨/١ (١٣٣) واللفظ له، ومسلم ٦/٤ (٢٨٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٣) ينظر: المبسوط ١/٤٠٦.

(٤) ينظر: المغني ٣/٣٧٠.

القول الثاني: أنه مستحب، وهو مذهب الشافعية^(١).

القول الثالث: أن من وقف بعرفة نهاراً ودفع منها قبل غروب الشمس لا يصح حجه، وهو مذهب المالكية^(٢).

فالأقوال متقابلة؛ فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس عند الشافعية لا شيء عليه، وعند المالكية يفسد حجه، وهذا يدل على اختلاف الأفهام، ولذلك مسائل الحج من أشكال المسائل، فتجد الاختلاف الكبير فيها بين العلماء في المسألة الواحدة.

وأعدل هذه الأقوال وأقربها هو قول الحنفية والحنابلة أن الوقوف بعرفة لمن وقف نهاراً إلى غروب الشمس واجب، وهو قول وسط بين قول الشافعية إنه مستحب، وقول المالكية إنه ركن.

قوله: «وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ» ذكرنا خلاف العلماء في هذه المسألة، وأن فيها ثلاثة أقوال، قول بأنه ركن وقول بأنه واجب وقول بأنه مستحب، ورجحنا القول بالوجوب.

قوله: «إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ» وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يكون المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف

(١) ينظر: المجموع ٨ / ١١٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢ / ١١٤.

الليل، وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

وقال بعض أهل العلم: يجب المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر.

وقال بعضهم: إن الواجب هو الوقوف بمزدلفة بمقدار حط الرحال، وهو المذهب عند المالكية^(٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول بفعل النبي ﷺ فقد بات بمزدلفة، ورخص للضعفة في أن يدفعوا بعد منتصف الليل، والرخصة لا تكون إلا من أمر واجب، إذ إنَّ الرخصة مقابلها العزيمة واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بوجوب المبيت إلى طلوع الفجر بفعل النبي ﷺ فإنه قد بات بمزدلفة حتى طلوع الفجر وأسفر جدًا، ولم يرخص لأحد في الدفع قبل الفجر إلا للضعفة.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الواجب هو الوقوف بمزدلفة بمقدار حط الرحال بقول النبي ﷺ في حديث عروة بن مضرّس الطائي رضي الله عنه: «من شهد صلاتنا هذه - يعني صلاة الفجر - ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تَفَثُهُ»^(٤) قالوا: فالنبي ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن من فعل هذا فقد

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٧٧.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣٧٧، المبدع ٣/ ٢١٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٥، مواهب الجليل ٣/ ١١٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٨٩.

تم حجه، وقوله: «من شهد صلاتنا هذه» دليل على أن الوقوف يكفي بمقدار حط الرحال، ولأن الله ﷻ قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وفسر كثير من العلماء المقصود بذكر الله عند المشعر الحرام بأنه صلاة المغرب والعشاء، فإذا صلاهما فقد حصل المقصود وتحقق ذكر الله عند المشعر الحرام، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «إنما جَمْعٌ مَنَزَلٌ تَرْتَحِلُ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ»^(١)، والمراد بجمع مزدلفة؛ سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

والراجح هو القول الأول وهو أنه يجب المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل؛ لكونه القول الذي تجتمع به الأدلة الواردة في المسألة. ويتفرع عن هذا مسألة، وهي: من الذين يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل؟

خصّ بعض الفقهاء ذلك بالضعفة قالوا: لأن الرخصة إنما وردت للضعفة فقط فيبقى ما عداهم على الأصل وهو البقاء في مزدلفة حتى طلوع الفجر.

والذي يظهر أنه يجوز الدفع بعد منتصف الليل للجميع القادر وغير القادر، لكن الأفضل البقاء إلى طلوع الفجر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٣٤ (١٣٧٥٩) بسند صحيح.

وليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب البقاء إلى طلوع الفجر، فإذا بقي إلى منتصف الليل يكون قد ذهب أكثر الليل فحينئذ يجوز له الدفع والتعجل، والألفاظ المحفوظة إنما جاءت بلفظ (الإذن) للضعفة وليس بلفظ الترخيص، والإذن باعتباره الإمام، ولهذا نصّ العلماء على أن الحاج لا يدفع قبل إمامه، ولا يرمي قبل إمامه، فالإمام هو أمير الحج، فهذا مجرد استئذان من الإمام في الدفع آخر الليل، لكن الإيجاب على الناس بأن يبقوا إلى طلوع الفجر ليس عليه دليل ظاهر.

وكنت فيما سبق أشدد في هذه المسألة حتى تأملتها وراجعتها، وتبين لي أنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب البقاء إلى طلوع الفجر، وأن قول الجمهور في الدفع بعد منتصف الليل أقرب وأيسر للناس وأرفق بهم، خاصة في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه الحجاج، فينبغي التوسعة عليهم فيما ليس فيه دليل ظاهر يقتضي التشديد، وهذا القول هو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز^(١) والشيخ محمد بن عثيمين^(٢) -رحمهما الله تعالى- أنه يجوز الدفع بعد منتصف الليل، وهو الذي عليه جمهور العلماء.

قوله: «وَالْمَبِيتُ بِمَنَى فِي لَيْالِي التَّشْرِيقِ» أي واجب لفعل النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٣)، ولما جاء في الصحيحين عن

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٧ / ٢٩٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧ / ٣٠٦-٣٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له»^(١)، قالوا: والرخصة يقابلها العزيمة، فترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه يدل على أن المبيت بمنى واجب.

ومقصود الشارع من مبيت الحجاج بمنى أن يكون المسلمون أمة واحدة، فيظهر الاجتماع والاتحاد بينهم، وبناء على هذا فمن لم يجد مكاناً فإنه يبيت في أقرب مكان إلى منى، وقال بعض العلماء: يبيت في أي مكان، لعجزه عن الإتيان بهذا الواجب، والراجح أنه يبيت لأقرب مكان يلي منى لأنه يكون بهذا قد اتقى الله ما استطاع، ولأن كونه يبيت في أقرب مكان يلي منى يحقق مقصود الشارع من اجتماع الحجاج في مكان واحد.

قوله: «وَرَمِي الْجِمَارِ: مُرْتَبًا» أي واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بأمثال هؤلاء فازموا»^(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٤ (١٦٣٤)، ومسلم ٨٦/٤ (٣٢٣٨).

(٢) أخرجه النسائي ٢٦٨/٥ (٣٠٥٧)، وابن ماجه ٢٢٨/٤ (٣٠٢٩)، وأحمد ٣/٣٥٠ (١٨٥٠)، وابن خزيمة ٢٧٤/٤ (٢٨٦٧)، والحاكم ٦٣٧/١ (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وينظر: التلخيص الحبير ٥٦٤/٢ (١٠٦٦)، البدر المنير ٢٨٢/٦.

والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله»^(١)، ولفعل النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

مسألة: حكم الرمي قبل الزوال.

الجمهور على أنه لا يجزئ؛ لفعل النبي ﷺ وهو لم يرم إلا بعد الزوال وقد قال: «خذوا عني مناسككم» وكان الصحابة يتحینون الرمي بعد الزوال. وهناك قول عند الحنفية والحنابلة أنه يجزئ في اليوم الثاني عشر، وهو قول قوي؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومن رمى قبل الزوال يصدق عليه أنه تعجل في يومين، ولا دليل يدل على المنع من الرمي قبل الزوال، ومما يدل لذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رخص للرعاة في أن يجمعوا رمي يوم إلى اليوم الذي بعده^(٣)، فرخص

(١) أخرجه أبو داود ١٧٩/٢ (١٨٨٨)، والترمذي ٢٣٨/٣ (٩٠٢) وابن ماجه ٢٧١/٣ (١٨٨٨)، وأحمد ٤٠٨/٤٠ (٢٤٣٥١)، وابن خزيمة ٣١٧/٤ (٢٩٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٠٢/٢ (١٩٧٦)، والترمذي ٢٨١/٢ (٩٥٤)، والنسائي ٢٧٣/٥ (٣٠٦٨)، وابن ماجه ١٠١٠/٢ (٣٠٣٦)، وأحمد ١٩١/٣٩ (٢٣٧٧٤)، وابن خزيمة ٣١٩/٤ (٢٩٧٦)، وابن حبان ٢٠٠/٩ (٣٨٨٨) من طريق أبي البداح عن أبيه «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢٧٤/٦، وينظر: التلخيص الحبير ٥٦٢-٥٦٣ (١٠٦٥)، =

لهم النبي - عليه الصلاة والسلام - في الانتقال من وقت إلى وقت، وجاء في بعض الروايات: «أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»^(١) مما يدل على أن الوقت كله محل للرمي وأما فعل النبي ﷺ فيدل على الاستحباب وكذا تحين الصحابة لذلك الوقت، وقد كان النبي ﷺ حريصًا على أن يكون رميه بمجمع من الناس حتى يتأسوا به ولم يكن الناس يجتمعون إلا وقت الصلاة فإذا اجتمعوا لصلاة الظهر بدأ بالرمي ثم رجع فصلى بهم.

قوله: «وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ» أي واجب؛ لأن الله تعالى جعل الحلق والتقشير وَضْفًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح،: ٢٧]، وقد ورد هذا في سياق الامتنان، ولقول النبي ﷺ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»^(٢)، ولأن النبي ﷺ دعا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً^(٣).

= وأخرج الترمذي ٢٨٢/٢ (٩٥٥)، والنسائي ٢٧٣/٥ (٢٠٦٩) وابن ماجه ١٠١٠ (٣٠٣٧)، وابن خزيمة ٣٢٠/٤ (٢٩٧٩) من طريق أبي البداح عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧١/٣ (١٤١١١) عن عطاء مرسلا.

(٢) أخرجه مسلم ٩٠١/٢ (١٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم ٨١/٤ (٣٢١٠) من حديث جدة يحيى بن الحصين رضي الله عنه.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير دون الحلق؛ ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١). ويحصل تقصير المرأة بقصّ قدر أنملة من كل ضفيرة من شعرها.

ولا بد أن يكون التقصير شاملاً لجميع الشعر، فلا يصح أن يكون لأجزاء من الشعر كما يفعل بعض الناس يأخذ من هنا شعرات ومن هنا شعرات فهذا لا يجزئ، كما أنه لا يجزئ المسح على بعض شعر الرأس في الوضوء.

قوله: «وَطَوَافُ الْوُدَاعِ» لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض»^(٣).

لكن يرد على هذا إشكال؛ لو كان طواف الوداع من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وطواف الوداع لا يجب على من أقام بمكة ولا على أهل مكة بالاتفاق، فكيف يكون من واجبات الحج؟ ولذلك لا بد من تقييد هذا الواجب، فنقول: طواف الوداع واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بمكة فليس واجباً في حقهم.

(١) ينظر: الإجماع ٥٨/١ (١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم ٩٣/٤ (٣٢٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ٣٥٧/٤ (١٧٥٥) واللفظ له، ومسلم ٩٣/٤ (٣٢٨٤).

قوله: «وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ» الإحرام في العمرة نقول فيه كما قلنا في الإحرام في الحج، وكذلك بالنسبة لطواف العمرة وسعيها، فهي ثلاثة أركان، والخلاف في السعي في العمرة هو كالخلاف في السعي في الحج، وقد سبق رجحنا أن السعي في الحج ركن فكذا السعي في العمرة ركن.

قوله: «وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ: الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ» وذلك في حق من كان مقيماً في مكة فيجب عليه إذا أراد أن يحرم بالعمرة أن يحرم بها من الحِلِّ، والمقصود بالحِلِّ: خارج حدود الحرم، وأدنى الحِلِّ التَّعْنِيمُ الذي فيه مسجد يسمى الآن مسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيحرم بالعمرة من التَّعْنِيمِ أو من عرفة أو من أي موضع من مواضع الحِلِّ، والدليل لهذا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت أن تعتمر أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب معها إلى التَّعْنِيمِ، فأحرمت بالعمرة من التَّعْنِيمِ^(١)، ولو كان يصح الإحرام بالعمرة من مكة لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أن تخرج وتحرم بالعمرة من التَّعْنِيمِ، وكان ذلك ليلاً وفيه مشقة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خَيْرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

فائدة: الحكمة في أن من كان بمكة يحرم بالحج من مكة، بينما يحرم بالعمرة من الحل؟ نقول: لكي يجمع بين الحل والحرم، ففي

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٣.

الحج يجمع بين الحل بعرفة وبين الحرم بِمَنَى ومزدلفة، بينما في العمرة لا يمكن أن يجمع بين الحل والحرم إلا إذا أحرم من الحل.

قوله: «وَالْحَلُّ أَوْ التَّقْصِيرُ» ونقول فيه كما قلنا في الحلق أو التقصير في الحج.

قوله: «وَالْمَسْنُونُ» المسنونات كثيرة، ولذلك مثل لها المصنف بأمثلة، فقال:

«كَالْمَبِيتِ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ» وذلك لفعل النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، بل الذهاب لمنى يوم التروية كذلك من المسنونات، وبعض العلماء يعتبره واجبا، والأظهر أنه مستحب وليس واجبا كما عليه جماهير أهل العلم قديما وحديثا؛ والدليل لذلك أنه وافى النبي ﷺ أناس كثير في عرفة ومنهم عُرْوَةُ بن مُضَرَّس الطائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بدم، ولو كان الذهاب لمنى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة واجبا لأمرهم النبي ﷺ بدم، خاصة أن عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى للنبي ﷺ مستفتيا فلم يوجب عليه دما.

قوله: «وَطَوَافِ الْقُدُومِ» طواف القدوم في حق القارن والمفرد مستحب وليس واجبا، وأما بالنسبة للمتمتع فيكون طواف القدوم هو طواف العمرة.

(١) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

قوله: «وَالرَّمَلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ مِنْهُ» الرَّمَلُ معناه: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى وهو مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم؛ والدليل لذلك أمر النبي ﷺ لأصحابه؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»^(١).

قوله: «وَالْأَضْطَبَاعِ فِيهِ» الاضطباع معناه: أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وهذا قد أمر به النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا مكة في السنة السابعة، فقالت قريش: «إنه يقدم عليكم وقد وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»^(٢)، فأمرهم النبي ﷺ بالرَّمَلِ والاضطباع إظهاراً للقوة، وقد فعله النبي ﷺ في حجة الوداع وأمر به الصحابة رضي الله عنهم فأصبح سنة لجميع الأمة.

قوله: «وَتَجَرُّدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَخِيضِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ» أي يُسْنُ عند إرادته الإحرام أن يتجرد من ملابسه ثم بعد ذلك يلبس الإزار والرداء، ولو كان عليه إزار ورداء ولم يعقد النية ثم نوى الإحرام فهذا لا بأس به، لكن الأفضل أن يتجرد ثم يلبس الإزار والرداء ثم ينوي، هذا هو مقصود المؤلف.

(١) أخرجه البخاري ١٢٨/٤ (١٦٠٢).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

قوله: «وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ» لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وَلْيُحْرَمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^(١).

قوله: «أَبْيَضَيْنِ» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وَكَفُونُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢) وهو حديث صحيح، وهذا يدل على أن لبس البياض مستحب، وأنه أفضل من غيره من أنواع اللباس، ولذلك يستحب أن يكون الكفن أبيض وأن يكون الإحرام أبيض.

قوله: «نَظِيفَيْنِ» لما يعلم من النصوص وقواعد الشريعة أنه ينبغي للإنسان الحرص على النظافة، ولهذا أمر بالوضوء والاعتسال.

قوله: «وَالتَّلْبِيَةِ مِنْ حِينَ الإِحْرَامِ إِلَى أَوَّلِ الرَّمِيِّ» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوتت به راحلته قائمة عند

(١) أخرجه أحمد ٥٠٠ / ٨ (٤٨٩٩)، وابن خزيمة ١٦٣ / ٤ (٢٦٠١)، وقال الحافظ ابن

حجر في التلخيص الحبير ٥١٧ / ٢ - ٥١٨ (٩٩٨): «رواه ابن المنذر في الأوسط

وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح»، وينظر: البدر المنير ١٤٢ / ٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٥١ / ٤ (٤٠٦١)، والترمذي ٣١١ / ٢ (٩٩٤)، وابن ماجه ٤٥٣ / ٢

(١٤٧٢)، وأحمد ٩٤ / ٤ (٢٢١٩)، وابن حبان ٢٤٢ / ١٢ (٥٤٢٣) من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر

المنير ٦٧١ / ٤.

مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»^(٢)، فالتلبية للحاج تشرع من حين الإحرام إلى أول الرمي، وللمعتمر من حين الإحرام إلى بداية الطواف.

والجهر بالتلبية ورفع الصوت بها سنة؛ فقد جاء عند الترمذي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٣)، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية، حتى إنهم لا يبلغون الرّوحاء إلا وقد بُحَّتْ حُلُوقُهُمْ، إِلَّا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا تَلْبِي بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا.

وذكر المؤلف ما يترتب على ترك الركن والواجب والمسنون فقال:

قوله: «فَمَنْ تَرَكَ: رُكْنًا: لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ» فأركان الحج كأركان الصلاة، فمن ترك ركنًا فإنه لا يصح حجه إلا به.

(١) أخرجه البخاري ٣٩/١٥ (٥٩١٥)، ومسلم ٧/٤ (٢٨٦٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٨/٢ (١٧٥١) واللفظ له، ومسلم ٧١/٤ (٣١٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي ١٨١/٢ (٨٢٨)، وابن ماجه ٩٧٤/٢ (٢٩٢١)، والحاكم ٦٢٠/١

(١٦٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وقال الحاكم: «حديث صحيح

على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ» فواجبات الحج كواجبات الصلاة، إلا أن واجبات الصلاة تجبر بسجود السهو وواجبات الحج والعمرة تجبر بالدم، وحجه صحيح.

والدليل على وجوب الدم ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»^(١)، فأخذ العلماء هذا الحكم من هذا الأثر، وعليه عمل الأمة في الجملة من بعد ابن عباس إلى وقتنا هذا.

وأنبه هنا إلى أن ترك الواجب يستوي فيه العمد والسهو، لكن الفرق في الإثم؛ فلو كان متعمداً فإنه يأثم، وإن لم يكن متعمداً فليس عليه إثم، وسبق أن ذكرنا قاعدة، وهي: أن ما كان من باب ترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالسهو والنسيان، وما كان من باب ارتكاب المحذور يعذر فيه بالسهو والنسيان.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» كما لو ترك مثلاً المبيت بمنى ليلة عرفة، أو ترك طواف القدوم فلا شيء عليه.



(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦١٥/٣ (١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبير ٤٤/٥ (٨٩٢٥)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢١٢/٤ إنه ثابت، وينظر: البدر المنير ٩١/٦، التلخيص الحبير ٥٠٢/٢ (٩٧٢).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ: النِّيَّةُ. وَالإِسْلَامُ. وَالْعَقْلُ. وَدُخُولُ وَقْتِهِ. وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ. وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ. وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ. وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ. وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنِ يَسَارِهِ. وَكَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ. وَالْمُوَالَاةُ. فَيَسْتَأْنِفُهُ: لِحَدَثٍ فِيهِ. وَكَذَا: لِقَطْعِ طَوِيلٍ. وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. أَوْ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. أَوْ: حَضَرَتِ جَنَازَةٌ: صَلَّى، وَبُنِيَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. وَسُنَّه: اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى. وَكَذَا: الْحَجْرُ الْأَسْوَدِ، وَتَقْبِيلُهُ. وَالِدُّعَاءُ. وَالذُّكْرُ. وَالذُّنُوءُ مِنَ الْبَيْتِ. وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ].

الشرح

قوله: «وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ: النِّيَّةُ وَالإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ» وهذه شروط لجميع العبادات.

قوله: «وَدُخُولُ وَقْتِهِ» أي دخول وقت الطواف، وسبق القول بأن وقت طواف الإفاضة يتدئ من بعد منتصف ليلة النحر عند جمهور أهل العلم، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم قال إنه يصح الطواف قبل منتصف الليل، وبعضهم يجعل بداية وقته عند طلوع الفجر كما هو المذهب عند الحنفية^(١).

(١) ينظر: المبسوط ٤/٦٣.

قوله: «وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ» لقول النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريَانٌ»^(١).

قوله: «وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ» لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٢)، وهذا الحديث أخرجه الترمذي واختلف فيه، والصحيح أنه لا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ وإنما هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف، فجماهير العلماء قديماً وحديثاً يرون اشتراط الطهارة للطواف^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشترط الطهارة للطواف^(٤)، واختاره أبو العباس بن تيمية رحمته الله^(٥).

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٤ (١٦٢٢)، ومسلم ١٠٦/٤ (٣٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي ٢/٢٨٥ (٩٦٠) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى ٤/١٣٢ (٣٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبير ٤/١٣٨ (٩٢٩٢)، واختلف في رفعه ووقفه، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٤: «وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه»، ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والعراقي والمنذري والنووي، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٣٣٨ (٢١٧٣)، طرح التثريب ٥/٤٢٥، التلخيص الحبير ١/٣٥٩، نصب الراية ٣/٥٨، البدر المنير ٢/٤٨٧-٤٩٨.

(٣) ينظر: الأم ٢/١٩٦، المجموع ٨/١٧، الإنصاف ٤/١٧.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٩ وما بعدها.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٦-٢١٨.

أما من قال باشتراط الطهارة فاستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما:
«الطواف حول البيت مثل الصلاة»^(١) والصلاة يشترط لها الطهارة،
وبقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري»^(٢)، فلولا أن الطهارة مشترطة لأمرها بأن تطوف
بالبيت، وبقوله - عليه الصلاة والسلام - لما قيل له إن صفة حاضت،
قال: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط الطهارة بأنه
ليس هناك دليل يدل على اشتراط الطهارة، وأجابوا عن أدلة أصحاب
القول الأول، فقالوا: أما حديث «الطواف حول البيت مثل الصلاة» فلا
يصح عن النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وأما أمر النبي
- عليه الصلاة والسلام - لعائشة رضي الله عنها ألا تطوف بالبيت؛ حتى لا تمكث
في المسجد؛ لأنها ممنوعة من ذلك لكونها حائضا، وليس لأجل كون
الطهارة شرطا للطواف.

والأحوط هو قول الجمهور، والقول بعدم اشتراط الطهارة قول قوي.
ويتفرع عن هذه المسألة مسألة مهمة، وهي: هل يجوز للحائض أن

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧/٤ (١٦٥٠)، ومسلم ٣٠/٤ (٢٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٦/١٠ (٤٤٠١)، ومسلم ٩٣/٤ (٣٢٨٦) من حديث

تطوف عند الضرورة أو لا يجوز؟

دلت الأدلة من السنة على أن الحائض ممنوعة من الطواف كما في قوله -عليه الصلاة والسلام- عن صفية رضي الله عنها لما حاضت: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»^(١)، وقوله لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢)، ولكن في عهد أبي العباس ابن تيمية رحمته الله المتوفى سنة ٧٢٨ هـ حدثت واقعة وسئل عنها، وهي أن امرأة حاضت وهي مع رفقة وهم لن ينتظروها، فهي بين أمرين: إما أن تطوف وهي حائض، وإما أن ترجع إلى بلادها ولم تطف طواف الإفاضة، فأفتاها ابن تيمية رحمته الله بأن تطوف وهي حائض مع التحفظ، وقال: «هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماء وعملاً لما تجشمت الكلام»^(٣)، فالمسألة عظيمة؛ وقول الإمام ابن تيمية يمكن أن يفتى به لكن على نطاق ضيق جداً، وذلك في مثل حالة امرأة أتت من بلاد بعيدة وهي بين أمرين: إما أن تطوف وهي حائض، وإما أن لا تطوف وتخل بركن من أركان الحج، فيمكن أن يفتى فيها بفتوى ابن تيمية رحمته الله، ولا تنطبق هذه الفتوى على من كان موجوداً داخل المملكة أو في دول

(١) سبق تخريجه ص: ٣٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤١، وتحريره للمسألة في ٢٦/٢١٩-٢٤١.

الخليج أو الدول القريبة المجاورة؛ لأن المرأة يمكن أن تبقى في مكة أو تذهب لبلدها وتعود وتطوف، وبعض الناس يتوسعون في الأخذ بفتوى ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مع أن الأصل وهو قول النبي ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»^(١)، لاحظ أن امرأة تحبس الرفقة كلها، تحبس النبي ﷺ ومن معه، وهذا دليل على أن المرأة الحائض تحبس محرماً.

قوله: «وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ» أي تكميل سبعة أشواط.

قوله: «وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ» لفعل النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

قوله: «وَكَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ» أي: يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف ماشياً مع القدرة على ذلك، ويفهم من كلام المؤلف أنه إذا كان معذوراً فلا بأس بأن يطاف به محمولاً.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء

أما إذا كان معذوراً فإنه يصح من غير خلاف^(٣)؛ وذلك لفعل النبي ﷺ فإنه كان يطوف ماشياً، ثم طاف وسعى وهو راكب على بعيره، يقول الراوي: «إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»^(٤) أي غشيه الناس ولم يتركوه يطوف

(١) سبق تخريجه ص: ٣٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٣) ينظر: المغني ٣/٣٥٨.

(٤) أخرجه مسلم ٤/٦٧ (٣١٣٤) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه تاماً: «طاف النبي ﷺ =

فركب على بعيره، فالنبي ﷺ معذرو في هذا، وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(١).

أما إذا لم يكن الإنسان معذورا وطاف أو سعى محمولا أو راكبا، فهل يصح طوافه أو سعيه أو لا؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح طوافه، وهذا القول الذي قرره المؤلف، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الطواف حول البيت مثل الصلاة»^(٣)، وإذا كان صلاة فيجب أن يأتي به كما ورد، والطواف إنما يكون الإنسان فيه ماشيا.

القول الثاني: أنه يجزئه الطواف محمولا أو راكبا، ويجبره بدم، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، وذلك لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو دفع من عرفة قبل الغروب.

= في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليسأله؛ فإن الناس غشوه».

(١) أخرجه البخاري ١٥٣/٤ (١٦١٩)، ومسلم ٦٨/٤ (٣١٣٧).

(٢) ينظر: المغني ٣/٣٥٨، الإنصاف ٤/١٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٢٣.

(٤) ينظر: المبسوط ٤/٤٥، بدائع الصنائع ٢/١٣٠.

القول الثالث: أنه يجزئه الطواف ولا شيء عليه، وهو قول الشافعي^(١)، وقد اختاره ابن المنذر وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ^(٢)، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

وهذا هو القول الراجح - والله أعلم - أنه يجزئه الطواف إذا طيف به محمولاً أو راكباً ولو بدون عذر؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف وأطلق ولا يجوز تقييد المطلق بلا دليل، وهذا الراكب يصدق عليه أنه قد طاف، فلا دليل يدل على اشتراط الطواف ماشياً، فالإنسان إذا طاف بالبيت أو سعى بين الصفا والمروة ماشياً أو راكباً كان طوافه وسعيه صحيحين سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر.

قوله: «وَالْمُؤَالَاةُ» بين أشواط الطواف؛ لفعل النبي ﷺ، ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فاشتراط لها المؤالاة كالصلاة.

ثم فرّع المؤلف على شرط المؤالاة، فقال:

«فَيَسْتَأْنِفُهُ: لِحَدَثٍ فِيهِ» أي لو أحدث أثناء الطواف ثم توضأ فيستأنف الطواف: أي يبتدئه من جديد.

(١) ينظر: الأم ٢/١٩٠.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٤)، والمغني ٣/٣٥٨.

قوله: «وَكَذَا لِقَطْعِ طَوِيلٍ» أي: لو أنه طاف ثم قطع الطواف وكانت مدة الفاصل طويلة عرفاً يستأنف الطواف من جديد.

أما إن كان الفاصل يسيراً، قال:

«وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا» فإنه لا يقطع الموالاة، كما لو ذهب يشرب ماء زمزم أو وقف لأجل أن يستريح أو لأجل أن ينتقل من الدور الأسفل إلى الدور الأعلى، فهذا الفاصل لا يضر.

قوله: «أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» المكتوبة فصلی، فلا يضر هذا الفاصل.

قوله: «أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ» فصلی على الجنابة فلا يضر؛ لأن وقت الصلاة على الجنابة يسير، ولأنها تفوت بالتشاغل عنها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطائف إذا صلى صلاة الجنابة فإنه يستأنف الطواف من جديد؛ لأن الصلاة المكتوبة واجبة عليه بينما صلاة الجنابة ليست واجبة.

والأقرب - والله أعلم - أن الفاصل لأجل الصلاة على الجنابة لا يقطع الموالاة، والمأخذ الذي قرره المؤلف أن الانتظار لصلاة الجنابة يسير وليس طويلاً لا كون الصلاة واجبة أو غير واجبة.

مسألة: صلاة التراويح فاصل طويل، فلو أنه بعدما طاف شوطاً أو شوطين أقيمت صلاة التراويح فصلاها فعليه أن يستأنف الطواف من جديد.

قوله: «صَلَّى، وَبَنَى مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» أي يعيد الشوط ويستأنفه من الحجر الأسود.

والقول الثاني في المسألة أنه لا يلزمه استئناف الشوط من الحجر الأسود، وإنما من المكان الذي وقف عنده، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لا دليل يدل على استئناف الشوط من الحجر الأسود.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن سنن الطواف، فقال:

قوله: «وَسُنَّتُهُ» أي سنن الطواف.

قوله: «اسْتِلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ بِيَدِهِ اليمانيِّ» سبق الحديث عن هذه المسألة وقلنا إن الركن اليماني فيه سنة واحدة وهي الاستلام، ولا يُقبَّل.

قوله: «وَكَذَا: الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. وَتَقْبِيلُهُ» الحجر الأسود فيه ثلاث

سنن:

السنة الأولى: استلامه وتقيله والسجود عليه، وكيفية السجود: أن يضع جبهته وأنفه عليه.

السنة الثانية: الإشارة إليه بعضاً ونحوها، ويُقبَّل ما أشار به إليه.

السنة الثالثة: أن يشير إليه بيده ويكبر. وهذه هي التي يستطيعها أكثر الناس؛ لأن استلامه وتقيله في الوقت الحاضر خاصة في المواسم لا يستطيعه أكثر الناس، لكن ينبغي للإنسان أن يحرص على تقبيل الحجر

الأسود في غير أوقات الزحام ولو مرة واحدة في عمره على الأقل؛ فإنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال في الحَجَر: «وَاللَّهِ لَيُبَعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَيَّ مِنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(١)، أما تقبيل الحجر في غير الطواف فلا يشرع؛ لأنه مرتبط بالطواف.

قوله: «وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ» أثناء الطواف.

قوله: «وَالدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ» وكلما دنا من الكعبة كان ذلك أفضل.

ومن سنن الطواف: الاضطباع، والرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى وقد سبق الحديث عن ذلك بالتفصيل، لكن إذا لم يتيسر الجمع بين الرَّمْلِ والدُّنُوِّ من البيت فإن الرَّمْلَ أفضل من الدُّنُوِّ من البيت؛ لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها، والرَّمْلُ يتعلق بذات الطواف بخلاف الدُّنُوِّ من البيت فإنه يتعلق بالمكان.

قوله: «وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ» أي بعد الطواف، والسنة أن يخففهما، ويقرأ

بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون، ١]

(١) أخرجه الترمذي ٢٨٦/٢ (٩٦١)، وابن ماجه ٩٨٢/٢ (٢٩٤٤)، وأحمد ٣٩٢/٤

(٢٦٤٢)، والدارمي ١١٦٠/٢ (١٨٨١)، وابن خزيمة ٢٢٠/٤ (٢٧٣٥)، وابن

حبان ٢٦/٩ (٣٧١٢)، والبيهقي في السنن الكبير ١٢٢/٥ (٩٢٣٢) من حديث ابن

وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والحكمة من التخفيف حتى يترك المجال لغيره؛ والسنة أن يكون ذلك خلف مقام إبراهيم إن تيسر وإلا ففي أي مكان من الحرم، وأن يقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويسن بعدهما أن يستلم الحجر الأسود؛ وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «...كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»^(١)، وإن قبله فلا بأس.



(١) أخرجه مسلم ٤/٣٩ (٣٠٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ: النِّيَّةُ. وَالإِسْلَامُ. وَالْعَقْلُ. وَالْمُؤَالَاةُ.
وَالْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ. وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ الْقُدُومِ.
وَتَكْمِيلِ السَّبْعِ. وَاسْتِيْعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الشُّوْطِ.
وَسُنُّهُ: الطَّهَارَةُ. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ. وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ.
وَسُنٌّ: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ. وَيُرْسَّ عَلَى بَدَنِهِ، وَثُوبِهِ.
وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا،
وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ».
وَسُنٌّ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.
وَتُسْتَحَبُّ: الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ. وَهِيَ: بِأَلْفِ صَلَاةٍ. وَفِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ: بِمِئَةِ أَلْفٍ. وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى: بِخَمْسِ مِئَةٍ.]



الشرح

قوله: «وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ» حصرها المؤلف في ثمانية بالاستقراء.

قوله: «النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ» وهذه شروط لصحة جميع العبادات.

قوله: «وَالْمُؤَاوَاةُ» والكلام فيها كالكلام في الموالاة في الطواف.

قوله: «وَالْمَشْيُ: مَعَ الْقُدْرَةِ» والكلام فيه كالكلام في المشي في الطواف فيجري فيه الخلاف المذكور هناك هل هو شرط أو لا؟ وسبق أن الراجح أن المشي ليس شرطاً في الطواف في السعي بين الصفا والمروة، فكذلك السعي لا يشترط فيه المشي، بل يجوز للقادر على المشي السعي راكباً أو محمولاً.

قوله: «وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ، وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ الْقُدُومِ» أي يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف، فإن سعى الإنسان ولم يسبق هذا السعي طوافاً لم يصح سعيه، وبعض الناس يحرم قارناً أو مفرداً ويذهب مباشرة لعرفات ثم يريد أن يقدم السعي على الطواف فهذا لا يصح، بل لا بد أن يسبق السعي طواف مشروع ولو مسنوناً؛ فالسعي تبع للطواف لا يصح إلا بعده، وعلى هذا المذاهب الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)

(١) ينظر: المبسوط ٥١/٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٦/٣.

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، لقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٣)، ولأن السعي قرين الطواف، وقد سبق ترجيح القول بأن السعي ركن كما أن الطواف ركن، ونجد دائماً أن السعي يُذكر بعد الطواف ويشابهه في كثير من الأحكام فهو مرتبط به فلا يصح إلا بعده.

قوله: «وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ» أي لا بد أن يكمل سبعة أشواط في السعي بين الصفا والمروة.

قوله: «وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» أي أن يكون الطواف مستوعباً ما بين جبلي الصفا والمروة؛ ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط، ولقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وهل يشترط الصعود على الصفا والمروة؟

لا يشترط ذلك، وإنما هذا من مسنونات السعي، وإنما الواجب استيعاب ما بين الصفا والمروة، لكن الأفضل الصعود على الصفا وعلى المروة.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٥٦.

(٢) ينظر: المغني ٣/٣٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

قوله: «وَأِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ الشَّوْطِ» لا بد أن يبدأ بالصفاء فإن بدأ بالمروة فلا يعتد بذلك الشوط، وإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١)، يقول ذلك مرة واحدة.

وقد كان المسعى مفصولاً عن المسجد الحرام، وكان بينه وبين المسجد بيوت ودكاكين، فكان من يخرج له يخرج من المسجد الحرام ويأتي للمسعى، ولذلك تجد في كتب الفقه: «أتى الصفا من بابه»، لكن مع التوسعة الآن أصبح متصلاً بالمسجد الحرام، فهل يعتبر الآن جزءاً من المسجد الحرام أم أنه خارجه؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء المعاصرين وقد بُحثت في المجمع الفقهي الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي، وحصل فيها خلاف، لكن قرر المجمع بالأكثرية أن المسعى مشعر مستقل وليس من المسجد الحرام^(٢).

وفي الوقت الحاضر كثر الكلام في مسألة كبيرة وهي توسعة المسعى في الوقت الحاضر، وهذه المسألة ترجع إلى تحقيق المناط: ما المقصود بالصفاء والمروة؟ هل المقصود بهما حدود المسعى القديم فقط؟ أو أنهما أوسع من ذلك؟

(١) أخرجه مسلم ٣٩/٤ (٣٠٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: قرار رقم (٧٧).

الذي يظهر -والله أعلم- من سياق الأحاديث ومن كلام العرب أن الصفا والمروة جبلان كبيران، ولهذا جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: يا صباحاه. فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مُصَدِّقِي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». قال أبو لهب: تبا لك! ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١﴾، فقوله ﷺ: «خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل» دليل على اتساعه وأنه كبير، فخييل وجيش كامل لا يمكن أن يكون على الجزء الصغير الذي نراه الآن في حدود المسعى القديم، ثم إن أشعار العرب تدل لهذا، وشهادة الشهود الثقات وعلى رأسهم الشيخ عبدالله بن جبرين -رحمته الله- تعالى -الذي وصف جبل الصفا لما حج عام ١٣٦٩ هـ، وقال: إنه وجدته متسعاً، فهذا كله يدل على اتساع جبلي الصفا والمروة.

فالأقرب -والله أعلم- هو اتساع جبلي الصفا والمروة، وعلى ذلك فلا حرج في السعي في المسعى الجديد، وقد كتبت في هذا بحثاً مختصراً منشوراً لمن أحب أن يطلع عليه.

قوله: «وَسُنُّهُ» أي سنن السعي.

(١) أخرجه البخاري ١٢ / ٣٩٥ (٤٩٧١) واللفظ له، ومسلم ١ / ١٣٤ (٥٢٩).

قوله: «الطَّهَارَةُ» فالطهارة مستحبة للسعي وليست واجبة.

قوله: «وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ» أي: أن ستر العورة من السنن، والقول بعدم وجوب ستر العورة في السعي مطلقاً فيه إشكال؛ فلو سعى وانكشفت عورته المغلظة مثلاً فهل يقال بصحة سعيه؟ هذا فيه إشكال، لكن ظاهر كلام أهل العلم أن ستر العورة ليس شرطاً وإن كان الأصل وجوب ستر العورة في عموم الأحوال.

قوله: «وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ» هذه من السنن وليس واجباً، فلو طاف أول النهار وسعى آخره أو طاف يوماً وسعى يوماً صح ذلك.

فائدة: حسبتُ بنفسي المسافة ما بين الصفا والمروة فكانت (٤٠٨ متر) فيكون مجموع الأشواط ما بين الصفا والمروة (كيلوين و٨٥٦ متر) ويستغرق المحرم قطعاً بالمشي المعتاد من غير زحام مع الإسراع ما بين العلمين الأخضرين: ٣٦ دقيقة.

قوله: «وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ» ماء زمزم ماء مبارك، وهذا الماء آية من آيات الله، وقصة نبع الماء معروفة، ذكرها البخاري في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما

هذا الماء المبارك جعله الله عز وجل آية عظيمة من ذلك الوقت إلى الآن، ومنذ أكثر من أربعة آلاف سنة وبقي هذا الماء يشرب منه الناس جيلاً بعد جيل، والآن يسحب منه بالمكائن العظيمة ومع ذلك لم ينفد، وبقي وسيبقى إلى قيام الساعة، وقول من قال إنه تلوّث غير صحيح؛

وقد أجريت عليه تجارب وتبين أنه لم يتلوث أبداً، لكن هذه من دعاوى بعض أعداء الإسلام، وقال - عليه الصلاة والسلام - في هذا الماء: «ماء زمزم لما شرب له»^(١) وقد صنف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ رسالة في هذا الحديث، وذكر أن أناساً شربوه لأمرٍ حصلت لهم، وذكر أن الإمام الشافعي شربه لإصابة الرمي فكان لا يكاد يخطئ الرمي، وشربه أبو عبدالله الحاكم لحسن التصنيف فصار أحسن أهل زمانه تصنيفاً، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأنا شربته مرة وسألت الله وأنا حينئذ في بداية طلب الحديث أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة، وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك المرتبة، فسألته رتبة أعلى منها، فأرجو الله أن أنال ذلك»^(٢)، وقال ابن القيم في زاد المعاد: «وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله»^(٣)، وشربه أناس كان بهم أمراض مستعصية فشفاهم الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن من يشربه لا بد أن يصحب ذلك يقين فيتحقق له ما أراد بإذن الله.

(١) أخرجه ابن ماجه ١٠١٨/٢ (٣٠٦٢)، وأحمد ١٤٠/٢٣ (١٤٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبير ٢٤١/٥ (٩٦٦٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٧١/٢، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢٠٩/٣ (٤٦٠١)، وينظر: فتح الباري ٣٠٢/٥، البدر المنير ٢٩٩/٦.

(٢) جزء في حديث (ماء زمزم لما شرب له)، ص ٣٧.

(٣) زاد المعاد ٣٦١/٤.

قوله: «وَيَرشُ عَلَى بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ» وقد ورد في هذا آثار كثيرة، وأن من رش على رأسه ماء زمزم لم تصبه ذلة، والله أعلم بصحة ذلك، وجاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمٍ»^(١)، لكن هذا الحديث ضعيف.

والعلماء يقولون: يستحب التضلع من ماء زمزم، أي يشرب منه حتى يملأ بطنه ويمتلئ ما بين أضلاعه.

قوله: «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ» وهذا ليس عليه دليل، لكن يدعوا بما تيسر سواء بما ذكره المؤلف أو بغيره.

قوله: «وَتُسَنُّ زِيَارَةُ: قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا» تسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه وغيرهما؛ فزيارة القبور سنة، قد أمر النبي ﷺ بها فقال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»^(٢).

وأما شد الرحل لقبر النبي ﷺ فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ،

(١) أخرجه ابن ماجه ١٠١٧/٢ (٣٠٦١)، والدارقطني ٣/٣٥٣ (٢٧٣٦)، والبيهقي في السنن الكبير ٥/٢٤٠ (٩٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣/٦٥ (٢٣٠٥) من حديث بريدة رضي الله عنها.

ومسجد الأقصى»^(١)، والمقصود بالنهي عن شد الرحال ما كان من أجل تعظيم بقعة، أما شد الرحل للتعزية أو للصلاة على الميت أو نحو ذلك فهذا لا بأس به، فشد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ معلوم أن المقصود بها تعظيم القبر، وهذا لا يجوز، وإنما المسنون أن يسافر وينوي زيارة المسجد، ثم إن وصل إلى المدينة يستحب له زيارة قبر النبي ﷺ.

قوله: «وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ: وَهِيَ: بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: بِمِئَةِ أَلْفٍ وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى: بِخَمْسِ مِئَةٍ» كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣) روي مرفوعا والصواب وقفه، ولحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»^(٤) وفي سنده مقال.

(١) أخرجه البخاري ٦٧/٣ (١١٨٩)، ومسلم ١٢٦/٤ (٣٤٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/٣ (١١٩٠)، ومسلم ١٢٤/٤ (٣٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٤/٢٣ (١٥٢٧١)، وابن ماجه ٤٥١/١ (١٤٠٦)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٣٩/٤ (٢٠٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير ٥١٧/٩، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٣/٢ (٥٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩/٦ (٣٨٤٥)، وينظر: البدر المنير ٥١٦/٩.

﴿ بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴿

[مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعُرْفَةَ؛ لِعُذْرِ حَصْرِ، أَوْ غَيْرِهِ:

فَاتَهُ الْحُجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً- وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ- فَيَتَحَلَّلُ بِهَا. وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ. لَكِنْ: لَوْ صُدَّ عَنِ الْوُقُوفِ، فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِهِ: فَلَا قَضَاءَ.

وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ: ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، وَقَدْ حَلَّ.

وَمَنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفاضةِ فَقَطْ، وَقَدْ رَمَى، وَحَلَقَ: لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ.

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. أَوْ قَالَ: إِنْ مَرِضْتُ، أَوْ: عَجَزْتُ، أَوْ: ذَهَبَتْ نَفَقَتِي، فَلِي أَنْ أَحِلَّ: كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى شَاءَ، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.]

الشرح

الفوات: مصدر فات يَفُوتُ فَوَاتًا وفَوَاتًا، ومعناه: أن يُسَبِّقَ فلا يُدْرِكُ.

والإحصار: من المنع، من حَصَرَهُ إِذَا مَنَعَهُ، ومعناه: أن يحصل

للإنسان مانع يمنع من إتمام النسك.

وهذا الباب مهم جداً؛ وتزداد أهميته في وقتنا الحاضر مع التشديد في تصاريح الحج، فأحياناً إذا لم يكن مع الإنسان تصريح قد يُرد فيكون حكمه حكم المحصر، فما الذي يفعله؟ وما الذي يترتب على ذلك من أحكام؟

نبدأ أولاً بالفوات؛ لأن المؤلف بدأ به:

قوله: «مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ لِعُدْرِ حَضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ: فَاتَهُ الْحَجُّ» قيد المؤلف هذا بفجر يوم النحر؛ وذلك لأن وقت الوقوف بعرفة يفوت بطلوع فجر يوم النحر؛ لحديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(١) وهو حديث صحيح، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه أمر أبا أيوب رضي الله عنه^(٢) وهبّار بن الأسود^(٣) حين فاتهم الحج فأتيا يوم النحر أن يتحللا بعمره.

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٢/٣ (١٤٢٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٥٨/٦ (١٠٤٣٢)، ولفظه: «أن أبا أيوب، خرج حاجاً حتى كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل فاحجج، واهد ما استيسر من الهدى»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٢٨/٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٣/١).

فيقول المؤلف: «فَاتَهُ الْحَجُّ» لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن قد اشترط، فإن كان قد اشترط فإنه يتحلل إن حبسه حابس ولا شيء عليه.

قوله: «وَأَنْقَلَبَ إِخْرَامُهُ عُمْرَةً» أي أنه يتحلل من الحج بعمرة؛ لأمر عمر رضي الله عنه أبا أيوب رضي الله عنه وهبّار بن الأسود بأن يتحللا بعمرة^(١)، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

قوله: «وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ» أي هذه العمرة لا تجزى عن عمرة الإسلام، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٣)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٤)، فهو لم ينو من ابتداء إحرامه أنها عمرة الإسلام.

والقول الثاني في المسألة: أنها تجزى عن عمرة الإسلام، وهو قول في المذهب^(٥)؛ وذلك لأنها عمرة مكتملة الأركان والشروط والواجبات

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٦٣/٣ (٢٥١٩) ولفظه: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٠٦/٢ (١١١٥)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١٥٧/٢ (١٣٥٢)، وينظر: البدر المنير ٤٢٣/٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٦٣/٤.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٨٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ٦٣/٤.

فصحت وأجزأت عن عمرة الإسلام، وهذا هو الأقرب - والله أعلم -.

قوله: «فَيَتَحَلَّلُ بِهَا» يعني بالعمرة.

قوله: «وَعَلَيْهِ دَمٌ» أي: من فاته الحج عليه دم؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه أمر أبا أيوب رضي الله عنه وهبّار بن الأسود بذلك لما فاتهم الحج^(١).

قوله: «وَالْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ» أي أن من فاته الحج يلزمه القضاء من عام مقبل؛ لأمر عمر رضي الله عنه لأبي أيوب رضي الله عنه وهبّار بن الأسود، وهذا هو المذهب^(٢).

والقول الثاني: أنه لا قضاء عليه إلا إن كان حجه فرضاً، وهو رواية في المذهب^(٣)، قدمه في المقنع^(٤)؛ قالوا: لأننا لو أوجبنا عليه القضاء لأوجبنا عليه الحج أكثر من مرة، والحج إنما يجب في العمر مرة واحدة.

القول الثالث: إن فاته الحج بتفريط منه لزمه القضاء، وإن كان بغير تفريط لم يلزمه؛ قياساً على المحصر؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره فلم يلزمه القضاء، وهذا القول لم أقف عليه في المذهب، لكن ذكره الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله ورجحه^(٥).

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ١٢٥، المغني ٣/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع ٣/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤١٤.

وهذا هو القول الأقرب، وهو التفريق بين أن يفوته الحج لعذر أو بغير عذر، فإذا كان بتساهل وتفريط منه فيلزمه القضاء؛ لأنه قد شرع في النسك، أما إذا كان بغير تفريط منه كأن يكون ذهب إلى مكة ثم بعد ذلك حصل له عائق في الطريق ولم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر، فالصحيح أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحال.

قوله: «لَكِنْ لَوْ صُدَّ عَنِ الْوُقُوفِ، فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِهِ: فَلَا قَضَاءَ» لو صُدَّ عن الوقوف بعرفة فتحلل قبل فوات الحج فلا قضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم لما تكلم المؤلف عن الفوات تكلم عن الإحصار، قال:

قوله: «وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ» بعض العلماء يخص الإحصار بإحصار العدو، والصحيح أنه يشمل العدو وغيره، فيشمل الإحصار بسبب المرض أو حادث سيارة أو بسبب ما يحصل الآن في الوقت الحاضر من المنع من دخول المشاعر لعدم وجود تصاريح.

قوله: «ذَبَحَ هَدِيًّا: بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ» وذلك لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَقَدْ حَلَّ» إن لم يجد هدياً يذبحه صام عشرة أيام؛ وذلك قياساً على هدي التمتع.

ولكن هذا القياس محل نظر؛ لأن ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم الذين

كانوا مع النبي ﷺ في الحديدية وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم الفقراء، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجد الهدى فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة، ثم إن هدي التمتع هو هدي شكران للجمع بين النسكين، أما الهدى هنا فهو عكس التمتع؛ لأنه حُرِّمَ من نسك واحد، فلا يستقيم القياس، ولهذا فالأقرب - والله أعلم - أنه إن لم يجد هدياً تحلل ولا شيء عليه.

ولم يذكر المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - الحلق، وظاهر كلامه أنه لا يجب الحلق، والصحيح أنه يجب مع الهدى؛ لأمر النبي ﷺ به الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الحديدية، وقد سبق بيان ذلك في باب الفدية.

قوله: «وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ - فَقَطَّ - وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ: لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ» يعني فعل كل شيء إلا طواف الإفاضة، كأن يكون مرض ولم يستطع أن يطوف، يقول المؤلف: «لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ»؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ حُجِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ»^(١) وعللوا لهذا فقالوا: لأنه لا وقت له - أي طواف الإفاضة -، فمتى طاف في أي وقت تحلل.

قوله: «وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَوْ قَالَ: إِنْ مَرَضْتُ، أَوْ عَجَزْتُ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتِي، فَلِي أَنْ أَحِلَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ:

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٢٧/٣ (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبير ٣٥٩/٥

مَتَى شَاءَ، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» أي إذا شرط في ابتداء إحرامه وقال: (اللهم إن محلي حيث حبستني) وحُصِرَ فإنه يتحلل ولا شيء عليه، وهذه هي فائدة الاشتراط أنه لا يلزمه دم، ولا حلق ولا أي شيء، ولذلك نقول لمن كان يريد أن يذهب للحج وليس معه تصريح ويخشى أن يُرَدَّ ينبغي له أن يشترط؛ لأنه إذا اشترط ورُدَّ يتحلل ولا شيء عليه، وسبق أن تكلمنا عن الاشتراط وقلنا إن القول الراجح في حكمه أنه سنة في حق من كان يخشى من عائق يعيقه، وأما من كان لا يخشى من عائق يعيقه فليس بسنة في حقه، وذكرنا الأدلة على ذلك.

وبعض الذين ليس معهم تصاريح يقول: إن رُدَّتْ ألبس ثياباً فوق الإحرام، وسيسمحون لي بالدخول، فهذا ليس بمحصر؛ ويكون لبسه للثوب للحاجة، وعليه فدية إطعام ستة مسكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، بشرط أن لا يغطي رأسه، فإن غطى رأسه فعليه فديتان، فيطعم اثني عشر مسكيناً، أو يصوم ستة أيام، أو يذبح شاتين.



بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وهي: سِنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَتَجِبُ: بِالنَّذْرِ، وَبِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ: لِلَّهِ. وَالْأَفْضَلُ: الْإِبِلُ، فَالْبَقَرُ، فَالْغَنَمُ. وَلَا تُجْزَى مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَتُجْزَى الشَّاةُ: عَنِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعِيَالِهِ. وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ.

وَأَقْلُ سِنَّةٍ مَا يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ. وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ. وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْجَامُوسِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ. وَمِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَتُجْزَى: الْجَمَاءُ. وَالْبُرَاءُ. وَالْخَصِيُّ. وَالْحَامِلُ. وَمَا خُلِقَ بِلا أُذُنٍ. أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ أَلْيَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ.

لَا: بَيْنَهُ الْمَرَضُ. وَلَا: بَيْنَهُ الْعَوْرُ؛ بَأَنْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا. وَلَا: قَائِمَةٌ الْعَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهِمَا. وَلَا: عَجْفَاءٌ، وَهِيَ: الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا. وَلَا: عَرَجَاءٌ لَا تُطِيقُ مَشِيًا مَعَ صَحِيحَةٍ. وَلَا: هَتْمَاءٌ، وَهِيَ: الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا. وَلَا: عَصْمَاءٌ، وَهِيَ: مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا. وَلَا: خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ. وَلَا: عَضْبَاءٌ، وَهِيَ: مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا].



الشرح

الأُضْحِيَّة: بضم الهمزة وبكسرها، يقال: أُضْحِيَّة وإِضْحِيَّة، والمشهور الضم، واحدة الأضحاحي، ويقال: الأُضْحِيَّة، ويقال: ضَحِيَّة^(١).

قوله: «وَهِيَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ» وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم أن الأضحية سنة مؤكدة على المسلم، ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وأكثر أهل العلم^(٥).

وقال آخرون: إنها واجبة على من ملك نصاباً^(٦)، وإليه ذهب الحنفية^(٧)؛ لحديث: «من وجد سعة فلم يُضَحِّ فلا يُقْرَبَنَّ مصلانا»^(٨)، لكنه حديث ضعيف.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٩٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/١٩١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤١٨، الاستذكار ٥/٢٣٠.

(٣) ينظر: الأم ٢/٢٤٦، المجموع ٨/٣٨٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٤٣٤.

(٤) ينظر: المغني ٩/٤٣٥.

(٥) ينظر: المحلى ٦/٣ وما بعدها.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٢.

(٧) ينظر: المبسوط ١٢/٨، بدائع الصنائع ٥/٦٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨٥/٦.

(٨) أخرجه ابن ماجه ٢/١٠٤٤ (٣١٢٣)، وأحمد ١٤/٢٤ (٨٢٧٣)، والدارقطني ٥/٥١٤ (٤٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبير ٩/٤٣٧ (١٩٠١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورجح البيهقي والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣ والحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٩١ أنه موقوف.

والأقرب - والله أعلم - أن الأضحية سنة مؤكدة؛ ويدل لهذا حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»^(١)، وجه الدلالة: قوله ﷺ: «وَأَرَادَ» فجعل ذلك راجعاً إلى إرادته، وهذا يدل على عدم وجوبها.

قوله: «وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ» إذا نذر الإنسان أن يذبح أضحية فإنها تجب في قول عامة أهل العلم.

قوله: «وَبِقَوْلِهِ» أي: وتجب بقوله:

«هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ: «لِلَّهِ» وهذا يسميه الفقهاء تعيين الأضحية، فالأضحية ومثلها الهدى يتعيان بقوله: هذه أضحية، أو هذا هدي، فإذا قال ذلك فإنها تتعين وتجب في هذه الحال؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه، ولأنه إذا قال: هذه أضحية أو هذا هدي، خرجت من ملكه لله تعالى فلم يملك الرجوع فيها، فتصبح في حقه واجبة.

لكن اشترط العلماء لذلك أن يقول ذلك قاصداً إنشاء تعيينها، أما إن قصد الإخبار عما سيصرفها إليه في المستقبل فإنها لا تتعين؛ لأن هذا إخبار عما في نيته أن يفعل، فلو قال مثلاً: هذه سوف أضحي بها - إن شاء الله -، فهذا خبر، أما لو قال: هذه أضحية قاصداً التعيين فإنها تتعين ويجب عليه أن يضحي بها؛ لأنها خرجت من ملكه لله ﷻ، وهكذا لو قال: هذا هدي.

(١) أخرجه مسلم ٦/٨٣ (٥٢٣٢).

وكذلك يتعين الهدى بالإشعار والتقليد، والإشعار معناه: أن يَسْلُتُ صفحة سَنَامِ الناقة حتى يسيل الدم، والتقليد: أن يُقْلَدَ بهيمة الأنعام بنعل أو حبل أو نحو ذلك، وقد ذكر الله ﷻ ذلك بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلَيْدَ﴾ [المائدة: ٢]، فذكر الله ﷻ الشعائر وذكر القلائد.

لكن لو اشترى شاة بنية أنها أضحية، فهل تتعين أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فمن أهل العلم من قال إن الأضحية والهدى يتعينان بالنية حال الشراء، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

والقول الثاني في المسألة: أنهما لا يتعينان بنية الشراء، وهذا هو قول المالكية^(٢)، وظاهر مذهب الحنابلة^(٣)، وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

وهذا القول هو الأقرب أنهما لا يتعينان بنية الشراء؛ قياساً على العتق والوقف والصدقة، فإنه لو اشترى عبداً يريد عتقه فإنه لا يعتق، ولو

(١) ينظر: الإنصاف ٤/ ٨٩.

(٢) ينظر الذخيرة ٤/ ١٤٧.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤/ ٨٩.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٦٦.

اشترى بيتًا ليجعله وقفًا فإنه لا يصير وقفًا بمجرد النية، وكما لو أخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها فإنها لا تتعين للصدقة بل هو بالخيار إن شاء أنفذها وإن شاء أمسكها، وهكذا أيضًا إذا اشترى شاة بنية الأضحية أو الهدى فإنها لا تتعين بذلك.

وإذا تعينت الأضحية بأن قال: هذه أضحية أو هذا هدي، أو بالإشعار أو بالتقليد، فلا يجوز أن يبيعها ولا أن يهبها إلا أن يبدلها بخير منها؛ لأنها خرجت من ملكه لله عَلَيْهِ.

قوله: «وَالْأَفْضَلُ: الْإِبِلُ، فَالْبَقَرُ، فَالْغَنَمُ» أفضلها: الإبل ثم البقر إن أخرجها كاملة وليست سبعًا؛ لأنها أنفع للفقراء وأكثر ثمنًا فكانت أفضل، ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّبَ بدَنَهُ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشًا أقرنًا...»^(١)، فهذا الحديث يدل على أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم.

ما الأفضل من الأضحية في الجنس الواحد؟

قال بعض الفقهاء: الأفضل من كل جنس أسمنه^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٩٢ (٨٨١)، ومسلم ٣/٤ (٢٠٠١).

(٢) ينظر: الإنصاف ٤/٧٣.

واختار أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الأفضل هو الأعلى ثمناً^(١)، وهذا هو القول الراجح؛ لحديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، وَلِأَنَّ الأَعْلَى ثَمَنًا يَكُونُ أَطْيَبَ وَأَحْسَنَ وَأَكْمَلَ فِي عَرَفِ النَّاسِ، وَالغَالِبُ أَنَّ الأَسْمَنَ هُوَ الأَكْثَرُ ثَمَنًا، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَطْرَدًا، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَضَعَ ضَابِطًا لِمَا هُوَ الأَفْضَلُ فِي الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ فَهُوَ الأَعْلَى ثَمَنًا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ أَضْحِيَّةً بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ رِيَالٍ وَهَذِهِ بِأَلْفِ رِيَالٍ نَقُولُ الأَفْضَلُ والأَعْظَمُ أَجْرًا الَّتِي بِالأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةِ رِيَالٍ، وَشِرَاءُ الأَفْضَلِ والأَكْمَلِ فِي الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ فِي تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَجَلُّ العِبَادَاتِ المَالِيَةِ النُّحْرُ، وَأَجَلُّ العِبَادَاتِ البَدْنِيَّةِ الصَّلَاةُ»^(٢)، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

قَوْلُهُ: «وَلَا تُجْزَى: مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ» لَا تُجْزَى الأُضْحِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالعِجَمِ^(٣)، قَالَ ابْنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الْهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيْقَةُ مَخْتَصَةٌ

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧٨، الإنصاف ٤/ ٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/ ٥٣٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢/ ١٧، بداية المجتهد ٢/ ١٩٣، المجموع ٨/ ٣٨٢، الكافي في

فقه الإمام أحمد ١/ ٥٤٣.

بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها»^(١)، والمقصود بالأزواج الثمانية: الإبل ذكرها وأنثاها، والبقر ذكرها وأنثاها، والضأن ذكرها وأنثاها، والمعز ذكرها وأنثاها، أما العقيقة ففيها خلاف سيأتي.

قوله: «وَتُجْزَى الشَّاةُ: عَنِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعِيَالِهِ» ويدل لذلك حديث أبي أيوب رضي الله عنه حين سأله عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون وَيُطْعَمُونَ»^(٢)، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه «أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به»^(٣).

قوله: «وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ» لقول جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(٤).

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٦٩٣ (١٧٧٠)، والترمذي ٣/ ١٤٣ (١٥٠٥)، وابن ماجه ٢/ ١٠٥١ (٣١٤٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٢ (١٨٩٢٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه مسلم ٦/ ٧٨ (٥٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم ٤/ ٣٦ (٢٩٩٩).

(مسألة) ما حكم الاشتراك في واحدة من الغنم أو في سُبُع بدنة أو

في سُبُع بقرة؟

الجواب: الاشتراك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاشتراك في المُلْك: بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيان بها، فهذا لا يجوز ولا يصح إلا في الإبل والبقرة إلى سبعة فقط، وأما الغنم فلا يصح الاشتراك فيها؛ لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعددًا وكيفيةً، ولو كان الاشتراك في الملك جائزاً في الأضحية بغير الإبل والبقرة لفعله الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم أحرص الناس على الخير، وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة، ولو فعلوه لنقل عنهم؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله لحاجة الأمة إليه، فلو قال ثلاثة إخوة في بيت واحد: بدلاً من أن يضحى كل واحد منا ويشترى خروفاً بألف ومئتي ريال، نشترك فيدفع كل واحد منا أربعمائة ريال، فهذا لا يجوز؛ لأن الاشتراك إنما يكون في الإبل والبقرة إلى سبعة، أما الغنم فلا يجوز الاشتراك فيها. والهدي يأخذ حكم الأضحية.

القسم الثاني: الاشتراك في الثواب: بأن يكون مالك الأضحية واحداً ويُشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها، فهذا جائز ولا بأس به مهما كثر الأشخاص؛ فإن فضل الله واسع، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم

ضحى بكبش وقال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به»^(١)، ولذلك نقول: إذا اشترى الإنسان أضحية عن نفسه وأشرك معه غيره فلا بأس من غير حصرٍ لعدد من يُشركهم من الأحياء أو الأموات.

مسألة: لو اشترك اثنان فأكثر في أضحية ليضحيا بها عن والدهما المتوفى فيصح؛ لأن المضحى عنه واحد، والممنوع أن يشترك أكثر من شخص في الأضحية عن أنفسهما بالنسبة للغنم.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن شروط الأضحية، وهي أربعة، سنذكرها بإجمال ثم بالتفصيل:

أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام.

ثانياً: أن تكون قد بلغت السن المعتبر شرعاً.

ثالثاً: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

رابعاً: أن تكون في وقت الذبح المحدد شرعاً.

أما الشرط الأول فقد سبق الكلام عنه، وأما الشرط الثاني فقد تكلم

عنه المؤلف فقال:

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

«وَأَقْلُ مَا يُجْزَى: مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ» أقل ما يجرى جَذَع

الضأن، وهو ما له نصف سنة أي ستة أشهر، ويدل لهذا حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الشَّيْئَةُ»^(١).

لكن جاء في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٢) رواه مسلم، لكنه من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد ضعفها بعض أهل العلم، وقال: إن أبا الزبير مُدَلِّسٌ وقد عَنَّعَن، ولذلك ضَعَّفَ الألباني هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم^(٣)، والصحيح أن رواية أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقبولة مطلقاً؛ لأنه ثقة، ولذلك قبلها مسلم والحفاظ، فالحديث صحيح ولا إشكال فيه.

لكن قال النووي: أجمعت الأمة على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، ومذهب الأئمة كافة أنه يجرى الجذع عن الضأن سواء وجد غيره أو لا^(٤).

قوله: «وَمِنَ الْمَعْرِزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ» وهو ما يسمى بالشَّيْئِ.

(١) أخرجه أبو داود ٩٦/٣ (٢٧٩٩)، والنسائي ٧/٢١٩ (٤٨٣٨)، وابن ماجه ٢/١٠٤٩

(٣١٤٠)، وصححه ابن حزم في المحلى ٦/٢٦.

(٢) أخرجه مسلم ٧٧/٦ (٥١٩٤).

(٣) ينظر: إرواء الغليل ٤/٣٥٨ (١١٤٥).

(٤) المجموع ٨/٣٩٥.

قوله: «وَمِنَ الْبَقْرِ، وَالْجَامُوسِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ» فأكثر.

قوله: «وَمِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ» فأكثر.

وهذه الأعمار التي ذكرناها ينبغي معرفة كيفية حسابها، فإذا قلنا إن الضأن ما له ستة أشهر أي دخل في الشهر السابع، وما له سنة أي دخل في السنة الثانية، وما له سنتان يعني دخل في السنة الثالثة، وما له خمس سنين أي دخل في السنة السادسة، فلينتبه لهذا؛ لأن بعض الناس يفهم هذه الأعمار فهماً غير صحيح، فيفهم خمس سنين يعني ما له أربع ودخل الخامسة.

فائدة: سنُّ الإبل في الزكاة يختلف عنها في الأضحية وفي الهدى، ففي الزكاة في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وهي ما لها سنة، إلى أن تبلغ ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما لها سنتان، وهكذا يتدرج حتى يصل إلى جذعة، والجذعة ما لها أربع سنين، وأما في الهدى والأضحية فيبتدئ السنُّ المجزئ من خمس سنين، فباب الزكاة يختلف عن باب الهدى والأضحية، ولله الحكمة في هذا.

ثم انتقل المؤلف للشرط الثالث وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وابتدأ بالكلام عما يجزئ، وأخّر ما لا يجزئ، فقال:

قوله: «وَتُجْزِئُ الْجَمَاءُ» وهي التي لم يخلق لها قرن؛ لعدم النهي

عنها، ولأنها لا تخل بالمقصود.

قوله: «وَالْبُرَاءُ» وهي التي لا ذنب لها حلقة.

وأما التي قد قطع ذنبها أو قطعت أليتها فإنها لا تجزئ، بل هي أولى بعدم الإجزاء من مقطوعة الأذن؛ لأنها تستفيد من الذيل أكثر من استفادتها من الأذن، وفيه مصلحة كبيرة في الدفاع عما يؤذيها، وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة عام ١٤١٧هـ برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ وكذا الهدى بمقطوع الألية؛ لأن بعض الأغنام تستورد مقطوعة الألية، ويقولون إن قطع الألية يكون سبباً في سمنها، فأصدروا قراراً بأن مقطوعة الألية لا تجزئ في الهدى والأضحية والعقيقة؛ وعللوا ذلك: بأن الألية عضو كامل مقصود، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجزاء من مقطوع الأذن والقرن.

فائدة: ألية - بفتح الهمز-، قال ابن منظور: «ولا تُقْلُ لِيَّةٌ ولا إلية فإنهما خطأ»^(١).

مسألة: الأغنام الأسترالية التي ليس لها ذيل ولا ذنب، هل تجزئ أم لا؟ الجواب: إذا كان ذلك حلقة تجزئ، وإذا كانت مقطوعة فلا تجزئ، ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وقال: «وقد شاهدنا ذلك من وجهين: الأول: أنه أحياناً يرد ما لم يُقَطَّع ذيله من الأستراليات. الثاني: أحياناً يكون فيه أنثى أسترالية فينزل عليها الذكر من الضأن هنا وتلد ولداً ليس له ألية، وإنما له ذيل فقط، وهذا يدل على أنه ليس لها ألية حلقة، وإنما

(١) لسان العرب ١٤/٤٢.

لها ذيل»^(١)، وبناء على ذلك فالأغنام الأسترالية تجزئ في الأضحية والهدي، وكثير من الأغنام التي تذبح في الهدي هي من هذا النوع، لكن إذا تحققنا أنها مقطوعة الألية فإنها لا تجزئ.

قوله: «وَالْخَصِيُّ» فيجزئ؛ لأن الخصاء ليس عيباً في البهائم عموماً؛ بل إنهم يقولون: الحيوان إذا خُصِيَ يطيب لحمه، وهذا معروف عند أرباب الأغنام، وقد روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين مؤجَّوين^(٢)، أي: خَصِيَّين، فالخِصِي لا بأس به، بل بعض أهل العلم يرى أنه يستحب التضحية بالخِصِي؛ لأنه أطيب لحماً.

قوله: «وَالْحَامِلُ» فتجزئ، وكونها حاملاً لا يمنع من إجزائها في الهدي والأضحية والعقيقة.

قوله: «وَمَا خُلِقَ بِلاَ أُذُنٍ» إذا كان خلقه فإنه لا يمنع الإجزاء. وهكذا الصَّمْعَاء؛ وهي صغيرة الأذن، فلا يمنع ذلك من الإجزاء.

(١) الشرح الممتع ٧/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ (٣١٢٢)، وأحمد ٤٣/ ٦٦ (٢٥٨٨٦)، والبيهقي في السنن الكبير ٩/ ٤٤٨ (١٩٠٤٧) من حديث عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنها، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٢٩٩، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢١٥.

وأخرجه أبو داود ٤/ ٤٢١ (٢٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبير ٩/ ٤٤٨ (١٩٠٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢١٥، وينظر: مصباح الزجاجة ٣/ ٢٢١-٢٢٢ (١٠٨٩).

قوله: «أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ أَلَيْتِهِ، أَوْ أُذُنُهُ» يقول المؤلف: إذا ذهب النصف فقط فإنه يجزئ، وستكلم عن هذه المسألة عندما نتكلم عن العَضْبَاءِ.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن العيوب المانعة من الإجزاء، فقال:

قوله: «لَا بَيْنَةَ الْمَرَضِ» أي المريضة البيّن مرضها؛ والأصل في هذا حديث البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلّعها، والكسير التي لا تُنْقِي»^(١)، وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب، وهو حديث صحيح، وقال الإمام أحمد رحمته الله: «ما أحسنه من حديث»^(٢)، وصححه النووي وغيره^(٣).

ولا بد أن يكون مرضها بيّنًا واضحًا، فإن كان مرضها ليس بيّنًا فإنها تجزئ؛ وذلك لأنها إذا كانت مريضة مرضًا بيّنًا أفسد ذلك لحمها، ومن ذلك المصابة بالجرب مثلاً فإنها لا تجزئ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣/٦٨٧ (١٧٥٧)، وأبو داود ٢/١٢٤١ (١٩٩٣)، والترمذي ٣/١٣٧ (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٥ (٤٣٧٠)، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ (٣١٤٤)، وأحمد ٣٠/٤٦٨ (١٨٥٠)، وابن خزيمة ٤/٢٩٢ (٢٩١٢)، وابن حبان ١٣/٢٤٣ (٥٩٢١)، والبيهقي في السنن الكبير ٥/٣٩٧ (١٠٢٤٦)، والحاكم ١/٦٤٠ (١٧١٨) وصححه الترمذي والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير ٩/٢٨٦.

(٢) ذكره عنه النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٠، وابن الملقن في البدر المنير ٩/٢٨٦.

(٣) ينظر: المجموع ٨/٣٩٩.

وأما يسمى في الوقت الحاضر بالطلُّوع التي توجد في الأغنام النجدية فهذه ليس لها تأثير إذا استأصلها الجزار ولم تنفجر، فالظاهر أن وجودها لا يمنع من الإجزاء، لكن الأولى أن يضحى بغيرها على سبيل الأولوية؛ لأنه كلما كانت الأضحية أكمل وأسلم من العيوب كان ذلك أفضل.

قوله: «وَلَا بَيِّنَةُ الْعَوْرِ» لحديث البراء رضي الله عنه: «العوراء بيِّنٌ عورها»^(١)، وإذا كانت العوراء لا تجزئ فإن العمياء لا تجزئ من باب أولى.

ووضَّح المؤلف المقصود بالعور، فقال:

«بِأَنَّ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا» أي عميت وغابت حدقتها في الرأس^(٢)، فإنها لا تجزئ.

قوله: «وَلَا قَائِمَةُ الْعَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهِمَا» أي: إن كانت قائمة العين لم تنخسف إلا أنها لا تبصر بها فلا تجزئ؛ لأنه إذا كانت العوراء لا تجزئ فكذلك التي ذهب بصرها لا تجزئ من باب أولى، وهناك قول في المذهب أنها تجزئ لكن الأقرب الأول^(٣).

قوله: «وَلَا عَجْفَاءٌ، وَهِيَ: الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُنْحَ فِيهَا» لأن البهيمة إذا هزلت يذهب مئخها فتصبح كأنها عظام مجتمعة، والمنح: هو الودك

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦٢.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦٦)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٤٥).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٤٩، المبدع ٣/ ٢٥٣.

الذي في العظم، وهذا يذهب مع الهزال الشديد، فإذا كانت هزيلة هزالاً شديداً فهذه هي العجفاء فلا تجزئ.

قوله: «وَلَا عَرَجَاءُ: لَا تُطِيقُ مَشِيًّا مَعَ صَحِيحَةٍ» العرجاء البين ظلعها، فسرها المؤلف بأنها التي لا تطيق مشياً مع الصّحاح، فإذا كانت العرجاء لا تجزئ فمن باب أولى لا تجزئ الكسيرة؛ لأن العرجاء ينقص لحمها بسبب ذلك، وهكذا الكسيرة.

قوله: «وَلَا هَتْمَاءُ، وَهِيَ: الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا» أي: سقطت بعض أسنانها، فهذه على ما قرره المؤلف لا تجزئ، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

والقول الثاني في المسألة: أنها تجزئ مع الكراهة، واختار هذا أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وهو قول في المذهب عند الحنابلة^(٣)؛ وذلك لأنه لا دليل يدل على عدم الإجزاء، وهذا النقص في الأسنان إنما يقتضي الكراهة فقط ولا يقتضي عدم الإجزاء، وهذا هو القول الراجح أن الهتماء تجزئ مع الكراهة.

قوله: «وَلَا عَضْمَاءُ، وَهِيَ: مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا» قياساً على العضباء التي ستتكم عنها.

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦/٨٨، المبدع ٣/٢٥٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤/٨٠.

قوله: «وَلَا خَصِيٍّ مَجْبُوبٍ» الْخَصِيُّ قُلْنَا إِنَّهُ يَجْزَى، بَلْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَجْبُوبًا وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ قَطَعْتَ خِصِيَّتَاهُ فَقَطٍ أَوْ رُضِّتْ، أَمَا إِذَا كَانَ مَجْبُوبًا بِأَنْ قَطَعْتَ ذَكَرَهُ وَخِصِيَّتَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَجْزَى.

قوله: «وَلَا عَضْبَاءٍ، وَهِيَ: مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا» فَهِيَ لَا تَجْزَى؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ»^(١)، قَالَ قَتَادَةُ -أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ-: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: مَا الْعَضْبُ؟ فَقَالَ: النِّصْفُ فَمَا زَادَ»^(٢). وَبِنَاءِ عَلِيٍّ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا ذَهَبَ نِصْفُ قَرْنِهَا فَأَكْثَرَ أَوْ نِصْفُ أُذُنِهَا فَأَكْثَرَ فَإِنَّهَا لَا تَجْزَى، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «وَهِيَ: مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا»، أَمَا مَا ذَهَبَ أَقْلُ مِنَ النِّصْفِ فَتَجْزَى.

أَمَا إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ الْأُذُنِ أَوْ نِصْفُ الْقَرْنِ فَإِنَّهَا تَجْزَى عَلَى رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي -وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ-: أَنَّهَا لَا تَجْزَى، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٩٨/٣ (٢٨٠٥)، وَأَحْمَدُ ٦٦/٢ (٦٣٣)، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤٦٢/٩ (١٩١٠٤).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ١٤٢/٣ (١٥٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ ٣١٩/٤ (٣١٤٣) بِلَفْظٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأُذُنِينَ»، أَي: يَنْظُرُ إِلَى سَلَامَتِهَا، وَبُوبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ: «بَابُ فِي الضَّحِيَّةِ بَعْضَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الراجح؛ لأن سعيد بن المسيّب - أحد رواة الحديث - فسّر العَضْب بأنه النصف فما زاد، فإذا كان الذي ذهب النصف فما زاد فإنها لا تجزئ، وإذا كان أقل من النصف فإنها تجزئ مع الكراهة.

فإن قال قائل: ما الحكمة في عدم إجزاء ما ذهب قرنهما، مع أنه لا يؤكل وليس له أثر في اللحم؟

الجواب: أن التي ذهب قرنهما قد ذهب عضو تنتفع به؛ فإن القرن تدافع به عن نفسها، وهكذا الأذن، فإذا كانت العوراء لا تجزئ فمن باب أولى التي ذهب قرنهما أو أذنهما.

هذه هي أبرز العيوب المانعة من الإجزاء، وقد توجد عيوب أخرى، والقاعدة أنه كلما كانت الأضحية بعيدة عن العيوب سليمة منها فإنها أفضل، وقد سبق الضابط الذي قرره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو أن ما كان أكثر ثمنًا فهو أكمل وأفضل؛ لأن هذا من تعظيم شعائر الله رَحِمَهُ اللهُ، حتى إن بعض العلم يقول: ما كان أحسن منظرًا فإنه أفضل؛ واستدلوا لذلك بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ضَحَى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكبشين أملحين...»^(١)، فهذا يدل على أنه كلما كان أكمل ولو في المظهر كان أعظم أجرًا وثوابًا^(٢).



(١) أخرجه البخاري ١٤ / ١٣٠ (٥٥٦٥)، ومسلم ٧٧ / ٦ (٥١٩٩).

(٢) ينظر: المجموع ٨ / ٣٩٦، الحاوي الكبير ١٥ / ٧٩.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَيُسَنُّ: نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً.

وَذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ. مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.
وَيُسَمَّى: حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ. وَيُكَبَّرُ. وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا لَكَ
وَمِنْكَ».

وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ: مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ، أَوْ قَدَرِهَا لِمَنْ
لَمْ يُصَلِّ. فَلَا تُجْزَى: قَبْلَ ذَلِكَ.

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ، نَهَارًا وَلَيْلًا: إِلَى آخِرِ ثَانِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَإِنْ
فَاتَ الْوَقْتُ: قَضَى الْوَاجِبَ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ.

وَسُنَّ لَهُ: الْأَكْلُ مِنْ هَدِيَةِ التَّطَوُّعِ، وَمِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ وَاجِبَةً. وَيَجُوزُ:
مِنَ الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ.

وَيَجِبُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ. وَيُعْتَبَرُ: تَمْلِيكُ
الْفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا. وَيُهْدِي ثُلُثَهَا. وَيَتَصَدَّقَ بثلثها.
وَيَحْرُمُ: بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا. وَلَا يُعْطَى الْجَاوِزَ
بُأَجْرَتِهِ مِنْهَا شَيْئًا. وَلَهُ: إِعْطَاؤُهُ صَدَقَةً، وَهَدِيَّةً.

وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ: حَرَّمَ عَلَى مَنْ يُضْحِي، أَوْ يُضْحَى عَنْهُ، أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظْفُرِهِ، إِلَى الذَّبْحِ. وَيُسَنُّ: الْحَلْقُ بَعْدَهُ.

الشرح

انتقل المؤلف إلى الكلام عن صفة الذبح والنحر، والنحر للإبل، والذبح للبقر والغنم.

قوله: «وَيُسَنُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً» هذه هي السنة، فيطعنها بالسكين أو الحربة ونحوهما في الوهدة التي بين الرقبة والصدر؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ومعنى صواف: قياماً على ثلاث قوائم قد صفت رجليها ويديها، ولقول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]، يعني: سقطت، وهذا يدل على أنها تنحر قائمة.

ويدلُّ عليه أيضاً فعل النبي ﷺ^(١).

قوله: «وَذَبْحُ الْبَقْرِ، وَالْغَنَمِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُوجَّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ»

(١) أخرج البخاري ٢٩٤ / ٤ (١٧١٣) واللفظ له، ومسلم ٨٩ / ٤ (٣٢٥٥) عن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة؛ سنة محمد ﷺ»، وأخرج البخاري ٢٩٦ / ٤ (١٧١٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً».

السنة في البقر والغنم أن تذبح على جنبها الأيسر، وأن يضع رجله على صفحتها ليكون أثبت لها وأمكن؛ كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(١).

وقوله: «مُوجَّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ» وهذا بالإجماع أنه يستحب توجيهها إلى القبلة؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ فإنه كان يوجهها إلى القبلة^(٢).

قوله: «وَيُسَمَّى» وجوباً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وغير ذلك من النصوص، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية الذين يرون أن التسمية عند الذبح سنة، وقولهم ضعيف مخالف للنصوص.

(مسألة) إذا نسي التسمية، فهل تحل الذبيحة أم لا؟

الجمهور على أنها تحل؛ لعموم الأدلة التي تدل على رفع الإثم والمؤاخذه بالنسيان، كقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه البخاري ١٤ / ١٣٠ (٥٥٦٥)، ومسلم ٧٧ / ٦ (٥١٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين، أملحين، قرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».

(٢) ينظر: سنن أبي داود ٣ / ٩٥ (٢٧٩٥).

القول الثاني: أنها لا تحل، واختاره ابن تيمية^(١) ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين^(٢) -رحمهما الله-، وهو قول قوي؛ لأن النصوص الواردة في التسمية كثيرة جداً، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والراجع - والله أعلم - قول الجمهور وهو أنها تحل لأن الله تعالى وصف ترك التسمية على الذبح فسقاً فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والناسي لا يوصف بالفاسق.

ولفظ التسمية «بسم الله». ولا يقول «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لأن الرحمة لا تناسب أن تذكر هنا، وإنما يقول: «بسم الله»، وهكذا أيضاً عند الطعام وعند الأكل والشرب، يقول: «بسم الله»، ولم يرد أنه يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» عند تناول الطعام والشراب ولا حتى في رواية ضعيفة، وإنما تكون «بسم الله الرحمن الرحيم» عند كتابة الكتب أو الرسائل أو افتتاح الكلمات أو نحو ذلك.

قوله: «حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ» حدّد المؤلف وقت التسمية أنه حين تحريك اليد بالفعل، يعني بالذبح أو النحر.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٩ / ٣٥.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٤٤٣ / ٧.

قوله: «وَيُكَبَّرُ» استحباباً؛ لقول الله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، قال البخاري في صحيحه: «باب التكبير عند الذبح» ثم ساق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صِفَاحِهِمَا»^(١) متفق عليه، فيقول: «بسم الله، والله أكبر».

قوله: «وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا لَكَ وَمِنْكَ» لحديث جابر رضي الله عنه قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين، أقرنين، أملحين، مُوجَّأَيْنِ، فلما وَجَّهَهُمَا قال: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَىٰ مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ثم ذبح»^(٢)، ولكن هذا حديث لا يصح، وجميع طرقه ضعيفة، وإذا كان لم يثبت فلا يشرع أن يقال ذلك الذكر الذي ذكره المؤلف، ولا الذكر الوارد في هذا الحديث الضعيف، لأن الأصل في العبادات التوقيف.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٩٥/٣ (٢٧٩٥)، وابن ماجه ١٠٤٣/٢ (٣١٢١)، وأحمد ٢٦٧/٢٣ (١٥٠٢٢)، وابن خزيمة ٢٨٧/٤ (٢٨٩٩)، والبيهقي في السنن الكبير ٤٨٢/٩ (١٩١٨٤)، والحاكم ٦٣٩/١ (١٧١٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وينظر: السنن الكبير ٤٨٢/٩، البدر المنير ٣٠٠/٩.

والحاصل أنه لم يثبت في ذلك إلا بسم الله والله أكبر، وكذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به»^(١).

فالذي ثبت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التسمية «بسم الله»، وجاءت في القرآن والسنة.

الأمر الثاني: التكبير، وجاء في الصحيحين.

الأمر الثالث: أن يقول: «اللهم تقبل مني»، وجاء في صحيح مسلم.

وما عدا ذلك من الأذكار المروية في كتب الفقه لا تثبت، وما صح فيه غنية عما لم يصح.

والفهاء يستحبون أن يذكر الاسم هنا، فيقول: اللهم إن هذه عن فلان، إذا كان يريد أن يضحى عن غيره.

قوله: «وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ» أول وقت

الذبح يكون بعد صلاة العيد، فإذا تعددت فيكون بعد أسبق صلاة.

ولا يصح الذبح قبل الصلاة، فإن فعل تكون شاة لحم ولا تكون

أضحية؛ لما جاء في الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه قال: «ضحى

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

خالي أبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلِكُ شَاةٌ لَحْمٌ... مِنْ ذَبْحِ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قوله: «أَوْ قَدَرَهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ» فلو لم يصل إنسان صلاة العيد فإن وقت الذبح يكون بقدر صلاة العيد.

قوله: «فَلَا يُجْزِي قَبْلَ ذَلِكَ» أي لا يجزئ الذبح قبل صلاة العيد، فإن ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم.

قوله: «وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ نَهَارًا، وَلَيْلًا» وكره بعض الفقهاء التضحية ليلًا^(٢).

والصحيح أنها تجوز من غير كراهة؛ لعدم الدليل الدال على الكراهة، وأما ما استدل به من أن النصوص قد جاءت بلفظ اليوم وأنه خاص بالنهار فهذا غير صحيح؛ لأن لفظ اليوم في هذه النصوص يشمل الليل والنهار، ففي قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] لا يختص الذكر بالنهار، وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٣) وفي رواية: «وذكر

(١) أخرجه البخاري ١٤/١٥ (٥٥٥٦) واللفظ له، ومسلم ٦/٧٤ (٥١٨١).

(٢) ينظر: درر الحكام ١/٢٦٨، الدر المختار ٦/٣٢٠، المجموع ٨/٣٩١، الحاوي الكبير ١٥/١١٤.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٥٣ (٢٧٣٣).

لله ﷺ»^(١) ليس فيه دلالة على تخصيص الذبح بالنهار، وأما الحديث المروي في النهي عن الذبح ليلاً فهو حديث ضعيف.

قوله: «إلى آخر ثاني أيام التشريق» أي: أن الذبح ثلاثة أيام: يوم العيد ويومان بعده، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٢)؛ لآثار رويت عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، فقد روي عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم أن أيام النحر ثلاثة^(٣)، ولهذا قال الإمام أحمد: «أيام النحر ثلاثة؛ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ»^(٤)، وهذا هو قول الجمهور^(٥).

والقول الثاني في المسألة: أن أيام الذبح أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، ومذهب الشافعي^(٧)، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية - رحمته الله^(٨)؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «كل

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣ (٢٧٣٤).

(٢) ينظر: الإنصاف ٤/ ٨٦.

(٣) ينظر: الاستذكار ٥/ ٢٤٥، المغني ٩/ ٤٥٣.

(٤) المغني ٩/ ٤٥٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٥، المدونة ١/ ٥٥٠، المغني ٣/ ٣٨٤.

(٦) ينظر: الفروع ٦/ ٩٣.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٤.

(٨) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧٨.

أيام التشريق ذَبْحُ»^(١) وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن حبان، وفي سنده مقال، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ: «الحديث منقطع لا يثبت وصله»^(٢)، وقال البيهقي: «مرسل»^(٣)، وروى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده»^(٤)، وقيل إنه لا يثبت عنه، ولكن جاء في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٥) وفي رواية: «وذكر لله عَزَّ وَجَلَّ»^(٦)، وفي حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٧)، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولأن الثلاثة - يعني أيام التشريق - تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟»^(٨).

(١) أخرجه أحمد ٣١٧/٢٧ (١٦٧٥٢)، وابن حبان ١٦٦/٩ (٣٨٥٤)، والدارقطني ٥١٢/٥ (٤٧٥٨)، والبيهقي في السنن الكبير ٤٩٧/٩ (١٩٢٣٩)، واختلف في إسناده، وأعل بالانقطاع، وينظر: البدر المنير ٣٠٨/٩، التلخيص الحبير ٣٥٢/٤ (١٩٧٠).

(٢) زاد المعاد ٢/٢٨٩.

(٣) السنن الكبير ٩/٤٩٧.

(٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٩١ دون عزو ولا إسناده.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٤٢.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٤٢.

(٧) سبق تخريجه ص: ١٤٢.

(٨) زاد المعاد ٢/٢٩١.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني أن وقت الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده، أما إخراج اليوم الثالث عشر عن الذبح فكما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ لا دليل عليه ولا إجماع وهذه الأيام إخوة في الأحكام، فالأقرب للأصول والقواعد الشرعية هو إلحاق اليوم الثالث عشر باليوم الحادي عشر والثاني عشر.

والأفضل أن تكون الأضحية في يوم النحر؛ لفعل النبي ﷺ، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «خير الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر»^(١)، ورجَّح أنه أفضل من يوم عرفة، ولأن يوم العيد يدخل في العشر بينما أيام التشريق لا تدخل في العشر، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٢)، ولذلك ينبغي من كان عنده أضحية أو أضاحي أن يبادر في يوم العيد قدر المستطاع، فإنه أفضل.

قوله: «فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَضَى الْوَأَجِبَ» لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، وتكون الأضحية واجبة بالندر أو بالتعيين.

قوله: «وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ» لأنه سنة فات محلها.

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠ (٩٦٩) بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»، واللفظ المثبت عند الترمذي ٢/ ١٢٢ (٧٥٧).

قوله: «وَسُنَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ هَدِيَةِ التَّطَوُّعِ» لقول الله ﷺ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٥]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «كلوا، وادخروا، وتصدقوا»^(١).

قوله: «وَمِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ وَاجِبَةً» لأن النبي ﷺ أكل من أضحيته كما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه عند مسلم^(٢).

قوله: «وَيَجُوزُ مِنْ دَمِ: الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ» المؤلف يقول: يجوز الأكل من هدي التمتع والقران، والصواب أنه يستحب استحباباً مؤكداً؛ وذلك لقول الله ﷺ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٨]، ولأن النبي ﷺ لما نحر البدن «نحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»^(٣)؛ امثالاً لقول الله ﷺ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وفي تلك الحجة «أهدى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦١ (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري ٧/ ١٠٣

(٥٥٦٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بلفظ: «كلوا، وأطعموا، وادخروا».

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ٨١ (٥٢٢٣)، ولفظه: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه. فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة».

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٣٩ (٣٠٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

عن نسائه البقر»^(١)، وأكلن منها، فدل ذلك على أن السنة أن يأكل الحاج من هديه وكذلك المضحي من أضحيته.

فائدة: من عزم على الحج فلا مانع من أن يضحي، فالأضحية غير الهدية في الحج، والأحسن أن يوكل من يضحي عنه في بلده باعتبار أن مكة يكثر فيها الهدية، وكما ذكرنا أن إراقة الدماء في الهدية وفي الأضحية من أفضل الأعمال الصالحة، فلا مانع أن يجمع بين الهدية والأضحية.

قوله: «وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ» وهذا هو المذهب عند الحنابلة أنه يجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم، ولذلك يقولون: إن لم يتصدق فإنه يضمنه لحمًا^(٢).

والقول الثاني: أنه يستحب أن يتصدق بجزء منها، وعلى ذلك يجوز أكلها كلها^(٣)، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب التصديق بجزء منها.

قوله: «وَيُعْتَبَرُ: تَمْلِكُ الْفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ» كالواجب في الكفارة، وهذا بناء على القول بوجوب التصديق.

(١) أخرجه البخاري ٢٨٧/٤ (١٧٠٩)، ومسلم ٣٠/٤ (٢٩٧٧) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٠٨/٤.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٠٨/٤.

قوله: «وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا وَيُهْدِي ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا» فيقسمها أثلاثاً: فياكل، ويهدي، ويتصدق؛ ويدل لهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ: «يُطْعَمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثَّلَاثَ، وَيُطْعَمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثَّلَاثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثُّلُثِ»^(١)، ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد، ونسبه الموفق بن قدامة للحافظ أبي موسى، وقال: «حديث حسن»^(٢)، ولكنه عند التحقيق ليس بحسن، بل هو ضعيف لا يثبت.

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقسم الأضحية إلى قسمين: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٥]، فنجد أن النصوص قسّمتها إلى أكل وصدقة، وأما الهدية فلم ترد إلا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف.

وهذا هو القول الراجح - والله أعلم - أن الأضحية والهدي يُقسّمها إلى جزأين جزء منها صدقة وجزء منها يأكله، لا نقول النصف؛ وإنما جزء يتصدق به وجزء يأكله؛ لظاهر الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٤٩/٩ ولم يسنده.

(٢) المغني ٤٤٩/٩.

قوله: «وَيَحْرُمُ: بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا» لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقومَ على بُذْنِهِ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وَأَجَلَّتْهَا، وأن لا أُعْطِيَ الجازر منها. قَالَ: «نحن نعطيه من عندنا»^(١) متفق عليه، فالأضحية والهدي خرجت لله وعليك، فيحرم بيع شيء منها حتى الشعر والجلود.

قوله: «وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ أَجْرَتُهُ مِنْهَا شَيْئًا» لحديث علي رضي الله عنه السابق.

قوله: «وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صَدَقَةً، وَهَدِيَّةً» كأن يكون الجزار فقيراً فيعطيه باعتبارها صدقة أو هدية فلا بأس، لكن لا يعطيه أجرته منها؛ فلا يقول مثلاً: خذ هذه اليد من الذبيحة وهي أجرتك من الذبح؛ والحكمة من ذلك أن هذه الأضحية خرجت لله وعليك، فينبغي أن لا يعتاض عنها بشيء، وكونه يعطي الجزار منها معناه أنه قد اعتاض عنها بجزء منها.

قوله: «وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرَّمَ عَلَيَّ مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ أَخَذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ: إِلَى الذَّبْحِ» لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»^(٢)، وفي رواية: «حتى يُضَحِّيَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٠١ (١٧١٧)، ومسلم ٤/٨٧ (٣٢٤١) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥١.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٥٦٦ (١٩٧٧).

والمؤلف قال: يحرم وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١)، وقال بعضهم: يكره. والراجح أنه يحرم؛ لأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم وليس هناك صارف يصرف النهي من التحريم للكرهية.

وقد عمم المؤلف الحكم فجعله يشمل: «مَنْ يُضْحِي أَوْ يُضْحَى عَنْهُ».

والقول الثاني في المسألة: أن هذا الحكم خاص بمن يُضْحَى، وأنه لا يشمل من يُضْحَى عنه.

وهذا هو القول الراجح؛ وذلك لأن في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «... وأراد أحدكم أن يُضْحَى...» ولم يقل: يضحى عنه، وقد اختار هذا القول شيخنا عبدالعزيز بن باز^(٢) والشيخ محمد بن عثيمين^(٣) - رحمهما الله -.

والمراد بالمضحى الذي يدفع الثمن وليس الوكيل الذي يباشر، فالوكيل الذي يباشر إذا لم يدفع ثمن الأضحية لا يعتبر مضحياً، وبناء على ذلك لو أراد إنسان أن يضحى عنه وعن أهل بيته فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، وأما أهل بيته فيجوز لهم أن يأخذوا من شعورهم وأظفارهم على القول الراجح.

(١) الإنصاف (١٠٩/٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٤٠/٢٥.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤٨٦/٧.

واختلف العلماء في الحكمة من نهي من أراد أن يضحى عن أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، فقال بعضهم: الحكمة أن يبقى المضحى كامل الأجزاء؛ ليعتق من النار؛ لما روي «أن الله تعالى يُعْتَقُ بكل عضو من الضحية عضواً من المضحى»^(١)، ولكن هذا الحديث ليس له أصل، ثم هو منقوض بما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»^(٢)، ولم ينفه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره.

وقيل: الحكمة هي التشبه بالمحرم، وهذا أيضاً محل نظر؛ إذ إن المضحى مخالف للمحرم في أكثر الأحكام، فكيف يقاس عليه؟

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الحكمة هي توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمال التبعيد بها^(٣)، وهذا هو القول الراجح، فيوفر شعره وأظفاره ليأخذها مع الأضحية فيكون ذلك أعظم لأجره ومن تمام التبعيد ومن كمال الأضحية.

(١) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١ / ٣٢٠: «لم أقف له على أصل»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩ / ٢٧٦: «وهذا غريب، لا يحضرنى من خروجه»، ونقل عن ابن الصلاح قوله إنه حديث غير معروف، وأنه لم يجد له سندا يثبت به.

(٢) أخرجه البخاري ٨ / ١٤٥ (٦٧١٥) واللفظ له، ومسلم ٢ / ١١٤٧ (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: رسالة في أحكام الأضحية لابن عثيمين (ص ٧٧).

مسألة: إذا وصى الميت بأضحية فإن الحي لا يمسك عن شعره ولا عن أظفاره؛ لأن هذه وصية من ميت وقد مات هذا الميت، على أن الأصل أن الأضحية للحي وليست للميت، بل بعض العلماء يقول: لا تشرع للميت أصلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يضح عن زوجته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يضح عن عمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يضح عن بناته ولم يضح عن أقاربه الأموات، ولم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم فعلوا ذلك.

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنها تجوز؛ بدليل أن النبي ﷺ لما أراد أن يضحى قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»^(١)، وأمة محمد فيهم أحياء وفيهم أموات، ولأنها من جنس الصدقة والصدقة تصح عن الميت، فلا بأس بالضحية عن الميت، لكن الأفضل والأولى أن يُشرك الميت مع الحي، فيقول: عني وعن فلان من الأموات، ولا يضحى عن الميت استقلالاً إلا أن يوصي.

قوله: «وَيَسُنُّ: الْحَلْقُ بَعْدَهُ» أي يسن الحلق بعدما يضحى؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول ﷺ قال لرجل: «أُمِرْتُ بيوم الأضحى عيداً جعله الله ﷻ لهذه الأمة». قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند

الله ﷻ»^(١) لكنه حديث ضعيف. والصواب في هذه المسألة: أن الحلق بعد الأضحية ليس بسنة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣) وجمع من المحققين من أهل العلم؛ لأن الحديث المروي في ذلك ضعيف لا يصح.



(١) أخرجه أبو داود ١٠٢/٢ (٢٧٨٩)، والنسائي ٧/٢١٢ (٤٣٦٥)، وأحمد ١١/١٣٩

(٢) (٦٥٧٥)، وابن حبان ١٣/٢٣٥ (٥٩١٤).

(٢) ينظر: الإنصاف ٤/١١٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

فَصْلٌ

فِي الْعَقِيْقَةِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وهي: سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ، وَلَوْ مُعْسِرًا. فَعَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ. وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ.

وَلَا تُجَزَى: بَدَنَةٌ وَبَقْرَةٌ، إِلَّا كَامِلَةً.

وَالسُّنَّةُ: ذَبْحُهَا فِي سَابِعِ يَوْمٍ وَلَادَتِهِ. فَإِنْ فَاتَ: فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ. فَإِنْ فَاتَ: فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ. وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَكُرْهٌ: لَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا.

وَيُسَنُّ: الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُوَلَّدُ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْيُسْرَى.

وَيُسَنُّ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الْغُلَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. وَيُتَّصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً. وَيُسَمَّى فِيهِ.

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَتَحْرُمُ: التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ غَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ. وَتُكْرَهُ: بِحَرْبٍ، وَيَسَارٍ، وَمُبَارَكٍ، وَمُفْلِحٍ، وَخَيْرٍ، وَسُرُورٍ. لَا: بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ.

وَأِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ: أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى].



الشرح

العقيقة: هي الذبيحة عن المولود، ويسميتها بعض الناس: تَمِيمَة؛ لأنها تُتَمَّم أخلاق المولود، أخذاً من قول النبي ﷺ: «كل غلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»^(١) أي محبوس عن خير يراد به، فلا بأس بتسميتها بذلك، لكن الأولى تسميتها عقيقة لأنها هي الواردة في السنة.

قوله: «وَهِيَ سُنَّةٌ» لأحاديث وردت في هذا، ومنها قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كل غلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»^(٢)، وقوله: «عن الغلام شاتان مُكَافِئَتَانِ، وعن الجارية شاة»^(٣)، قال الإمام أحمد: «العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ؛ قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وفَعَلَهُ أصحابه»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود ١٠٦/٣ (٢٨٣٨)، والترمذي ١٥٣/٣ (١٥٢٢)، والنسائي ١٦٦/٧ (٤٢٢٠)، وابن ماجه ١٠٥٦/٢ (٣١٦٥) من حديث الحسن عن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر البخاري بإسناده ٨٥/٧ سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٣٤/٩، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٦/٤ إن إسناده ثابت، وينظر: التلخيص الحبير ٣٦١/٤ (١٩٨٢).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه أبو داود ١٠٥/٣ (٢٨٣٤)، والترمذي ١٥٠/٣ (١٥١٦)، والنسائي ٧٦/٣ (٤٥٤١)، وابن ماجه ١٠٥٦/٢ (٣١٦٢)، وابن حبان ١٢٩/١٢ (٥٣١٣)، من حديث أم كرز، وصححه الترمذي، وينظر: البدر المنير ٣٣٥/٩.

(٤) المغني ٤٥٩/٩.

قوله: «فِي حَقِّ الْأَبِ، وَلَوْ مُعْسِرًا» أي: حتى لو كان الأب فقيراً واضطر للاستقراض لشراء العقيقة، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ اسْتَقْرَضَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لَهُ الْخَلْفَ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنْهُ»^(١)، قال ابن المنذر: «صَدَقَ أَحْمَدُ، إِحْيَاءُ السَّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ»^(٢)، وقال أبو العباس بن تيمية: إِنْ مَحَلَّهُ لِمَنْ لَهُ وَفَاءٌ - أَيَّ لَهُ دَخْلٌ مُسْتَمِرٌّ - أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ فَلَا يَسْتَقْرَضُ لِأَجْلِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ»^(٣).

قوله: «فَعَنْ الْغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ» لقول النبي ﷺ: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٤).

قوله: «وَلَا تُجْزَى بَدَنَةٌ، وَبَقْرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً» هذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل العقيقة تختص بالغنم، أم إنها تصح أن تكون من الإبل والبقر؟

المؤلف يقول: إنها تصح من الإبل والبقر لكن تكون كاملة؛ فلا تكون سُبْعاً^(٥)، واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ٢١٠-٢١١، وينظر: المغني ٤٦٠/٩.

(٢) نقله عنه الموفق بن قدامة في المغني ٤٦٠/٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٨٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٨٦.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٤٦.

له غلام فليعق عنه من الإبل أو البقر أو الغنم»^(١)، لكنه حديث ضعيف جدا، بل قال بعض أهل العلم إنه موضوع.

والقول الثاني في المسألة: أن العقيقة مختصة بالغنم؛ لأن جميع الأحاديث الواردة فيها إنما وردت بذكر الغنم فقط، ولم يرد في شيء من الأحاديث ذكر الإبل والبقر إلا حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث لا يثبت والأصل في العبادات التوقيف، وهذا هو القول الراجح أن العقيقة تختص بالغنم.

قوله: «وَالسُّنَّةُ: ذَبْحُهَا فِي سَابِعِ يَوْمٍ وَلَادَتِهِ» السنة أن تذبح العقيقة في اليوم السابع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(٢).

واليوم السابع هو اليوم الذي يسبق يوم ولادته من الأسبوع الذي بعده، فلو ولد المولود يوم الخميس فيكون اليوم السابع هو يوم الأربعاء، ولو ولد يوم الجمعة فيكون اليوم السابع هو يوم الخميس، وهكذا.

قوله: «فَإِنْ فَاتَتْ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ. فَإِنْ فَاتَتْ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ» ما زاد على اليوم السابع فلم يثبت في ذلك

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٥٠ (٢٢٩)، وضعف إسناده الحافظ العراقي في طرح الشريب ٦/ ٨٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ (٦١٩٥): «فيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب».

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٦.

شيء، لكن قال الميموني: «قلت لأبي عبدالله - يعني الإمام أحمد -: متى يعق عنه؟ قال: فأما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتقول: سبعة أيام، وأربع عشرة، وإحدى وعشرين»^(١)، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يُذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عَقَّ عنه يوم حادٍ وعشرين»^(٢)، فالحديث إنما ورد في اليوم السابع، وأثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه إن لم يتيسر ففي الرابع عشر أو إحدى وعشرين»^(٣)، لكن لا نقول إنه سنة إلا في اليوم السابع؛ لأن السنة لم تثبت بغير ذلك، لذلك نقول: السنة أن يذبح في اليوم السابع، فإن لم يتيسر ففي أي وقت.

وقيل في الحكمة في اليوم السابع: إن الطفل حين يولد يكون متردداً بين السلامة والعطب إلى أن تمر عليه أيام الأسبوع، فإذا مرت عليه أيام الأسبوع السبعة فالغالب أنه يعيش، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة المودود ص ٦٢.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ١٥٣.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣ / ٦٩٢ (١٢٩٢) عن أم كرز قالت: «قالت امرأة من أهل عبدالرحمن بن أبي بكر: إن ولدت امرأة عبدالرحمن غلاماً نحراً عنه جزوراً، فقالت عائشة: لا، بل السنة عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة، يطبخ جدولا، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، يفعل ذلك في اليوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين»، وينظر: الاستذكار ٥ / ٣١٧.

قوله: «وَكُرَّةً: لَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا» لأن ذلك يشبه فعل أهل الجاهلية^(١)،
ولقول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ
الْأَذَى»^(٢).

قوله: «وَيُسَنُّ الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى: حِينَ يُوَلَّدُ، وَالْإِقَامَةُ
فِي الْيُسْرَى» الحديث المروي في الإقامة في ذلك لا يصح وجميع
طرقه واهية، وكذلك الحديث الوارد في الأذان ضعيف أيضاً، لكن له
طرق متعددة وبعض أهل العلم يقول: إنه يقوي بعضها بعضاً، وترتقي
لدرجة الحسن لغيره، كما قال ذلك شيخنا عبدالعزيز بن باز بل إن الإمام
الترمذي قال عنه: حسن صحيح، ولعل هذا هو الأقرب، فيكون المشروع
هو الأذان، وأما الإقامة فلم تثبت.

قوله: «وَيُسَنُّ: أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الْغُلَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ» لقول
النبي ﷺ: «كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ،
وَيُسَمَّى»^(٣)، ولهذا قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «كانوا يستحبون ذلك»^(٤).

قوله: «وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً» الحديث المروي في ذلك ضعيف

(١) ينظر: السنن الكبير للبيهقي ٥٠٩/٩ (١٩٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري ٥٨٤/١٣ (٥٤٧٢) من حديث سلمان بن عامر الضبي.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٨٦.

(٤) التمهيد ٣١٨/٤.

لا يصح، ثم إن في متنه نكارة؛ فكم يساوي وزن الشعر أصلاً؟ وفضة أيضاً؟ لو وزنت الشعر تجده لا يساوي إلا شيئاً يسيراً من الجرامات. ولذلك فالصواب أنه لا يسن أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة؛ لأن الحديث المروي في ذلك لا يثبت.

قوله: «وَيُسَمَّى فِيهِ» أي: في اليوم السابع؛ لقول النبي ﷺ: «كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُذْبَحُ عنه يوم السابع، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(١).

وإن سماه قبل اليوم السابع فلا بأس؛ لقول الله ﷻ عن امرأة عمران: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران،:٣٦] وكان ذلك بعد ولادتها، ولقول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غَلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٢)، ولحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين حيث ذهب بعبدالله ابن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين ولد فسماه عبدالله^(٣)، فلا بأس بالتسمية قبل اليوم السابع، ولهذا بَوَّبَ البخاري: «باب تسمية المولود غداة يولد»^(٤)، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٠٧ (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٨٤ (٥٤٧٠)، ومسلم ٣/ ١٦٨٩ (٢١٤٤).

(٤) صحيح البخاري ١٣/ ٥٧٧ (٥٤٦٧).

يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع»^(١).

وحكم التسمية: أنها واجبة، فلا بد من تسمية المولود فلا يترك بدون اسم، والتسمية حق للأب^(٢).

ثم انتقل المؤلف للكلام عن آداب الأسماء:

قوله: «وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» لقول النبي ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن»^(٣). والحكمة في ذلك: أن اسمي «الله» و«الرحمن» لا تطلق إلا على الله ﷻ، لكن غيرها من الأسماء قد تطلق على الله تعالى وقد تطلق على المخلوقين، فمثلاً: العزيز، فالله تعالى عزيز، وقد يطلق على المخلوق عزيز، لكن عزة الله ﷻ تختلف عن عزة المخلوق، فعزة الله ﷻ تليق به وعزة المخلوق تليق به، وفي سورة يوسف: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١] وأيضاً: الرحيم، فيطلق على الله ﷻ وقد يطلق على المخلوق، وفي سورة التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وأيضاً: الكريم، فيطلق على الله ﷻ وقد يطلق على فلان بأنه كريم، لكن «الله» و«الرحمن» لا يطلقان إلا على الله، ولذلك كانت

(١) تحفة المودود ص ١١١.

(٢) ينظر: تحفة المودود ص ١٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٨٢ (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أحب الأسماء إلى الله تعالى، وأما ما روي أن أحب الأسماء إلى الله ما عبُد وما حُمِد فلا أصل له، وقيل إنه موضوع^(١).

قوله: «وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ: كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ» وهذا بالإجماع.

قوله: «وَتُكْرَهُ بِحَرْبٍ» أي: تكره التسمية بـ(حرب) لما فيه من المعاني المكروهة والسيئة؛ لأن كل مسمى له من اسمه نصيب، والأسماء لها تأثير على مسمياتها كما ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، اللهم إلا أن يقصد بذلك العَلَمَ المجرد، وكذلك التسمية بمتعب، إلا إذا كان يقصد منه العَلَمَ المجرد فلا بأس.

مسألة: حكم التسمية بالوليد.

كره بعض العلماء ذلك؛ وقالوا: لأن الوليد اسم للجبابرة، وذكروا أن فرعون كان اسمه الوليد وكذلك بعض الملوك الذين كان منهم البطش، لكن هذا ليس عليه دليل، وكون (الوليد) اسما لبعض الجبابرة لا يقتضي أن يكون هذا الاسم ممنوعاً؛ لأن الجبابرة قد يكونون بأي اسم آخر، فالصحيح أنه لا تكره التسمية به؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

(١) ينظر: كشف الخفاء ١/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: تحفة المودود ص ١٤٦.

قوله: «وَيْسَارٍ، وَمُبَارَكٍ، وَمُفْلِحٍ، وَخَيْرٍ، وَسُرُورٍ» لما فيها من التزكية، ولهذا غير النبي ﷺ اسم برة إلى زينب^(١).

لكن هذا المنع إنما يكون إذا كانت التزكية مقصودة أو أنها تفهم من الإطلاق، أما إذا كانت التزكية غير مقصودة فلا بأس، ولذلك اسم صالح فيه تزكية لكن الناس تقصد العَلَمَ المجرد فلا بأس بالتسمية به، وأحد أنبياء الله اسمه صالح ﷺ، وأيضاً: مبارك، فهنا يقصد به العَلَمَ المجرد لا التزكية، وأما خَيْرٍ وَيَسَارٍ فهنا التزكية واضحة وظاهرة، كذلك أبرار؛ لأنها جمع برة، ففيها تزكية، فإذا كانت التزكية ملحوظة وظاهرة فيكره التسمية بها، أما إذا كان عَلَمًا مجرداً فلا يكره.

قوله: «لَا بِأَسْمَاءِ: الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ» فلا يكره، فالتسمية بمحمد وإبراهيم وصالح لا تكره.

أما التسمية بأسماء الملائكة كأن يسمي جبريل وميكائيل وإسرافيل، فكره ذلك بعض أهل العلم، وكذلك التسمية بأسماء السور، وتكلم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن هذا في كتابه تحفة المودود بإسهاب^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٤٥٠/١٥ (٦١٩٢)، ومسلم ١٧٣/٦ (٥٧٣١) من حديث أبي

هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها. فسمها رسول الله ﷺ زينب».

(٢) ينظر: ص ١١٩، ص ١٢٧.

قوله: «وَأِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةِ وَأُضْحِيَّةٍ: أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخْرَى» كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما، ولذلك قالوا: إن العقيقة والأضحية إذا اتفقتا أجزأت إحداهما عن الأخرى، وهذا هو ظاهر المذهب^(١).

وقال بعض العلماء: إنها لا تجزئ؛ لأن العقيقة مقصودة والأضحية مقصودة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

والأولى أن يقال: إذا كان عند الإنسان يسار وغنى فالأولى أن يُعَقَّ وأن يُضَحِّي، أما إذا كان فقيراً فالذي يظهر أنه تجزئ الأضحية عن العقيقة في هذه الحال.



(١) ينظر: الإنصاف ٤/١١١.

كِتَابُ الْجِهَادِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وهو: فرضُ كفايةٍ. ويُسنُّ: مع قيام مَنْ يكفي بهِ.
ولا يجبُ إلا على: ذكْرٍ. حرٍّ. مُسلمٍ. مُكَلَّفٍ. صَحيحٍ. واجِدٍ مِنْ
المَالِ ما يَكْفِيهِ، وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ. وَيَجِدُ مَعَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ ما يَحْمِلُهُ.
وَسُنَّ: تَشْيِيعُ الغَازِي، لا: تَلْقِيهِ.
وأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ: الجِهَادُ. وَغَزْوُ البَحْرِ: أَفْضَلُ.
وَتُكْفَرُ الشَّهَادَةُ: جَمِيعَ الذُّنُوبِ، سِوَى الدِّينِ. وَلا يَتَطَوَّعُ بِهِ: مَدِينٌ لا
وَفَاءَ لَهُ، إِلا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ. وَلا: مَنْ أَحَدُ أبُوِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ، إِلا بِإِذْنِهِ.
وَيُسْنُّ: الرِّبَاطُ. وَهُوَ: لُزُومُ الثَّغْرِ لِلجِهَادِ. وَأَقْلَهُ: سَاعَةٌ. وَتَمَامُهُ:
أربَعُونَ يَوْمًا. وَهُوَ: أَفْضَلُ مِنَ المَقَامِ بِمَكَّةَ. وَأَفْضَلُهُ: ما كانَ أَشَدَّ خَوْفًا.
وَلا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ: الفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَلَوْ واحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ. فَإِنْ
زادُوا على مِثْلِيهِمْ: جازَ.
والهَجْرَةُ واجِبَةٌ: على كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ
حُكْمُ الكُفْرِ، وَالبِدْعِ المُضِلَّةِ. فَإِنْ قَدَرَ على إِظْهَارِ دِينِهِ: فَمَسْنُونَةٌ].



الشرح

هذا كتابٌ عظيم؛ وذلك أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وعَدَّه بعض أهل العلم الركن السادس من أركان الإسلام، وانحرف بعض الفرق في فهم الجهاد لا يمنع كونه ذا منزلةٍ عاليةٍ وعظيمةٍ في دين الإسلام، وسيأتي الكلام عن فضله وما ورد فيه عند قول المؤلف: «وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ الْجِهَادُ».

والجهاد في اللغة: مصدر جاهد، وهو: بذل الجُهد في قتال العدو. وشرعاً: قتال الكفار، فإذا أطلق الجهاد في سبيل الله فالأصل أنه يطلق على قتال الكفار^(١).

وقسّم العلماء الجهاد إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: جهاد النفس، وذلك بجهادها على تعلم الدين والعمل به وتعليمه والصبر عليه.

وجهاد النفس هو أصل الجهاد؛ فإن جهاد قتال الكفار فرع عن جهاد النفس؛ لأن الإنسان إذا لم يجاهد نفسه فإنه لا يستطيع جهاد الكفار، ولذلك إذا قاتل الكفار رياءً أو سمعةً أو لغرض دنيوي فإن هذا لا يعد جهاداً في سبيل الله، بل يكون وبالاً عليه؛ لأنه لم ينتصر على نفسه التي

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣١٩.

بين جنبيه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل. ثم أمر به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١)، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢)، فدل ذلك على أن قتال الكفار فرع عن جهاد النفس، فلا بد أن يجاهد نفسه للإخلاص لله وعلى.

القسم الثاني: جهاد الشيطان، وذلك بدفع ما يزينه من الشهوات وما يأتي به من الشبهات.

القسم الثالث: جهاد الفساق، ويكون ذلك باليد إن استطاع الإنسان، فإن لم يستطع فباللسان، فإن لم يستطع فبالقلب.

القسم الرابع: جهاد المنافقين، وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، ويكون بالعلم والحجة والبيان، ولا يكون بالسيف والسلاح؛ لأنهم

(١) أخرجه مسلم ٤٧/٦ (٥٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٣٢١/٧ (١٨١٠) واللفظ له، ومسلم ٤٦/٦ (٥٠٢٨).

تحت قهر أهل الإسلام، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فجهد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عدداً فهم الأعظمون عند الله قدرًا»^(١)، فجهاد المنافقين من أعظم ما يكون من الجهاد؛ وذلك لأن ضررهم عظيم على الإسلام والمسلمين، وكما قال الله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]؛ لأنهم يلبسون لباس الإسلام، لكنهم يبطنون الكفر ويكيدون للإسلام وأهله، ويلبسون لباس الإصلاح لكنهم يفسدون، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

وقد يظهر بعض المنافقين بمظهر أهل الخير والصلاح، ويفسدون في الدين أعظم مما يفسده الكفار، وقد يكون عندهم علوم شرعية لكنهم يصدون عن سبيل الله، ولهذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْأَنْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، والأخبار: علماء اليهود، والرهبان: علماء النصارى، فذكر الله تعالى عنهم خصلتين، الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فيأكلون الدنيا بالدين. والثانية: أنهم يصدون عن سبيل الله، فذكر الله تعالى هذا عن علماء اليهود والنصارى، وفيه

تحذير مما قد يقع من ذلك ممن ينتسب إلى العلم من المسلمين.

القسم الخامس: جهاد الكفار، وهو المقصود في هذا الباب، وإذا أطلقنا الجهاد هنا فنقصد به جهاد الكفار وقتالهم، وهو الذي وردت النصوص بفضله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «وَهُوَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ» الأصل في الجهاد في سبيل الله أنه فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، ومما يدل على ذلك أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فبيّن الله ﷻ أن المؤمنين ما كان لهم أن ينفروا كافة للجهاد، وإنما ينقسمون فرقتين، فرقة تذهب وتقاتل وفرقة تبقى وتتفقه في الدين، فإذا رجعت الفرقة التي تقاتل بيّنت لها الفرقة التي تفقحت في الدين ما تعلمته من أحكام الدين، فدل هذا على أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية.

ولم يذكر المؤلف الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين،

وقد ذكرها غيره من أهل العلم، فذكروا أربع حالات يجب فيها الجهاد ويصبح فرض عين^(١)، وهي:

الحال الأولى: إذا حضر القتال - أي إذا حضر الصف -؛ لقول الله ﷻ:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْآدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]،
وقد عدَّ النبي ﷺ التولي يوم الزحف من السبع الموبقات^(٢).

الحال الثانية: إذا حاصر العدو بلد المسلمين، فهنا يصبح الجهاد

فرض عين؛ قياساً على ما إذا حضر القتال، لأن العدو إذا حاصر بلداً فسيمنع أهله من الخروج منه والدخول إليه، وحينئذٍ يجب على أهل ذلك البلد القتال دفاعاً عن بلادهم وعمن معهم من المسلمين.

الحال الثالثة: إذا استنفره الإمام؛ لقول الله ﷻ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقْلَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، ثم

(١) ينظر: المغني ١٩٦/٩.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٢/٧ (٢٧٦٦)، ومسلم ١/٦٤ (٢٧٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

قال تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١].

الحال الرابعة: إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة، كأن تكون هناك وسائل أو أسلحة مثلاً لا يحسن قيادتها أو التعامل معها إلا هو، فهنا يتعين عليه الجهاد في سبيل الله.

فهذه الأحوال الأربع يصبح فيها الجهاد فرض عين، وإلا فالأصل أنه فرض كفاية.

قوله: «وَيُسَنُّ: مَعَ قِيَامٍ مَنْ يَكْفِي بِهِ» فإذا قام به من يكفي فيبقى في حق الآخرين سنة.

والجهاد قد يكون جهاد دفع وقد يكون جهاد طلب، وأما قول بعض الناس إن الجهاد هو جهاد دفع فقط وليس هناك جهاد طلب فقول غير صحيح ومخالف للنصوص.

فأما جهاد الدفع فعندما يهاجم الكفار بلاد المسلمين فهنا يكون الجهاد جهاد دفع.

وأما جهاد الطلب فهذا يكون عند قوة المسلمين، فواجب على المسلمين أن يُبَلِّغُوا دِينَ اللَّهِ ﷻ إِلَى النَّاسِ، ومن وقف عائقاً في سبيل تبليغ دين الإسلام وجب قتاله إلا إذا دفع الجزية للمسلمين؛ كما قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿ [التوبة،: ٢٩].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن للمسلمين ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: حال القوة، وفي هذه الحال يقوم المسلمون بالجهاد دفاعاً وبدءاً، أي جهاد الدفع وجهاد الطلب، كحال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في المدينة بعد الهجرة، فإن المسلمين قد أصبح لهم قوة ولذلك قام النبي -عليه الصلاة والسلام- بالجهاد، فلا تمر سنة من السنوات بعد الهجرة إلا وفيها غزوة.

الحال الثانية: حال الضعف الشديد، كحال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في مكة، فهذه لا يجوز فيها القتال، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه ممنوعين من الجهاد في تلك الحال؛ وذلك لأن المفاصد المترتبة على الجهاد أكبر من المصالح، فكان المسلمون يرون الأصنام تعلق على الكعبة ويستأذنون النبي ﷺ بتكسيها فيمنعهم من ذلك، وكان يأمرهم بالصبر ويمر على آل ياسر ويقول: «اصبروا آل ياسر موعدكم الجنة»^(١)، ويمر

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٣/٢٤ (٧٦٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه أحمد ٤٩٢/١ (٤٣٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بلفظ: «أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذا بيدي نتمشى في البطحاء، حتى أتى على أبيه وأمه وعليه يعذبون، فقال أبو عمار: يا رسول الله، الدهر هكذا؟ فقال له النبي ﷺ: اصبر. ثم قال: «اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٩٢ - ٢٩٣ (١٥٥٨٩): «رجال رجال الصحيح».

على بلال رضي الله عنه وهو يعذب، ويمر على المسلمين وهم يعذبون، فكان يأمرهم بالصبر ويعدهم بالجنة^(١)، ولم يأمرهم بالجهاد، لكن لما هاجروا إلى المدينة أذن لهم بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].

الحال الثالثة: الحالة الوسطى، ليست حالة القوة كحال المسلمين في المدينة، ولا حالة الضعف الشديد كحال المسلمين في مكة، فهذه يجب فيها جهاد الدفع دون جهاد الطلب، فلو قاتلنا الكفار يجب علينا أن نقاتلهم، لكن لا يلزمنا أن نبدأ بالجهاد، وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمته الله يقول: «والأقرب - والله أعلم - أننا في هذا الزمن في الحال الوسطى»، فيجب علينا إذا قاتلنا الكفار أن نقاتلهم، لكن جهاد الطلب هذا لا يكون إلا مع قوة المسلمين.

والمطلوب من المسلم أن يبذل ما في وسعه لنصرة المسلمين، ولو أن يدعو لإخوانه المستضعفين بالنصر والتمكين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث آل ياسر على الصبر؛ لأنه لم يكن بوسعه شيء في تلك الفترة المكية، وهؤلاء المعذبون مأجورون على صبرهم، وأما المعتدون من الكفار

= وأخرجه الحاكم ٤٣٨ / ٣ (٥٦٦٦) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعمار وأهله وهم يعذبون، فقال: «أبشروا آل عمار وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة»، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(١) ينظر: زاد المعاد ٣ / ٢٠.

فإن الله عَجَبٌ يمهلهم حتى يأخذهم أخذ عزيز مقتدر؛ كما قال النبي ﷺ: «إن الله لِيُمْلِي لِلظالم، حتى إذا أخذه لم يُفْلِتُهُ»^(١)، والصراع بين الكفر والإسلام والحق والباطل من سنن الله ﷻ.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للكلام عن شروط وجوب الجهاد، والأحوال التي يجب فيها:

الشرط الأول: الذكورية، قال:

«وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ» فلا يجب على النساء؛ لما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»^(٢)، وجاء عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٣)، ولأن المرأة ليست من أهل القتال؛ لضعفها، ولذلك لا يسن لها - كما سيأتي -.

(١) أخرجه البخاري ٣٦٧/١١ (٤٦٨٦) واللفظ له، ومسلم ٤/١٩٩٧ (٢٥٨٣) من

حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٢/٧ (٢٨٧٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/١٩٨ (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه ٢/٩٦٨ (٢٩٠١)، وابن خزيمة

٣٥٩/٤ (٣٠٧٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١/٢٧٧

(٧٠٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/٣٦، وقال ابن عبدالهادي في

المحرر في الحديث ١/٣٨٣ (٦٥٧): «رواته ثقات».

الشرط الثاني: الحرية، قال:

«حُرٌّ» فلا يجب الجهاد على العبد، ولهذا كان النبي ﷺ يبايع الحرَّ على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد^(١)، كما جاء ذلك عند النسائي^(٢) وغيره.

الشرط الثالث: الإسلام، قال:

«مُسْلِمٌ» فلا يجب إلا على المسلمين؛ فالكافر لا يجب عليه الجهاد؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ تَبِعَهُ رَجُلٌ كَانَ يُذَكَّرُ مِنْهُ جَرَأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرُكٍ»^(٣).

(١) ذكره فقهاء المذهب في كتبهم بهذا اللفظ كما في المغني ٣٦١/١٠ وكشاف القناع ٣٥/٣ وغيرها، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣٩/٩: «هذا الحديث صحيح، لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه، وذكره ابن الرفعة في كفايته من حديث جابر مطولا ولم يعزه لأحد» ثم ذكره، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٤/٤ (١٨٢٨) إلى النسائي، لكن الذي وجدناه عنده هو ما جاء في صحيح مسلم ٥٥/٥ (٤١٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: بعنيه. فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟».

(٢) السنن ٧/١٥٠ (٤١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٤٤٩ (١٨١٧).

الشرط الرابع: التكليف، قال:

«مُكَلَّفٍ» أي: بالغ عاقل، فالبلوغ شرط لوجوب الجهاد، فلا يجب الجهاد على صبي دون البلوغ؛ ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فَأَجَازَنِي»^(١)، فدل ذلك اشتراط البلوغ، ودل أيضاً على أن من علامات البلوغ تمام خمس عشرة سنة، أي: أتم خمس عشرة ودخل في السادسة عشرة.

ولا يجب القتال على المجنون؛ لأنه لا يتحقق بقتاله المقصود.

الشرط الخامس: الاستطاعة، قال:

«صَحِيحٍ» وبعضهم يعبر عنه بأن يكون مستطيعاً، أي: صحيحاً في بدنه؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، يعني في ترك الجهاد.

ويدخل في الاستطاعة:

قوله: «وَأَجِدُ مِنَ الْمَالِ مَا: يَكْفِيهِ، وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبِهِ» لقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

(١) أخرجه البخاري ٥٨٨/٦ (٢٦٦٤)، ومسلم ٢٩/٦ (٤٩٤٤) واللفظ له.

ويدخل فيها أيضاً:

قوله: «وَيَجِدُ مَعَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مَا يَحْمِلُهُ» أي مركوباً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأُوا لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُحْمَلُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، وهؤلاء نفر من الصحابة الصادقين رضي الله عنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وطلبوا منه أن يحملهم، فقال: «ما عندي ما أحملكم عليه»^(١) فتأثروا وبكوا ورجعوا وأعينهم تفيض من الدمع؛ حزناً ألا يجدوا ما ينفقون، أحدهم اسمه علبة بن زيد رضي الله عنه، «قام عُلْبَةُ بن زيد فصلى من الليل وبكى، وقال: اللهم إنك قد أمرت بالجهاد، وليس عندي ما أتقوى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإنني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض. ثم أصبح مع الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أين الْمُتَصَدِّقُ هذه الليلة؟» فلم يبق إليه أحد، ثم قال: «أين الْمُتَصَدِّقُ، فليقم». فقام إليه فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبشر، فوالذي نفس محمد بيده، لقد كُتِبَتْ في الزكاة الْمُتَقَبَّلَةَ»^(٢)، فإذا لم يجد الإنسان ما يحمله على السير في مسافة الطريق فلا يجب عليه الجهاد، ويكون معذوراً.

(١) أخرجه البخاري ٥٦/١٤ (٥٥١٨)، ومسلم ٨٢/٥ (٤٣٥٢) من حديث أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه.

(٢) حديث صحيح، ورد مسنداً موصولاً كما قال الحافظ في «الإصابة» ٤/٤٥٠ من حديث مجمع بن حارثة، ومن حديث عمرو بن عوف وأبي عبيد بن جبر، ومن حديث علبة بن زيد نفسه.

قوله: «وَسُنَّ: تَشْيِيعُ الْغَازِي» أي: توديعه، كما يُشَيِّعُ القريب والمسافر؛ لأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيِّعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَبْكِي وَيَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟»، فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَقُولَتَهُ الْعَظِيمَةَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟»^(١)، فَكَانَ فِي هَذَا ثَنَاءٍ عَظِيمٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «لَا تَلْقِيهِ» لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيِّعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُشْرَعُ تَلْقَى الْغَازِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَذْكَرَ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ؛ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ»^(٢)، وَأَنْشَدُوا النِّشِيدَ الْمَعْرُوفَ: «طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا .. مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ»، وَهَذَا كَمَا حَقَّقَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَيْسَ حِينَمَا هَاجَرَ^(٣)، وَالشَّائِعُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ عِنْدَمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَوْا بِهَذَا النِّشِيدِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَمَا قَدِمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ فِي طَرِيقِ تَبُوكَ وَلَيْسَتْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَلَى كُلِّ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٥٢٤ (٤٤٢٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/٤٨٠، فتح الباري لابن حجر ١١/٢٥٣.

حال؛ والنشيد المذكور في سنده مقال^(١)، وكثير مما يروى في السير قد لا يصح من جهة الإسناد، لكن إذا كان لا يترتب عليه حكم شرعي فلا بأس بذكره والاستئناس به، وإلا لو اشترطنا صحة الإسناد لأبطلنا كثيراً من الروايات الواردة في كتب السير.

فالأقرب - والله أعلم - أنه يسن تشييع الغازي وتلقيه.

قوله: «وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ: الْجِهَادُ» أفضل متطوع به الجهاد في سبيل الله^(٢)؛ فهو ذروة سنام الإسلام، وقد عدّه بعض أهل العلم ركناً سادساً من أركان الإسلام، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد»^(٣)، وقال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «اتفق العلماء - فيما أعلمه - على أنه ليس في التطوعات شيء أفضل من الجهاد»^(٤).

وقد ورد في فضله نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، وآيات كثيرة في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

(١) ينظر: تذكرة الموضوعات ١/١٩٦، فتح الباري لابن حجر ١١/٢٥٣، مجموع

الفتاوى لابن تيمية ١٨/٣٧٨.

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة، ينظر: المغني ٩/١٩٩، الإنصاف ٢/١٦١.

(٣) المغني ٩/١٩٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٨.

ومن السنة أحاديث كثيرة جداً، ومنها قول النبي ﷺ: «لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) متفق عليه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطُرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ فَرَسَ الْمَجَاهِدَ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ»^(٢)، ولما سئل رسول الله ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟» قَالَ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»^(٣) متفق عليه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري ٢٠٤/٧ (٢٧٩٢)، ومسلم ٣٦/٦ (٤٩٨١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٥/٧ (٢٧٨٥) واللفظ له، ومسلم ٣٥/٦ (٤٩٧٧).

قال ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٨/٧: «المعنى: إذا كانت فرسه تتحرك لنفسها في طولها - أي: حبلها الذي تشد به - من غير تحريك المجاهد لها فتكتب له بذلك حسنات وما له في ذلك فعل، فكيف بما له فيه فعل من تحريكها والإسراع بها والجهاد عليها؟ والمراد: أن هذا العمل يحتسب فيه بما ليس من فعل العامل، وليس غيره من الأعمال كذلك، فلذلك فضل»، وينظر: المعلم بفوائد مسلم ١٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٧/٧ (٢٧٨٦) واللفظ له، ومسلم ٣٩/٦ (٤٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠١/٧ (٢٧٩٠) واللفظ له، ومسلم ٣٧/٦ (٤٩٨٧).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»^(١).

فهذه الأدلة تدل على عظيم منزلة الجهاد في دين الله، وهو ذروة سنام الإسلام، والنصوص الواردة في فضله كثيرة جداً، فهو أفضل متطوع به.

وأفضل من تكلم عن الجهاد هو الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى-، فقد بيّنا المقصود من الجهاد وأحكامه.

وجاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يُحدّثْ به نفسه، مات على شعبة من نفاق»^(٢)، وهذا يدل على أنه ينبغي أن يكون ذكر الجهاد في سبيل الله حاضراً لدى الإنسان؛ حتى إذا تهيأ وتيسر له وحصل للمسلمين ما يتمكنون به من جهاد أعدائهم فإنه سيكون أول المبادرين إلى ذلك، خاصةً عندما يقرأ النصوص الواردة في الجهاد وفضله فيتشوف ويتشوق إلى ذلك، فيحوز -إن شاء الله- على الفضل الوارد فيمن حدّث نفسه بالجهاد، ولهذا ورد في الحديث الصحيح: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢٤٤ (٢٨١٧) واللفظ له، ومسلم ٦/ ٣٥ (٤٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ٤٩ (٥٠٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مات على فراشه»^(١).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين كون الجهاد أفضل متطوع به وبين قول النبي ﷺ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يُخاطرُ بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»^(٢)؟

نقول: إن قولنا أفضل متطوع به الجهاد هذا في الجملة والعموم، وأما العمل الصالح في عشر ذي الحجة فهذا له فضل عظيم، لكن ليس على سبيل العموم والإطلاق، ولذلك لا يُعدل فضل من بقي في مكانه يذكر الله ﷻ في عشر ذي الحجة بإنسان ذهب يقاتل في سبيل الله ويعرض نفسه للموت وربما تلحقه مشقة في الوصول إلى تلك الأماكن، فإذا نظرنا إلى مجموع النصوص لا يمكن أن يستوي هذا وهذا، ولذلك استثنى النبي ﷺ فقال: «إلا رجل خرج يُخاطرُ بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

قوله: «وَعَزَّوُ الْبَحْرِ: أَفْضَلُ» يعني من غزو البر؛ وذلك لحديث: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصِيْبُهُ الْقِيَاءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^(٣) رواه أبو داود، وله طرق متعددة يشد بعضها بعضاً، والمائد:

(١) أخرجه مسلم ٤٨/٦ (٥٠٣٩) من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠/٢ (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود ٧/٣ (٢٤٩٣)، والبيهقي في السنن الكبير ٥٤٧/٤ (٨٦٦٨) من

حديث أم حرام رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج^(١)، وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شاهد البحر مثل شهيدَي البر»^(٢)، رواه ابن ماجه، لكنه ضعيف من جهة الإسناد، ولأن البحر أعظم خطراً ومشقةً؛ فإن الذي يجاهد في البحر هو ما بين خطر العدو وخطر الغرق، فكان غزو البحر أفضل من غزو البر.

قوله: «وَتُكْفَرُ الشَّهَادَةُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، سِوَى الدِّينِ» وذلك لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٣) رواه مسلم، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه «يُحَدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مَقْبَلٌ غَيْرٌ مَدْبِرٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ قُتِلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ

(١) ينظر: عون المعبود ٧/١٢٣، معالم السنن ٢/٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٩٢٨ (٢٧٧٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٥٩ (٩٨٩) «هذا إسناد ضعيف؛ عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين ودحيم وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم»، وضعف إسناده ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٦/٢١٥.

(٣) أخرجه مسلم ٦/٣٨ (٤٩٩١)، وفي رواية (٤٩٩٢): «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر، محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^(١) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث تدل على أن الدين لا يكفر عن الشهيد، وإذا كان لا يكفر عن الشهيد الذي باع نفسه لله ﷻ فمن باب أولى أنه لا يكفر عن غيره؛ لأنه من حقوق العباد التي مبناها على المشاحة وأمرها عظيم جدا، ولهذا قال النبي ﷺ في أعظم مجمع في عرفات: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحُرْمَةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٢).

وهل عدم تكفير الشهيد مختص بالدين أم يشمل جميع حقوق العباد؟

ظاهر الحديث أنه يشمل جميع حقوق العباد وليس الدين فقط، ولهذا قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: مظالم العباد كقتل وظلم ونحوها لا تكفر عن الشهيد^(٣)، فالذي يُكفر ما كان متعلقاً بحقوق الله ﷻ؛ لأن حق الله سبحانه وتعالى قد يتجاوز الله عنه، وقد يتوب العبد فيتوب الله عليه، أما حقوق العباد فإنها تبقى لأصحابها يوم القيامة، وهذا يدل

(١) أخرجه مسلم ٣٧/٦ (٤٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٠/١٠ (٤٤٠٦)، ومسلم ١٠٨/٥ (٤٤٧٨) واللفظ له من

حديث أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٠/٢٣٣.

على خطورتها، ولذلك ينبغي أن يحذر المسلم من التعدي على حقوق العباد، وأن يكون معظماً لشأنها؛ لأنه يوجد تساهل من بعض الناس في هذا، فتجده يتعدى على عرض إخوانه المسلمين ويتكلم فيهم ويطعن فيهم، أو يتعدى على أموالهم فيأخذ ما ليس له ويتعدى على حقوقهم، فيكون هؤلاء خصماءه يوم القيامة ويقتصون منه، لكن يكون القصاص بالحسنات والسيئات، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «أندرون ما المُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فِينَا مِنْ لَا دَرَهْمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فقال: «إِنْ المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١)، والعياذ بالله.

قوله: «وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ» لأن الشهيد لا يغفر له الدين، ولذلك فيقدم الشيء الواجب عليه وهو سداد الدين على الشيء غير الواجب عليه وهو الجهاد، فمن كان عليه ديون فليس له أن يتطوع بالجهاد في سبيل الله إلا إذا أذن له غريمه بذلك فلا بأس، وهكذا الحج؛ فليس له أن يحج وعليه دين إلا إذا أذن له الدائن بذلك.

قوله: «وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ: إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: لا يتطوع بالجهاد

(١) أخرجه مسلم ١٨/٨ (٦٧٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه، فدل ذلك على أن الوالدين إذا لم يأذنا للإنسان بجهاد التطوع فلا يجوز له أن يذهب للجهاد؛ ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١)، وجه الدلالة: أنه قدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، وجاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٢)، فلم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وأمره بأن يجاهد في بر والديه، قال الحافظ ابن عبدالبر: «لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر»^(٣).

مسألة: هل يلزم استئذان الوالدين لكل تطوع، أم أن هذا خاص بالجهاد؟

هذا خاص بالجهاد، أما بقية التطوعات كالصلاة والصيام وطلب العلم ونحوها فلا يلزم استئذان الوالدين فيها، والفرق بين الجهاد وبين

(١) أخرجه البخاري ٥٣٨ / ١ (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم ١ / ٦٣ (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ٥٤٤ / ٧ (٣٠٠٤)، ومسلم ٨ / ٣ (٦٦٦٨).

(٣) الاستذكار ٥ / ٤٠.

غيره: أن الجهاد فيه خطر على النفس، وستتعلق أنفس الوالدين بولدهما
الذاهب للجهاد ويحصل لهما قلق عظيم، بخلاف ما إذا أتى بشيء من
التطوعات من غير الجهاد.

فائدة: الضابط في طاعة الوالدين عموماً أنه تجب طاعتهما فيما
فيه نفع لهما ولا ضرر فيه على الولد، فإذا لم يكن فيه نفع لهما فلا
تجب طاعتهما فيه، فلو أن أحد الوالدين تعنت وقال لولده: لا تصم أيام
البيض، أو لا تصم الست من شوال، أو لا تصم الاثنين والخميس، أو لا
تذهب لحلقة تحفيظ القرآن الكريم؛ تعنتاً من دون سبب، فهذا لا تجب
طاعته، أو قالت الأم لولدها: طلق امرأتك، تعنتاً من دون سبب، فلا
يلزمه طاعتها، وهكذا لو كان على الولد ضرر فيما أمره به والداه فلا
يلزمه طاعتهما، وهذا الضابط ذكره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وهو
ضابط مهم يفيد طالب العلم.

لكن لا شك أن إجابة الوالدين لطلبهما وإن لم يكن فيه كبير منفعة
وليس فيه على الولد ضرر أنه يدخل في البر إذا كان ذلك يسرهما، وأي
شيء يسر الوالدين فهو من البر المندوب إليه.

مسألة: إذن الإمام:

لا بد من إذن الإمام في جهاد التطوع؛ ونص الفقهاء على ذلك، قال
الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم

(١) ذكره عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٦/٢.

الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(١)، ولذلك أهل السنة يرون الجهاد مع كل بر وفاجر فلا يشترط فيه الصلاح والاستقامة، فهو الذي يلي الجيش ويرتب أموره، وهذا يكون في جهاد التطوع، أما إذا دهم العدو بلد المسلمين فعند عامة الفقهاء أنه لا يشترط هذا الشرط.

قوله: «وَيُسَنُّ: الرَّبَّاطُ» الرباط مصدر رابط، ثم وضع المؤلف المقصود بالرباط، فقال:

قوله: «وَهُوَ: لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ» الثغر هو المكان الذي يُخشى منه دخول العدو، وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر بالحدود بين أرض المسلمين والكفار، فلزوم هذه الثغور والحدود سنة؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فقوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا﴾ أول ما يدخل في ذلك الرباط على الثغور، ولحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(٢)، وجاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٣)، انظر إلى الفضل العظيم في الرباط، يجري عليه عمله إلى يوم

(١) المغني ٢٠٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ (٢٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم ٥٠/٦ (٥٠٤٧).

القيامة، وإذا كان هذا في الرباط فما بالك بالقتال في سبيل الله؟
قوله: «وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ» قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يومٌ رباط، وليلةٌ رباط،
 وساعةٌ رباط»^(١).

قوله: «وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا» لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قال: «تمام الرباطِ أربعون يوماً»^(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتابه الثواب،
 لكنه ضعيف لا يصح، ولذلك الصحيح أن الرباط لا يتقيد بمدة معينة،
 وإنما يكون بحسب الحاجة.

قوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ» ذكر ذلك الإمام ابن تيمية
 إجماعاً^(٣)؛ وذلك لأن المقام بالرباط أنفع وأهله أحوج.
قوله: «وَأَفْضَلُهُ: مَا كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا» لاشتداد الحاجة إليه.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ،
 فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِمْ جَازَ» كان في أول الأمر أن المسلم لا يجوز له
 الفرار من عشرة أمثاله، فإن زادوا على عشرة أمثاله جاز له الفرار، كما
 في قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ

(١) المغني ٢٠٤ / ٩.

(٢) لم نجده مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٨ / ٤ (١٩٤٥٦) موقوفاً على
 أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٦١٠ / ١.

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴿ [الأنفال: ٦٥]، فالنسبة واحد من عشرة، فإذا ضربنا عشرين في عشرة أصبح الناتج مائتين، فكان في أول الأمر لا يجوز للمسلم أن يفر وإن كان الكفار أكثر منه مرتين وثلاثا وأربعا إلى عشر مرات، فشَقَّ ذلك على المسلمين، فُنسخت هذه الآية بالآية التي بعدها: ﴿ أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فدل ذلك على أنه إذا كان الكفار مثلي المسلمين فلا يجوز لهم الفرار، فإن زادوا على مثليهم جاز الفرار، ولهذا قال المصنف: «وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ: الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ»؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦]، وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ (١)، فإذا كان عدد المسلمين ألفا، وعدد الكفار ثلاثة آلاف جاز الفرار، وإذا كان عدد المسلمين ألفا وعدد الكفار ألفين لم يجز الفرار.

فهذا هو الذي استقر عليه الأمر، وهذا تخفيف من الله ﷻ على عباده، ولهذا قال سبحانه: ﴿ أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وفرح المسلمون بذلك لما نزلت هذه الآية.

قوله: «وَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ: حُكْمُ الْكُفْرِ، وَالْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ» الهجرة هي: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعضهم يعبر عنها بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. وتجب بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون عاجزاً عن إظهار شعائر دينه، وأشار إليه المؤلف بقوله: «عَلَى كُلِّ مَنْ: عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ»؛ وذلك لأن القيام بدينه أمر واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الشرط الثاني: أن يكون قادراً على الهجرة، فإن كان عاجزاً عن الهجرة لم تجب عليه؛ ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوءًا غَفُورًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]، فدل ذلك على أن الأصل في الهجرة أنها واجبة، وأن من لم يهاجر مع توفر هذين الشرطين فإن الملائكة تتوفاه ظالماً لنفسه ومأواه جهنم، وهذا يدل على ارتكابه ذنبا عظيماً؛ لأن هذا وعيد شديد، ولكن إذا تخلف أحد الشرطين لم تجب الهجرة، فإذا كان غير قادر على الهجرة فإنه معفو عنه؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨].

وهكذا أيضاً إذا كان في مكان يستطيع فيه إظهار شعائر الدين فإن الهجرة فيه لا تجب، ولهذا قال المؤلف:

«فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ: فَمَسْنُونَةٌ» يعني: فتسن الهجرة ولا تجب، وإنما تسن؛ ليمكن من تكثير المسلمين ومعاونتهم والقيام بواجب الأخوة، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم.

والضابط في كونه عاجزاً عن إظهار شعائر دينه: أن يُمنع من فعل الواجبات، فيمنع مثلاً من الصلاة مع الجماعة في المسجد، أو يمنع من الأذان، فيمنع من إظهار شعائر دينه فلا يتمكن منها، فهنا يجب عليه أن يهاجر إلى بلد الإسلام إذا كان قادراً.

وأما ضابط بلد الكفر وبلد الإسلام، فأحسن ما قيل في ذلك: أن البلاد التي أكثر سكانها مسلمون أو تُحكّم بالإسلام فهي بلد إسلام، أما إن كان أكثر أهلها كفاراً فهي ليست بلد إسلام، فتكون دار كفر.

والهجرة حكمها باقٍ إلى قيام الساعة، وقد حكى الحافظ ابن كثير الإجماع على ذلك، قال الموفق بن قدامة: «وحكم الهجرة باقٍ، لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم»^(١).

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَالْأَسَارَى مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ: يَكُونُ رَقِيقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، وَهُمْ: النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ.

وَقِسْمٌ: لَا، وَهُمْ: الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ الْمُقَاتِلُونَ. وَالْإِمَامُ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ: بَيْنَ قَتْلِ، وَرِقٍّ، وَمَنٍّْ، وَفِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ: فِعْلُ الْأَصْلَحِ. وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ مُسْتَرْقٍ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ.

وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ، عِنْدَ وُجُودِ أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ خَاصَّةً.

الثَّانِي: أَنْ يُعَدَمَ أَحَدُهُمَا بِدَارِنَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ، مُنْفَرِدًا عَنْ أَحَدِ أَبْوَيْهِ.

فَإِنْ سَبَّاهُ ذِمِّيٌّ: فَعَلَى دِينِهِ. أَوْ سُبِيَ مَعَ أَبْوَيْهِ: فَعَلَى دِينِهِمَا.]

الشرح

قوله: «وَالْأَسَارَى مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، وَهُمْ: النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ» فالقسم الأول يكونون أرقاء بمجرد السبي وهم النساء والصبيان، وقد سبي - عليه الصلاة والسلام - نساء

هوازن وصبيانهم، فأتاه وفد هوازن مسلمين، وطلبوا منه أن يُرجع إليهم أموالهم وسبيهم، فخيرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بين السبي وبين المال، فاخترأوا السبي، فرد السبي عليهم^(١)، وسبي أيضاً نساء بني الْمُضَطَّلِقِ وصبيانهم^(٢)، فكان من هديه ﷺ سبي النساء والصبيان.

القسم الثاني:

قوله: «وَقِسْمٌ لَّا» أي: لا يكون رقيقاً بمجرد السبي.

قوله: «وَهُمْ: الرَّجَالُ، الْبَالِغُونَ، الْمُقَاتِلُونَ، وَالْإِمَامُ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ: قَتْلِ، وَرِقٍّ، وَمَنٍّْ، وَفِدَاءٍ: بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ» وهذا القسم يكون الإمام فيه مخيراً بين أربعة أمور:

الأول: القتل؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقد

قتل النبي ﷺ من بني قريظة ما بين ستمائة إلى سبعمائة رجل؛ فإن بني قريظة نقضوا العهد، فسار إليهم النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وأمر بأخاديد تحفر في المدينة فحفرت، فأمر بهم فقتل ما بين ستمائة إلى سبعمائة^(٣)،

(١) أخرجه البخاري ١١/٦ (٢٣٠٧) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري ٦/٣٩٨ (٢٥٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه البخاري ٦/٣٩٧ (٢٥٤١)، ومسلم ٥/١٣٩ (٤٦١٦) عن نافع مرسل.
(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/٢٠١، دلائل النبوة ٤/٢٣، تاريخ الأمم والرسول والملوك ٢/١٠١، البداية والنهاية ٦/٢٨، الكامل في التاريخ ٢/٧٦، تاريخ الإسلام ١/٢١٠، أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع ١/٣٥.

وكان قد «أتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ»^(١)، فقال النبي ﷺ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٢)، فكان يؤخذ منهم الجماعة ولا يرجعون، فيقول بعضهم لبعض: ما بالهم يذهبون ولا يرجعون؟ فقال أحدهم: «أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ! أَلَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ، وَأَنَّهُ مِنْ ذُهِبَ بِهِ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ؟ هُوَ وَاللَّهُ الْقَتْلُ»^(٣)، وأراد أحد الصحابة أن يشفع في أحدهم؛ لأنه كانت له يد عليه، فقبل النبي -عليه الصلاة والسلام- شفاعته، فقال: لا، أريد أن ألقى الأحبة! نسأل الله العافية، فلما بلغ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله ذلك قال: «يلقاهم والله في نار جهنم خالدا فيها مُخَلَّدًا»^(٤)، انظر إلى الضلال وإصرارهم على القتل، فلو أن هؤلاء اليهود أسلموا لما قتلهم النبي ﷺ، لكنهم أصروا على الكفر حتى قتلهم -عليه الصلاة

(١) أخرجه البخاري ١٧٥ / ١٠ (٤١٢٢) واللفظ له، ومسلم ١٦٠ / ٥ (٤٦٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري ٩ / ٨ (٣٠٤٣) واللفظ له، ومسلم ١٦٠ / ٥ (٤٦٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٠١ / ٤، دلائل النبوة ٢٣ / ٤، تاريخ الأمم والرسول والملوك ١٠١ / ٢، البداية والنهاية ٢٨ / ٦، الكامل في التاريخ ٧٦ / ٢، تاريخ الإسلام ٢١٠ / ١، أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع ٣٥ / ١.

(٤) المصادر السابقة.

والسلام-، وقتل النَّضْر بن الحارث وعقبة ابن أبي مُعَيْط يوم بدر^(١)، وقتل أبا عَزَّة الجُمَحِي وكان قد أُسِر يوم بدر، فذكر للنبي -عليه الصلاة والسلام- فقراً وحاجة فتركه، فأُسِر يوم أحد، فذكر للنبي -عليه الصلاة والسلام- فقراً وحاجة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تَمَسَّحُ عَلِي عَارِضِيكَ بِمَكَّة تَقُول: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ»^(٢)، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بقتله، وقال النبي ﷺ: «لا يُلَدِّغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(٣) قال الموفق بن قدامة: «وهذه قصص عمّت واشتهرت،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير ١١٠ / ٩ (١٨٠٥٢) بإسناده عن الشافعي قال: «أنبا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي، أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر، وقتله بالبادية أو الأثيل صبوا، وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبوا»، وينظر: التلخيص الحبير ٢٨٨ / ٤ (١٨٧٦).

قال ابن تيمية في الصارم المسلول ٤٠٦ / ١: «فقتل عقبة بن أبي معيط صبوا بالصفراء وكذلك النضر بن الحارث؛ لما كانا يؤذيانه ويفتريان عليه ويطعنان فيه، مع استبقائه عامة الأسرى»، وقال في الجواب الصحيح ٣٧٩ / ٥: «وكان النضر بن الحارث من شياطين قريش، وممن يؤذي رسول الله ﷺ، وينصب له العداوة»، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٩٩ / ٣: «وقتل عقبة بن أبي معيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث؛ لشدة عداوتهما لله ورسوله».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير ١١١ / ٩ (١٨٠٢٨) بهذا اللفظ عن الشافعي، وأخرجه ١١١ / ٩ (١٨٠٢٩) مرسلا عن سعيد بن المسيب وفيه: «لا، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين»، وينظر: البدر المنير ١٠٩ / ٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٧ / ١٥ (٦١٣٣)، ومسلم ٢٢٧ / ٨ (٧٦٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفعلها النبي ﷺ مرات، وهو دليل على جوازها. ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقَّته أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حَسَنُ الرَّأْيِ في المسلمين، يرجى إسلامه بِالْمَنْ عَلَيْهِ أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم، فالْمَنْ عَلَيْهِ أصلح، ومنهم من يُنتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه»^(١).

الثاني: الرِّق؛ لأنه يجوز إقرارهم على الجزية، فبالرِّق أولى، ولأنه أبلغ في صغارهم.

الثالث: المَنْ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد، ٤]، والمَنْ يعني: الإطلاق مجاناً بدون مقابل، وقد مَنَّ النبي ﷺ على عدد من الناس، كثمامة بن أثال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، وأبي عَزَّة الجُمحي في أول الأمر في غزوة بدر، وأبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب^(٣).

(١) المغني ٢٢١/٩-٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٤٥١/١٠ (٤٣٧٢)، ومسلم ١٥٨/٥ (٤٦٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود ٦٢/٣ (٢٦٩٢)، وأحمد ٤٣/٣٨١ (٢٦٣٢٦)، والحاكم ٢٥/٣ (٤٣٠٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه»، وحسن إسناده رواية أبي داود ابن الملقن في البدر المنير ١١٧/٩.

الرابع: الفداء بمالٍ أو بأسيرٍ مسلمٍ.

أما الفداء بالمال؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة»^(١) وهو حديث صحيح بمجموع الطرق.

وأما الفداء بأسير مسلم؛ فلحديث عمران رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عُقَيْلٍ»^(٢).

قوله: «وَيَجِبُ عَلَيْهِ: فِعْلُ الْأَصْلِحِ» والقاعدة في التخيير أن التخيير إذا كان للإنسان فهو تخيير تشه، وإذا كان التخيير لغيره فهو تخيير مصلحة، وتخيير الإمام هنا لغيره، فهو تخيير مصلحة، ولذلك يلزمه أن يختار الأصلح من هذه الأمور الأربعة.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُشْتَرَقٍ مِنْهُمْ: لِكَاْفِرٍ» لما روي أن عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه أبو داود ٦١/٣ (٢٦٩١)، والنسائي في السنن الكبرى ٤٥/٨ (٨٦٠٧)، والحاكم ١٣٥/٢ (٢٥٧٣)، وقال: «حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١١٦/٩: «وأعله ابن القطان بأن قال: من أبو العنيس؟ ولا يعرف اسمه ولا حاله. وقال أبو حاتم: شيخ».

(٢) أخرجه الترمذي ١٨٧/٣ (١٥٦٨)، وأحمد ٦١/٣٣ (١٩٨٢٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأصله في صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ (١٦٤١) وفيه: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل... ففدي بالرجلين».

كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن ذلك^(١)، ولأن بقاءه رقيقاً للمسلمين فيه تعريض له بالإسلام.

مسألة: هل يُسرق الأسير إذا أسلم؟

قيل: إن أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال^(٢).

وقيل: إن أسلم حرم قتله، ويخير فيه الإمام بين المَنِّ والفداء والاسترقاق، دون القتل^(٣).

وهذان القولان روايتان عن الإمام أحمد، وقال صاحب الإنصاف إن الرواية الثانية هي المذهب^(٤)، واختاره الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٥)، هذا إذا أسلم بعد أسره.

أما إن أسلم قبل أسره حرم قتله واسترقاقه والمفاداة به؛ لأن الاسترقاق إنما يكون للكافر إذا اسْتُرِقَ، أما إذا أسلم فلا يمكن أن يُسرق مسلم؛ لأن الرِّق يُعرفه الفقهاء بأنه عَجْز حُكْمِي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى.

(١) ذكره الخلال في أحكام أهل الملل ١ / ٢٤٤ (٦٩٤).

(٢) ينظر: الإنصاف ٤ / ١٣٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤ / ١٣٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المغني ٩ / ٢٢٢.

قوله: «وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ، عِنْدَ وُجُودِ أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ» البلوغ يكون بالعلامات المعروفة، إما ببلوغ تمام خمسة عشرة سنة، وإما بنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المنى يقظةً أو مناماً، فمن لمن يبلغ من أولاد الكفار يحكم بإسلامه عند وجود أحد هذه الأسباب الثلاثة:

قوله: «أَحَدُهَا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ آبَوَيْهِ: خَاصَّةً» لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، فيتبع الوالد المسلم.

قوله: «الثَّانِي: أَنْ يُعَدَّمَ أَحَدُهُمَا بِدَارِنَا. الثَّالِثُ: أَنْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ: مُنْفَرِدًا عَنْ أَحَدِ آبَوَيْهِ» فهنا يحكم له بالإسلام؛ لمفهوم قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١)، وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

وأما إذا سبي الأطفال منفردين فإنهم يحكم لهم بالإسلام؛ بالإجماع، حكاة الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٧٩ (١٣٨٥) واللفظ له، ومسلم ٨/ ٥٢ (٦٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٢٦٧.

قوله: «فَإِنْ سَبَّاهُ ذِمِّيٌّ: فَعَلَى دِينِهِ» يعني يكون على دين هذا الذمي، فإذا كان يهودياً يكون يهودياً، وإذا كان نصرانياً يكون نصرانياً؛ للحديث السابق: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانه»^(١).

قوله: «أَوْ سُبِّي مَعَ أَبِيهِ: فَعَلَى دِينِهِمَا» للحديث السابق: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانه»^(٢).



(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٣٢.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ: فَلَهُ سَلْبُهُ - وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ،
وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ - وَكَذَا: دَابَّتُهُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا.
وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيْبُهُ: فَغَنِيْمَةٌ.

وَتُقَسَّمُ الْغَنِيْمَةُ: بَيْنَ الْغَانِمِينَ. فَيُعْطَى لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِيهَا: لِلرَّاجِلِ:
سَهْمٌ. وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِيْنٍ: سَهْمَانٍ. وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ.
وَلَمْ يُسْهِم: لِغَيْرِ الْخَيْلِ. وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ: الْبُلُوغُ.
وَالْعَقْلُ. وَالْحُرِّيَّةُ. وَالذُّكُورَةُ. فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ: رُضِخَ لَهُ، وَلَا يُسْهِمُ.

وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ الْبَاقِي خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، يُصْرَفُ
مَصْرُفَ الْفِيءِ. وَسَهْمٌ: لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ،
حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَسَهْمٌ: لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُمْ: مَنْ
لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ. وَسَهْمٌ: لِلْمَسَاكِينِ. وَسَهْمٌ: لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ].



الشرح

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ: فَلَهُ سَلْبُهُ» ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» رواه مسلم^(٢)، وفي زيادة صحيحة عند أبي داود: «وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ»^(٣)، وفي صحيح مسلم في قصة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لما قتل رجلاً من المشركين كان على جملة في غزو النبي صلى الله عليه وسلم لهوازن قال: «ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٤).

وهذا من باب التحفيز والتشجيع للمقاتلين والمجاهدين؛ لكي يكون حافزاً لهم على قتل الكفار، وهذا مما استدل به بعض أهل العلم على أن الإنسان إذا قصد بعمله وجه الله وعز وجل وأراد من ذلك مصلحة

(١) أخرجه البخاري ١٦٢ / ٨ (٣١٤٢)، ومسلم ١٤٧ / ٥ (٤٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم ١٤٩ / ٥ (٤٦٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود ٧٢ / ٣ (٢٧٢١) من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٥ / ٧.

(٤) أخرجه مسلم ١٥٠ / ٥ (٤٦٧١).

دنيوية فإن ذلك لا يؤثر على إخلاصه؛ فإن هذا المقاتل يقاتل في سبيل الله ومع ذلك جعل له النبي ﷺ هذا الحافز وهو أن يكون له سَلْب القتل، ونظير ذلك قول الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح،:١٢]، فذكر منافع دنيوية لاستغفارهم.

ثم بيّن المؤلف المقصود بالسلب، فقال:

قوله: «وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ أَي: على القتل.

قوله: «مِنْ: ثِيَابٍ، وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ وَكَذَا دَابَّتُهُ: الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا» فالسلب خاص بما على القتل حال قتله، أو ما يستعين به في القتال، كالثياب والحلي والسلاح والدابة، فهذه كلها تدخل في السلب.

قوله: «وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيْبُهُ: فَغَنِيْمَةٌ» وهذه لا تدخل في السلب.

وقول المؤلف: «وَجَنِيْبُهُ» الجنيبُ معناه: أن يُجَنَّبَ فرسًا إلى فرسه، فبعضهم يكون عنده فرسان فيجعل فرسًا قريبًا من فرسه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المَجْنُوب.

قوله: «وَتُقَسَّمُ الْغَنِيْمَةُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ» الغنيمة هي: كل مال أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا بِالْقِتَالِ.

والفرق بينها وبين الفيء: أن الفيء هو كل مالٍ أخذ من الكفار بدون قتال، وأما الغنيمة فبالقتال.

وحلُّ الغنيمة من خصائص هذه الأمة؛ لقول النبي ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(١)، وذكر منها: «وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، وقد كانت الغنائم قبل النبي ﷺ تُجمع، وتنزل عليها نار من السماء فتحرقها^(٢).

قوله: «فَيُعْطَى لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا» تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ، فالأخماس الأربعة تكون للغانمين، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، يعني: والباقي للغانمين، وكان النبي ﷺ يقسم الغنائم كذلك.

وأما كيفية قسمة الغنيمة بين المقاتلين، فذكرها بقوله:

«لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» يعني: لغير الفارس، وهو الذي يقاتل من غير خيل، فهذا يكون له سهم واحد.

(١) أخرجه البخاري ٤٤٨/١ (٤٣٨) واللفظ له، ومسلم ٦٣/٢ (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٢/٨ (٣١٢٤) واللفظ له، ومسلم ١٤٥/٥ (٤٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «...فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم؛ رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا».

قوله: «وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ: سَهْمَانٍ» فإن كان الفارس على فرس هجين فله سهمان، والهجين هو: ما كان أبوه عربيا فقط.

قوله: «وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ» إن كان على فرسٍ عربي فيكون له ثلاثة أسهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا»^(١) رواه البخاري، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين، وللرَّاجِلِ سهمًا. قال: فسَّرَهُ نَافِعٌ فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»^(٢)، ولأن نفع الفارس أعظم من نفع الراجل.

ولكن تفريق المؤلف بين الفرس الهجين والفرس العربي محل نظر؛ ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى عدم التفريق بينهما^(٣)؛ وأن الفارس له ثلاثة أسهم؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما جاء في معناه فإنه لم يخص الفرس العربي وإنما أطلق.

وهذا هو الأقرب - والله أعلم - أنه يُسَمُّ للفارس مطلقاً ثلاثة أسهم سواء كان فرسه عربياً أو كان هجيناً.

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٢٠ (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٨٧ (٤٢٢٨) واللفظ له، ومسلم ٥/ ١٥٦ (٤٦٨٥).

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٢٤٩.

مسألة: ما الذي يقاس على الفرس في الوقت الحاضر؟

أقرب ما يقاس عليه الطائرة؛ لأن الطائرة أسرع وأنفع ما يُقاتل عليه في العصر الحديث كما أن الفرس كان أسرع ما يُقاتل عليه قديمًا، وأما الإبل فأقرب ما تكون إلى الدَّبَّابة، هذا هو الظاهر - والله أعلم -، ولذلك فالطيار الذي يقاتل يُسهم له ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لطائرته، كما أنه يُسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه.

قوله: «وَلَا يُسْهَمُ: لِغَيْرِ الْخَيْلِ» فالإسهام فقط إنما هو للخيل؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، بل لم تخل غزوة من غزواته من إبل، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يُسهم للإبل مطلقاً، وإنما ورد عنه أنه يُسهم للخيل فقط؛ وذلك تشجيعاً للمقاتلين بأن يقاتلوا على الخيول؛ لأن نفعها أعظم، وبناءً على ذلك لا يُسهم في وقتنا الحاضر لغير الطيار، ولا شك أن نفع الطيار أكثر من غيره.

قوله: «وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ» لا يُسهم لمن كان على فرس إلا لمن توفرت فيه الشروط الأربعة، وهي:

قوله: «الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ» فلا بد من هذه الشروط الأربعة: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً.

ومراد المؤلف بالإسهام هنا ليس فقط الإسهام الذي يكون للفارس، وإنما الإسهام في الغنيمة مطلقاً، فإذا اختل واحدٌ من هذه الشروط

الأربعة بأن لم يكن بالغاً مثلاً كأن يكون صبيّاً مع الجيش أو كان غير عاقل أو كان رقيقاً أو كانت امرأة، فهؤلاء لا يُسهم لهم من الغنيمة، ولذلك قال المؤلف:

«فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ: رُضِخَ لَهُ، وَلَمْ يُسْهِم» معنى الرّضخ: أن يعطى من غير تقدير، فيعطى ما يرى فيه الإمام المصلحة، لكن لا يبلغ الرّضخ قدر السهم وإنما يكون أقل من مقدار السهم، فيرضخ للصبيان والمجانين والأرقاء والنساء؛ تطيباً لخواطرهم، وهكذا من حضر قسمة الميراث وهو غير وارث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، فينبغي من حضر قسمة الشيء أن يُطَيَّبَ خاطره بأن يعطى شيئاً من المال الذي يقسم.

وإنما يرضخ للصبي ولا يسهم له؛ لأنه ليس من المقاتلة، فيفترض أنه لم يدخل في الجيش أصلاً، ولذلك فالنبي ﷺ لما عُرض عليه ابن عمر رضي الله عنهما كان عمره أربعة عشرة سنة فلم يُجزه، وعُرض عليه يوم الخندق وعمره خمسة عشرة سنة فأجازته^(١)، وكذلك النساء لسن من أهل القتال، فلذلك يُرضخ لهن رَضَخًا.

قوله: «وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ الْبَاقِي: خَمْسَةَ أَشْهُم» لأن الغنيمة تقسم أربعة أخماس للغانمين والخمس المتبقي يُقسّم بهذه الطريقة التي أشار إليها

(١) سبق تخريجه ص: ٤٠٨.

المؤلف، وهي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: «سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ: يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفِيءِ» لقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ فهذا سهم الله ورسوله، ويصرف مصرف الفيء فيدخل في بيت مال المسلمين الذي يصرف في مصالح المسلمين.

قوله: «وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ» أي قرابة النبي ﷺ.

قوله: «وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا» هاشم هو جدُّ النبي ﷺ، والمطلب أخوه، وقال النبي ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»^(١)، وقال عن بني المطلب: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»^(٢)، فكان النبي ﷺ يُشْرِكُهُمْ فِي الْخُمْسِ، ولكن الصحيح أن هذا خاص بخمس الغنيمة ولا يشمل ذلك الزكاة - كما ذكرنا - في شرح كتاب الزكاة أنها لا تدفع لبني هاشم، وقلنا إن الصحيح أن مصرف ذوي القربى خاص ببني هاشم فقط، ولا يلحق بهم بنو المطلب.

(١) أخرجه البخاري ١٥٩/٨ (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٦/٣ (٢٩٨٠)، والنسائي ١٣٠/٧ (٤١٣٧)، وأحمد ٢٧/٣٠٤

(١٦٧٤٠)، والبيهقي في السنن الكبير ٥٥٤/٦ (١٢٩٥٣) واللفظ له، وصححه ابن

الملقن في البدر المنير ٣١٧-٣١٨،

قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» كقسمة الميراث.

قوله: «وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى وَهُمْ: مَنْ لَا أَبَ لَهٗ، وَلَمْ يَبْلُغْ» اليتامى: جمع يتيم، واليتيم كما عرفه المؤلف: «مَنْ لَا أَبَ لَهٗ، وَلَمْ يَبْلُغْ»، فمن مات أبوه قبل البلوغ فهذا هو اليتيم، وأما من ماتت أمه قبل البلوغ فليس يتيماً، وكذلك من مات أبوه بعد البلوغ فلا يسمى يتيماً، وتجد بعض الناس يخطئ فيقول عمن هو فوق خمس عشرة سنة: يتيم، وهذا غير صحيح؛ فاليتيم إنما يطلق على من مات أبوه قبل البلوغ، ولا حظ أن تعريفات الفقهاء أحياناً تجدها في غير مظانها، فاليتيم يعرفه الفقهاء في هذا الموضع.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ خَصَّ ذلك بفقراء اليتامى، فاشترط في اليتامى أن يكونوا فقراء، وهذا أحد أقوال أهل العلم في المسألة.

والقول الثاني: لا يشترط في اليتامى - في هذا الموضع - أن يكونوا فقراء؛ لأننا لو جعلنا هذا السهم خاصاً بالفقراء لم يكن لعطف المساكين عليهم فائدة؛ لأن الله رَحِمَهُ قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فقوله: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ يشمل الفقراء والمساكين، فلو كان المقصود بهم فقراء اليتامى لقال: (والمساكين)، ويدخل فيهم فقراء اليتامى.

وهذا القول هو الأقرب أن ذلك لا يختص بفقراء اليتامى، وقد رجحه

الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(١)، ولذا يعطى اليتيم ولو كان غنياً؛ جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه، فإن اليتيم يتألم بفقد والده حتى ولو كان غنياً؛ فإنه يرى غيره ممن هو في سنه أو دونه ومعهم آباؤهم وهو قد فقد أباه، فيتألم بذلك ويتأثر نفسياً، فجبراً لخاطره جعل له حق في الخمس.

قوله: «وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ» ويشمل ذلك الفقراء، وسبق أن بيّنا في شرح كتاب الزكاة الفرق بين الفقراء والمساكين وقلنا إن بينهم عموماً وخصوصاً، وأنها من الألفاظ التي إذا اجتمعت افرقت وإذا افرقت اجتمعت، فكل فقير - عند الإطلاق - مسكين، وكل مسكين فقير، وذكرنا أنه إذا جُمع بينهما ففي مدلول كل منهما خلاف، ورجحنا أن الفقير من لا يجد شيئاً أو يجد دون نصف الكفاية، والمسكين من يجد نصف الكفاية أو أكثرها، أما من يجد تمام الكفاية فهذا مكفي وليس فقيراً ولا مسكيناً، ومن يفضل له شيء بعد الكفاية فهذا غني، ويمكن أن نضرب لهذا أمثلة:

إنسان ليس عنده أي دخل، فهذا فقير.

إنسان عنده دخل يكفيه إلى ثلث الشهر، فهذا فقير.

إنسان عنده دخل يكفيه إلى منتصف الشهر، أو إلى ثلثي الشهر،

فهذا مسكين.

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢٨/٨.

إنسان عنده دخل يكفيه إلى آخر الشهر، فهذا مكفي ليس فقيراً ولا مسكيناً.

إنسان عنده دخل يفضل له آخر الشهر، فهذا غني.

قوله: «وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ» ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به السفر كأن ضاعت نفقته أو سرقت، فهذا يعطى من الخُمس ومن الزكاة أيضاً ما يُوصله إلى بلده ولو كان غنياً فيه فيعطى، وهذا أكثر ما يكون في الوقت الحاضر في مكة في موسم الحج أو في العمرة.



فَصْلٌ

﴿ قَالَ الْمَوْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وَالْفِيءُ: هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِحَقِّ، مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالْجِزْيَةِ، وَالخَرَاجِ، وَعُشْرِ التَّجَارَةِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَنِصْفِ الْعُشْرِ مِنَ الذَّمِّيِّ، وَمَا تَرَكَوهُ فِرْعَاءُ، أَوْ عَنِ مَيْتٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ.

وَمَصْرِفُهُ: فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُبْدَأُ: بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِمَارَةِ الْقَنَاطِرِ، وَرِزْقِ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ: قُسِمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ. وَبَيْتُ الْمَالِ: مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ. يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ. وَيَحْرُمُ: الْأَخْذُ مِنْهُ بِلا إِذْنِ الْإِمَامِ].

الشرح

انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للكلام عن أحكام الفيء.

قوله: «وَالْفِيءُ هُوَ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِحَقِّ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ» الفيء: أصله من الرجوع، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿٧﴾ [الحشر، ٧]، وتعريفه شرعا ما ذكره المؤلف، وهو «المال الذي أُخذ من الكفار بدون قتال».

وقد ذكره الله تعالى في القرآن في أكثر من موضع، ومثّل المؤلف له بأمثلة، فقال:

«كَالْجِزْيَةِ» لأنها تؤخذ بغير قتال، وسيأتي الكلام عن أحكام الجزية.

قوله: «وَالْخَرَاجِ» الخراج: هو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين، كالأراضي التي وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين كأرض الشام وأرض مصر وأرض العراق، لكن لم تبق هذه الأراضي وقفا في وقتنا الحاضر؛ فقد تغيرت الأمور مع مرور الوقت وما مرّ على المسلمين من أحداث عظيمة، وإلا فالأصل أنها أوقاف على المسلمين، فكان يؤخذ على صاحب الأرض الخراجية مال يدفعه إلى المسلمين.

قوله: «وَعُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ الْحَرْبِيِّ» العُشْر: ما يؤخذ من كل كافر اتّجر في بلاد الإسلام، وهذا يسمى في وقت الحاضر بالضرائب، فإذا فُتح للكفار مجال للاستثمار في بلاد المسلمين فلا بأس بأن يؤخذ منهم شيء من المال مقابل اتّجارهم في أرض المسلمين، وكان هذا موجوداً في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيؤخذ العُشْر من الحربي، وهو عشرة في المائة.

قوله: «وَنِصْفِ الْعُشْرِ: مِنَ الذَّمِّيِّ» نصف العُشر: خمسة في المائة؛
لآثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا.

قوله: «وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا» فيكون فيئًا، كما حصل ليهود بني النضير؛
فإن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرعب فأصبحوا - كما حكى الله عنهم -
﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].

قوله: «أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، وَلَا وَاْرَثَ لَهُ» أي من مات وليس له وارث من
الكفار يكون ما تركه فيئًا يصرف لبيت مال المسلمين.

أما من مات من المسلمين وليس له وارث، فإنه ماله يصرف لبيت
مال المسلمين، وإذا كان له أقارب لكن ليسوا أصحاب فرض ولا
عصبة، كأن يكون له خال أو عمة فهذا يرجع إلى مسألة ميراث ذوي
الأرحام، فالحنفية^(١) والحنابلة^(٢) يرون توريث ذوي الأرحام، أما
المالكية^(٣) والشافعية^(٤) فيرون عدم توريث ذوي الأرحام، وأنه يصرف
لبيت المال.

(١) ينظر: المبسوط ٢/٣٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني ٦/٣١٦-٣١٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/٤١٤-٤١٥.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٤١٩.

والصحيح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أنه يصرف لذوي الأرحام؛ لقول النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»^(١)، بل إن المتأخرين من فقهاء المالكية^(٢) والشافعية^(٣) رجعوا لقول الحنفية والحنابلة في أنه يصرف ميراث ذوي الأرحام إلى ذوي الأرحام أنفسهم.

(١) أخرجه الترمذي ٤٩٢/٣ (٢١٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى ١١٤/٦ (٦٣١٧)، وابن ماجه ٩١٤/٢ (٢٧٣٧)، وأحمد ٣٢١/١ (١٨٩)، وابن حبان ٤٠٠/١٣ (٦٠٣٧) من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.

وأخرجه الترمذي ٤٩٣/٣ (٢١٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١١٥/٦ (٦٣١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «وهذا حديث غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة»، ورجح البيهقي وقفه كما في السنن الكبير ٣٥٣/٦ (١٢٢١٥).

وأخرجه أبو داود ١٢٣/٣ (٢٨٩٩)، وابن ماجه ٨٧٩/٢ (٢٦٣٤)، وأحمد ٤١٣/٢٨ (١٧١٧٥)، وابن حبان ٣٩٧/١٣ (٦٠٣٥)، والحاكم ٣٨٢/٤ (٨٠٠٢) من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وحسنه الحافظ أبو زرعة كما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل ٥٥٢/٤ (١٦٣٦)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٠/١٢، ونقل البيهقي في السنن الكبير ٣٥٣/٦ (١٢٢١٢) بإسناده عن المفضل بن غسان الغلاني قوله: «كان يحيى بن معين يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له» - يعني حديث المقدم - وقال: ليس فيه حديث قوي».

وينظر: العلل للدارقطني ٣٣٥/١٤ (٣٦٧٩)، البدر المنير ١٩٨-١٩٩، التلخيص الحبير ١٨٢-١٨٣ (١٣٤٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٨/٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٣-١٤.

والحاصل أن من مات من المسلمين وليس له وارث لا أحد من ذوي الأرحام فإن إرثه لبيت المال، وإذا كان له قريب فإن كان صاحب فرض فيرد عليه الباقي، وإن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب فيصرف لذوي الأرحام.

قوله: «وَمَصْرِفُهُ» أي: مصرف الفيء.

قوله: «فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ» ومصارف بيت المال هي مصالح المسلمين.

قوله: «وَيُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْ: سَدِّ ثَغْرِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ» يعني كفاية أهل الثغور، والثغور: هي التي تسمى في الوقت الحاضر بالحدود التي بين المسلمين والكفار؛ وذلك لأن حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم من أهم الأمور، فيبدأ بها.

قوله: «وَحَاجَةٌ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ» وهم المرابطين في الحدود، ونحوهم.

قوله: «وَعِمَارَةُ الْقَنَاطِرِ» ومن ذلك في الوقت الحاضر إنشاء الطرق، وكل ما يحتاج إليه المسلمون كالمستشفيات والمدارس.

قوله: «وَرَزْقِ الْقُضَاةِ، وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» الرزق: هو نصيب ومكافأة من بيت المال، ويعطى هذا الرزق للقائمين بالوظائف الدينية التي هي من فروض الكفايات كالقضاة والفقهاء المفتين والمعلمين، وقد حُكي

الإجماع على ذلك، أما أخذ هؤلاء أجره على عملهم فهذا محل خلاف بين أهل العلم، لعله يأتي - إن شاء الله - في كتاب الإجارة.

ومن ذلك أيضاً رواتب الأئمة والمؤذنين فهذه تعتبر من الرزق من بيت المال، ولا بأس بهذا الرزق ولا شبهة فيه؛ لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، ولا شك أن صرفه في هذه الأمور من أبرز المصالح للمسلمين، فكونه يصرف مكافأة للإمام والمؤذن فيه مصلحة عظيمة وانتظام أمر المسجد، ولو لم يصرف مكافأة للإمام والمؤذن فلن ينتظم أمر المسجد، وهكذا بالنسبة لصرف الرزق للفقهاء والمفتين والقضاة وغير ذلك من الوظائف الدينية، ولذلك إذا تخلف الإمام أو المؤذن عن بعض الأوقات فلا يلزمه أن يخرج شيئاً أو يتصدق بشيء مقابل تلك الأوقات التي لم يؤمّ أو لم يؤذن فيها؛ لأنه ليس أجيراً، وهناك فرق بين الرزق والأجرة.

قوله: «فإن فضل شيءٍ: قُسمَ بينَ أحرارِ المُسلمينَ غنيهمَ وفقيرهمَ»
يعني: إن صرف المال في بيت مال المسلمين في المصالح العامة وفاض شيء من المال فإنه يصرف على المسلمين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبداً مملوكاً»^(١)،
وقرأ قول الله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧]، إلى أن بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا

(١) أخرجه أبو داود ١٣٦/٣ (٢٩٥٠) واللفظ له، وأحمد ١/٣٨٩ (٢٩٢).

أَغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ
آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر،: ١٠].

قوله: «وَبَيْتُ الْمَالِ: مُلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ» بيت المال - كما يقال بلغة
العصر - يعتبر شخصية اعتبارية، وهو ملك للمسلمين لا يملكه شخص
معين.

قوله: «وَيَضُمُّهُ: مُتْلَفُهُ» من أتلف بيت المال أو شيئاً منه ضمنه
كغيره من المتلفات.

قوله: «وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ: بِإِذْنِ الْإِمَامِ» لأنه افتيات عليه فيما هو
مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، بل حتى الإمام ليس له أن يصرف منه إلا فيما تَرَجَّحَتْ فِيهِ
المصلحة؛ لأنه مؤتمن عليه، وإذا أطلق الفقهاء الإمام فمرادهم به من له
السلطة العليا في الدولة، وهو الرئيس أو الملك. فبيت المال هو ملك
للمسلمين، والصرف منه لا يكون إلا بإذن الإمام.



﴿ بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴿

[لَا تُعْقَدُ: إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ: لِمَنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ.
وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ: عَقْدُهَا، حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ، وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ
أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْخَيْرِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعَرِضٍ،
وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ، كَالزَّانِي، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ، كَالْخَمْرِ.

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ: مِنْ امْرَأَةٍ، وَخُنْتَى، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَقِنَّ، وَزَمِينٍ،

وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَرَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ: سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ].



الشرح

الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْعَهْدُ، وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَاذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، وَالْإِلُّ مَعْنَاهُ: الْقَرَابَةُ، وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَمِي بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالْقَرَابَةِ، وَإِمَّا بِالْعَهْدِ.

وَعَقْدُ الذِّمَّةِ الْمَقْصُودُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمَلَةِ.

وَقَلْنَا فِي التَّعْرِيفِ: التَّزَامُ أَحْكَامِ الْمَلَةِ، وَلَمْ نَقُلْ: التَّزَامُ الْمَلَةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، فَالتَّزَامُ الْمَلَّةُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِأَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَهَذَا غَيْرُ مَرَادٍ هُنَا؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِأَحْكَامِ الْمَلَةِ وَالشَّرِيعَةِ، بِأَنْ لَا يَجَاهَرُوا بِمَا يَخَالِفُ أَحْكَامَهَا.

وَالْأَصْلُ هُوَ عَدَمُ إِقْرَارِ الْكَافِرِ عَلَى كُفْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْخَلْقَ عِبَادٌ لِلَّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْعِبُودِيَّةِ، فِإِذَا خَالَفُوا ذَلِكَ وَخَرَجُوا عَنْهَا فَالْوَاجِبُ رَدُّهُمْ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ أَجْلِهَا، لَكِنْ لَنَا أَنْ نَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ بِالذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ، وَهَذَا مِنْ عِظَمَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُمْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى اعْتِنَاقِهِ لَكِنْ يُجْبَرُونَ عَلَى التَّزَامِ أَحْكَامِهِ؛ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١/ ٢٩ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٩ (١٣٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ.

والكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الكافر الحربي، وهو الذي بينه وبين المسلمين حرب معلنة، وليس بينه وبينهم عهد ولا ذمة ولا أمان، فهذا دمه هدر، وماله هدر، والإمام مخير في الأسرى منهم بين أربعة أمور إما القتل أو الرقُّ أو المَنُّ أو الفداء بمالٍ أو بأسيرٍ مسلم.

القسم الثاني: الذمِّي، وهو الذي يعقد له عقد الذمة ويقر على دينه بشرط بذل الجزية، وهذا هو الذي ستتكلم عنه في هذا الباب.

القسم الثالث: المعاهد، وهو الذي بينه وبين المسلمين عهد، وهذا حال معظم الكفار، فإن بينهم وبين المسلمين عهود، والعهد له صور متعددة، منها: إعطائهم تأشيرة لدخول بلادنا.

القسم الرابع: الكافر المستأمن، وهو الحربي إذا أعطي الأمان، والأمان ليس خاصاً بالإمام، بل أي شخص من المسلمين رجلاً كان أو امرأة له أن يعطي الأمان؛ كما قال رسول الله ﷺ لأم هانئ بنت أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئٍ»^(١).

فالأول الكافر الحربي دمه وماله هدر كما سبق، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فهؤلاء دماؤهم وأموالهم وأعراضهم معصومة، والتعدي عليهم من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ كما جاء في صحيح

(١) أخرجه البخاري ١/٣٦٩ (٣٥٨)، ومسلم ١٥٧/٢ (١٧٠٢) من حديثها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «من قتل مُعَاهِدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١)، وليس المقصود بالمعاهد في هذا الحديث المعنى الاصطلاحي بل يشمل الذمي والمستأمن؛ وذلك لأن دين الإسلام دين عظيم لا يقرب بالغدر والخيانة، فكونه يأتي إلى بلادنا بموجب عهد وأمان ثم نغدر به ونخونه ونقتله فليست هذه من أخلاق الإسلام، بل إذا أردنا أن نقاتل الكفار نقاتلهم بحرب معلنة بيننا وبينهم، حتى إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فبمجرد أنك تخاف أنه يخونك لا تبدأ بالقتال، وإنما انبذ عهده أولاً، وقل: يا فلان، ترى العهود التي بيننا وبينك قد نبذناها، حتى أكون أنا وأنت على سواء في هذا؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وليس هناك دين أعظم من دين الإسلام في احترام العهود والمواثيق؛ حتى إن الله عز وجل قال في شأن المستضعفين: ﴿وَإِنْ أَسْتَضِرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وفي قصة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «ما منعتني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حُسيلاً. قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا؛ نفي لهم

(١) أخرجه البخاري ٨ / ١٩٥ (٣١٦٦).

بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(١)، فانظر إلى عظمة الإسلام واحترامه للعهود والمواثيق.

قوله: «لَا تُعْقَدُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ» أي: لا تُعقد الذمة إلا لأهل الكتاب، والمقصود بهم اليهود والنصارى، وهؤلاء يختصون من بين الكفار بأن ذبائحهم حل لنا وذبائحنا حل لهم، ونساؤهم حل لنا كذلك؛ كما في قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، والمقصود بالكتاب: التوراة لليهود والإنجيل للنصارى، فهؤلاء تُعقد لهم الجزية؛ بنص الآية وهي قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله: «أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ: كَالْمَجُوسِ» المجوس: هم الذين يعبدون النار ويقولون بالأصلين الظلمة والنور، فعندهم أن الخير خلقه النور والشر من الظلمة، وهؤلاء يقول المؤلف إن لهم شبهة كتاب، ولكن هذا محل نظر؛ أين هذا الكتاب؟ وما هو؟ ومن الذي أرسل لهم؟ الواقع أنه ليس هناك دليل يدل على هذا.

(١) أخرجه مسلم ١٧٦/٥ (٤٧٤٠).

وهذا يقودنا إلى مسألة مهمة: هل يختص أخذ الجزية باليهود والنصارى والمجوس؟ أو أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس فقط، ولا تؤخذ من غيرهم، وهذا هو قول الجمهور^(١)؛ واستدلوا بظاهر الآية: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والقول الثاني في المسألة: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو مجوس أو وثنيين أو غيرهم^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «وذكر وصايا منها: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال -»، وذكر منها:

(١) ينظر: الأم ٤/١٨٣، المجموع ١٩/٣٩١، البيان في مذهب الإمام الشافعي

١٢/٢٥٠، المغني ٩/٣٣٣، الإنصاف ٤/٢١٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠/١١٩، بداية المجتهد ٢/١٥١.

(٣) ينظر: المغني ٩/٣٣٣، الإنصاف ٤/٢١٧.

«فإن هم أبوا فسلهم الجزية»^(١)، فقله: «وإذا لقيت عدوك من المشركين» ولم يقل من أهل الكتاب، قالوا: وجاء في صحيح البخاري «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»^(٢)، وهذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب، وأما القول بأن المجوس عندهم شبهة كتاب فهذا غير مسلم؛ فلا يعرف أن لهم كتاباً ولا أن رسولاً أرسل لهم، وإنما أخذها النبي ﷺ منهم؛ لأنها تؤخذ من عموم الكفار، وأما ذكر أهل الكتاب في الآية؛ فلأنه لم يبق أحد في جزيرة العرب من المشركين، وكان من وجد من مشركي العرب قد أسلم، فلم يبق أحد يقاتله المسلمون في عهد النبي ﷺ بعد فتح مكة سوى أهل الكتاب.

وهذا القول هو الراجح - والله أعلم - أن الجزية تؤخذ من عموم الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو من غيرهم، واختاره جمع من المحققين من أهل العلم كابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) - رحمهما الله -.

قوله: «ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم» يجب على الإمام عقد الجزية.

(١) أخرجه مسلم ١٣٩ / ٥ (٤٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري ١٨٢ / ٨ (٣١٥٦) من حديث بجالة.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية ١٧٩ / ٥.

(٤) ينظر: زاد المعاد ١٣٧ / ٣.

والإمام هو: من له السلطة العليا في الدولة، أو من ينيبه من الوزراء أو الأمراء، فعقد الذمة خاص بالإمام؛ لأنه عقد يترتب عليه أحكام كبيرة، فهو ليس كالأمان، فالأمان يصح من أي مسلم رجلاً كان أو امرأة، ويكون لأحدٍ من الكفار المحاربين لأجل غرضٍ أو حاجةٍ دخل لأجلها بلاد المسلمين، أما عقد الذمة فلا بد أن يكون من الإمام أو نائبه، ثم إن عقد الذمة عقدٌ مؤبدٌ وليس مؤقتاً، فلا بد أن يكون من الإمام حتى يدرس هذا العقد وما يترتب عليه، وأما الهدنة فتكون مؤقتة.

قوله: «والتزموا لنا بأربعة أحكام» أي: لا يصح عقد الذمة إلا إذا التزموا بأربعة أحكام.

قوله: «أخذها: أن يُعطوا الجزية عن يدٍ، وهم صاغرون» وذلك في كل حوّل.

وقوله: «وهم صاغرون»؛ أخذاً من الآية الكريمة: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والمقصود بالصغار: الإهانة، وفسره بعض العلماء بأنهم لا يبعثون أحداً وسيطاً وإنما يأتون بها مباشرة؛ ليكون ذلك أبلغ في ذلهم وصغارهم.

وبعض الفقهاء ومنهم صاحب زاد المستقنع قال: «ويُمتهنون عند أخذها، ويُطال وقوفهم، وتُجرُّ أيديهم»^(١)، يعني يُجعلون واقفين

(١) زاد المستقنع ص ٩٨.

ينتظرون دفع الجزية، ثم نهينهم ونشغل عنهم حتى يطول وقوفهم، وتجبر أيديهم عند أخذها، وهكذا.

وبعض أهل العلم قال: إنهم لا يعاملون هذه المعاملة، وإنما يعاملون بالصغار دون أن يفعل ذلك، فلا داعي لأن يطال وقوفهم وأن تُجرّ أيديهم، بل تستلم منهم استلاماً عادياً، بشرط أن لا يظهر إكرامهم، وأن يأتوا بها مباشرة من غير واسطة؛ أخذاً من قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولذلك فما ذهب إليه صاحب زاد المستقنع لا دليل عليه، والصحيح أن المقصود أن لا يظهر إكرامهم، ويأتوا بها مباشرة من غير واسطة. وأما مقدار الجزية التي تؤخذ منهم فقد ورد تقديرها في بعض الآثار، والصحيح أن مرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام فيما يرى فيه المصلحة.

قوله: «الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير» أي إن طعنوا في الإسلام أو في الله ﷻ أو في رسوله ﷺ فإنهم لا تعقد لهم الذمة، وجاء في حديث علي رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»^(١) وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما «مر به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود ٤/١٢٩ (٤٣٦٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ١/٢٥٦ (٧٢٦).

قوله: «الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، فإن فعلوا ما فيه ضرر على المسلمين لم تعقد لهم الذمة.

قوله: «الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي: نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعَرَضٍ، وَإِقَامَةٍ حَدٍّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ كَالزَّانَا» لأنهم التزموا أحكام الإسلام بهذا العقد وهذه هي أحكامه، وقلنا في تعريف عقد الذمة: إقرارهم على دينهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، فلا بد من أن يلتزموا أحكام الإسلام.

فتقام عليهم أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه ومن ذلك الزنا، فالزنا محرم عند أهل الكتاب، وقد جاء في الصحيحين «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا - بعد إحصانها -، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٣٢/٣ (٢٣٤١)، وأحمد ٥٥/٥ (٢٨٦٥)، والحاكم ٦٦/٢ (٢٣٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والدارقطني ٥١/٤ (٣٠٧٩)، ٤٠٧/٥ (٤٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبير ١٤٤/٦ (١١٣٨٤) وهو مروى من طرق متعددة مسندا ومرسلا، قال النووي في الأربعين ٩٧/١ (٣٢): «حديث حسن...وله طرق يقوي بعضها بعضا»، ثم قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢١٠: «وهو كما قال...وقد استدل =

فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما^(١)، وكذلك أيضا قتل القاتل، فمن قتل فإنه يقتص منه؛ ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين: «أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرَضَّ رأسه بين حجرين»^(٢).

= الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم، واستوفى الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ طرقه والكلام عليها، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣١٦/١ (١١٧٢)، ونصوص الشريعة وقواعدها تدل له، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٦٨/٥ (٣٢٤٩)، مجمع الزوائد ١١٠/٤ (٦٥٣٦، ٦٥٣٧)، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٠/٨-١٤ (١٥٣٢)، نصب الراية ٤/٤-٣٨٤-٣٨٦.

(١) أخرجه البخاري ١٦٤/٩ (٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم ١٢١/٥ (٤٥٣٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٧/٦ (٢٤١٣) واللفظ له، ومسلم ١٠٤/٥ (٤٤٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن ما الذي يعتقدون حله؟ قال المؤلف:

«لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ كَالْخَمْرِ» لأنهم إذا كانوا يُقَرُّون على الكفر وهو أعظم فكيف لا يُقَرُّون على ما يعتقدون حله كالخمر مثلاً؟ لكن يمنعون من إظهاره؛ لتأذي المسلمين به، ولذلك رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رأوا أحداً معه الخمر وهو غير مسلم فينكر عليه إظهاره فقط إذا كان يعتقد حله، بخلاف المسلم؛ فإن المسلم محرّم عليه.

ثم انتقل المؤلف لبيان من لا تؤخذ الجزية منهم، فقال:

«وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ» لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال. وقد جاء عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَهُ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حَالِمٍ -يعني مُحْتَلِمًا- ديناراً، أو عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِيِّ -ثياب تكون باليمن»^(١)، يعني: خذ من كل بالغ ديناراً أو عدله؛ ولأن «عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا

(١) أخرجه أبو داود ١٦٧/٣ (٣٠٣٨) واللفظ له، والترمذي ١٣/٢ (٦٢٣)، والنسائي ٢٦/٥ (٢٤٥٢)، وأحمد ٣٦٦/٣ (٢٢٠١٢)، وابن خزيمة ١٩/٤ (٢٢٦٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٧٥: «إسناد متصل صحيح ثابت»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...»، وهذا أصح»، وينظر: البدر المنير ٥/٤٢٧-٤٣٦، التلخيص الحبير ٤/٣١٣-٣١٤ (١٩١١).

الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه المِوسَى من الرجال»^(١)، يعني من كان بالغاً.

قوله: «وَقِنٌّ» وهو الرقيق، وقد حُكي هذا إجماعاً^(٢)، وروي عن عمر أنه قال: لا جزية على مملوك. لكن لا يثبت هذا، ولا أصل له^(٣).

قوله: «وَزَمِينٌ» وهو المعاق والمصاب بعاهة قديمة؛ لأنه ليس من أهل القتال.

قوله: «وَأَعْمَى وَشَيْخٍ فَانٍ وَرَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ» لأن هؤلاء كلهم دماؤهم محقونة، وليسوا من أهل القتال، أشبهوا النساء والصبيان.

وهكذا أيضاً الفقير - وهذا لم يذكره المؤلف لكن نص عليه بعض الفقهاء - فقالوا: إن الفقير لا تؤخذ منه الجزية؛ لأنه لا مال له، والأموال الواجبة من شرطها الغنى والقدرة عليها.

قوله: «وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ» وقد روي في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على المسلم جزية»^(٤)، لكنه حديث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٩/٦ (٣٢٦٤٠)، وعبدالرزاق في المصنف ٨٥/٦ (١٠٠٩٠) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبير ٣٢٩/٩ (١٨٦٨٣) عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١٨٩/٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٦٢

(٣) التلخيص الحبير ٣١٥/٤

(٤) أخرجه أبو داود ١٧١/٣ (٣٠٥٣)، والترمذي ٢٠/٢ (٦٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ضعيف، لكن قال الترمذي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته»^(١)، وروي: «أن رجلاً من الشُّعُوبِ - أي: الأعاجم - أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت. فقال: لعلك أسلمت مُتَعَوِّذًا؟ فقال: أما في الإسلام ما يُعِيدُنِي؟ قال: بلى. قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية»^(٢)؛ ولأن في إسقاط الجزية عن أسلم تشجيعاً لهم على الإسلام.

بقي أن يقال: كيف يُقَرَّر هؤلاء على الكفر نظير بذل الجزية؟

نقول: إنما يُقَرَّر على ذلك؛ لأنهم إذا التزموا لنا بأحكام الإسلام وأصبحوا يبذلون الجزية فإن هذا فيه تشجيع لتعرفهم على الإسلام وأحوال المسلمين، والغالب أن كثيراً منهم يسلم، ولذلك البلاد التي فتحها المسلمون كبلاد العراق والشام وكثير من الأمصار كان فيها كفار كثيرون وكانت تؤخذ منهم الجزية فأسلموا.



(١) سنن الترمذي ٢/٢٠.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ١/٥٩ (١٢٢).

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَيَحْرُمُ: قَتْلُ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَأَخْذُ مَالِهِمْ. وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ: حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ.

وَيُمنَعُونَ: مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَحَمَلِ السَّلَاحِ. وَمِنْ إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ. وَمِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا. وَمِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ، وَالْعِيدِ، وَالصَّلِيبِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ. وَمِنْ الْجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ. وَمِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارَ رَمَضَانَ. وَمِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ.

وَيُمنَعُونَ: مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَشِرَاءِ الْمُصْحَفِ، وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ. وَمِنْ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَيَلْزَمُهُمْ: التَّمْيِيزُ عَنَّا بِلُبْسِهِمْ. وَيُكْرَهُ لَنَا: التَّشْبُهُ بِهِمْ.

وَيَحْرُمُ: الْقِيَامُ لَهُمْ. وَتَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ. وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَبِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ، أَوْ: أَمْسَيْتَ، وَ: كَيْفَ أَنْتَ، أَوْ حَالُكَ.

وَتَحْرُمُ: تَهْنِئَتُهُمْ. وَتَعزِيزَتُهُمْ. وَعِيَادَتُهُمْ.

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ، ثُمَّ عَلِمَهُ: سُنَّ قَوْلُهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي. وَإِنْ سَلَّمَ الذَّمِّيُّ: لَزِمَ رَدُّهُ، فَيُقَالُ: وَعَلَيْكُمْ. وَإِنْ شَمَّتْ كَافِرٌ مُسْلِمًا: أَجَابَهُ. وَتُكْرَهُ: مُصَافَحَتُهُ].



الشرح

قوله: «وَيَحْرُمُ قَتْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لقول النبي ﷺ: «من قَتَلَ مُعَاهِدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»^(١)، فالذمي والمعاهد والمستأمن يحرم قتلهم، بل هو من كبائر الذنوب كما يدل عليه الوعيد الشديد في الحديث.

قوله: «وَأَخْذُ مَالِهِمْ» لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم.

قوله: «وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ» فحفظهم مسؤولية الإمام، ولا يجوز التعرض لهم بالأذية، ولما ضعفت الدولة الإسلامية في بعض العصور وأصبح المسلمون غير قادرين على حماية النصارى الذين كانوا يأخذون منهم الجزية أسقط المسلمون عنهم الجزية؛ لأنهم قالوا: إننا نأخذ منكم الجزية نظير حمايتنا لكم فإذا لم نقدر على حمايتكم لم يحق لنا أن نأخذ الجزية منكم.

ثم ذكر المؤلف ما يُمنع منه أهل الذمة؛ حتى يتميزوا عن المسلمين،

فقال:

قوله: «وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَحَمْلِ السَّلَاحِ وَمِنْ إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ وَمِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَمِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ، وَالْعِيدِ، وَالصَّلِيبِ،

(١) سبق تخريجه ص: ٤٥٥.

وَصَرَبِ النَّاقُوسِ» وهذا كله ورد في كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشرحه ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه أحكام أهل الذمة في فصل «ذكر الشروط العُمريّة أحكامها وموجباتها»^(١)، وقال: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العُمريّة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»^(٢).

قوله: «وَمِنَ الْجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ» يعني التوراة والإنجيل.

قوله: «وَمِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارَ رَمَضَانَ وَمِنَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ» إذا كان ذلك مجاهرة.

قوله: «وَيُمنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَشِرَاءِ الْمُصْحَفِ، وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ» لأنهم قد يهينون المصحف ويتذلون، وكذا كتب الفقه والحديث، لكن لو علمنا رغبتهم في الإسلام فيمكن أن نعطيهم معاني القرآن؛ لكي يقرؤوا عن الإسلام ويتعرفوا عليه لعل ذلك يكون سبيلاً لإسلامهم.

قوله: «وَمِنَ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، فلا يُمكنون من أن تكون أبنيتهم أعلى من أبنية المسلمين.

(١) ينظر: ١١٥٩/٣ وما بعدها.

(٢) ١١٦٤/٣-١١٦٥.

قوله: «وَيَلْزَمُهُمْ: التَّمْيِيزُ عَنَّا بِلُبْسِهِمْ» فيكونوا متميزين عن المسلمين في الملبس والمظهر، ولذلك قال بعض الفقهاء: يُحَلَقُ مُقَدَّمُ رُؤُوسِهِمْ؛ حتى يكون ذلك تمييزاً لهم، وقالوا: إنهم يشدُّون أوساطهم بالزُّنَّارِ؛ حتى يعرف أنهم من أهل الذمة. فالمقصود أنهم يتميزون عن المسلمين باللباس، وهذا كان وقت قوة المسلمين وقوة الدولة الإسلامية، وأين أهل الذمة الذين يبذلون الجزية للمسلمين الآن؟ والله المستعان، وهذا في الحقيقة بسبب ضعف المسلمين، وإلا فإن المسلمين إذا تمسكوا بإسلامهم لا شك أنهم يسودون وينصرهم الله تعالى: ﴿إِن نَّصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد، ٧]، ولكن ستكون العاقبة للإسلام والمسلمين قطعاً، حتى لا يبقى بيت شجرٍ ولا حجرٍ ولا مَدْرٍ إلا أدخله الله هذا الدين بعزٍّ عزيزٍ أو ذلٍّ ذليلٍ، وذلك حين نزول المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فإن الإسلام سيعم الكرة الأرضية كلها.

قوله: «وَيُكْرَهُ لَنَا: التَّشْبَهُ بِهِمْ» هذا محل نظر، والصواب: أنه يحرم التشبه بهم، والتشبه بالكفار عموماً حرام؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، قال أبو العباس بن تيمية رحمته الله: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٤ (٤٠٣١)، وأحمد ٩/١٢٣ (٥١١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٤١٧ (١١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٢٧١، وجود إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٦٩.

كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم؛ كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»^(١).

وضابط التشبه بالكفار أن يكون التشبه بهم فيما هو من خصائصهم بحيث يعرف أنه من الكفار، أما الشيء المشترك بينهم وبين المسلمين فلا يكون في ذلك تشبُّهً، فمثلاً لبس البنطال إذا كان واسعاً لا يصف العورة ولا يُحجِّمها ليس فيه تشبه بالكفار؛ لأنه أصبح الآن مشتركاً بين المسلمين والكفار، وكثير من المسلمين في بلدان العالم الإسلامي يلبسون البنطال الآن، لكن لبس الصليب مثلاً أو لباس النصارى أو الذي يلبسه اليهود ويضعونه على رؤوسهم هذا خاص بالكفار فلا يجوز للمسلم أن يفعله، فالتشبه الممنوع هو ما كان فيما هو خاص بالكفار.

قوله: «وَيَحْرُمُ: الْقِيَامُ لَهُمْ» لأن القيام لهم فيه احترام وتعظيم لهم، وقد نُهي المسلمون عن ذلك.

قوله: «وَتَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ» لا يجوز تصدير أهل الذمة والكفار عموماً في المجالس؛ لأن في ذلك إكراماً لهم، وإكرامهم ممنوع، والمسلم أحق بالتصدير في المجلس من الكافر، وفي عرف جميع الناس والطوائف والدول أن التصدير في المجلس إكرام لمن صُدِّر، والكافر ينبغي أن لا يُكرم ولا يُصدَّر في المجالس.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٧٠.

قوله: «وَبَدَاءُ تُهْمٌ: بِالسَّلَامِ» لقول النبي ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١).

قوله: «وَبِكَيْفٍ أَصْبَحْتَ أَوْ: أَمْسَيْتَ، وَ: كَيْفَ أَنْتَ أَوْ: حَالُكَ» يعني: لا يُبْدَأُ الْكَافِرَ حَتَّى يَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذَّمِيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرَ مِنَ السَّلَامِ»^(٢).

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنْ الْمَمْنُوعُ هُوَ أَنْ يُبْدَءُوا بِالسَّلَامِ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا قَالَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)، وَلِأَنَّ السَّلَامَ يَتَضَمَّنُ الْإِكْرَامَ وَالِدَعَاءَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، فَأَنْتَ تَدْعُو لَهُ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ فَإِنَّ هَذَا مَجْرَدُ تَرْحِيبٍ وَتَحِيَّةٍ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَصَّلَ وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي قَوْلٍ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ أَوْ صَبَاحَ الْخَيْرِ - يَعْنِي بغير لفظ السلام - مصلحة من دعوته للإسلام وتأليف لقلبه أو حتى كف شره فلا بأس به، وإلا فلا.

(١) أخرجه مسلم ٤/١٧٠٧ (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني ٩/٣٦٣.

(٣) ينظر: الفروع (١٠ / ٣٣٦)، المستدرک علی مجموع الفتاوى (٣ / ٢٤١).

وهذا القول قولٌ وسط، ولعله الأقرب، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(١)؛ لأن بعضهم إذا لم يقابله المسلم بقوله: كيف أصبحت أو كيف أمسيت، فربما يمكر بالمسلم أو يُضِرُّ به أو نحو ذلك خاصة إذا كان متنفذاً، فلا بأس أن يقول ذلك إذا كان فيه مصلحة شرعية، لا سيما وإن تأليف القلوب في الإسلام مقصد شرعي، ولهذا جعل الله للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة، فقال: ﴿وَالْمُؤَلَّفَاتِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، فتأليف قلوب الكفار على الإسلام من الأمور المطلوبة، ولذلك إذا وجدنا كفاراً فينبغي أن نحرص على دعوتهم للإسلام وإنقاذهم من الكفر، أو على الأقل إقامة الحجة عليهم، فمع الأسف يدخل بلاد المسلمين كفارٌ كثيرون ويخرجون ولم يُبلِّغوا رسالة الإسلام ولم تُقم عليهم الحجة، وهذا من تقصير المسلمين، وعدد سكان الأرض اليوم قرابة سبعة مليارات، ولو قارنت عدد المسلمين اليوم بعدد الكفار لرأيت الفرق، فعدد المسلمين اليوم قرابة مليار ونصف مسلم تقريباً بينما عدد الكفار الآن خمسة مليارات ونصف تقريباً، وعلى المسلمين مسؤولية هؤلاء في دعوتهم للإسلام، ويلاحظ التقصير الكبير من المسلمين في دعوة غير المسلمين للإسلام.

قوله: «وَتَحْرِمُ: تَهْنِئَتُهُمْ» بالشعائر الخاصة بهم كالأعياد، فإن هذا محرم، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في أحكام أهل الذمة: «وأما التهنة بشعائر

(١) ينظر: الشرح الممتع ٨ / ٧٤.

الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يُهنته بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه»^(١)، نسأل الله العافية.

وأما تهنتهم بأمر دنيوية كأن يولد للكافر مولود أو حصلت له ترقية أو نحو ذلك فظاهر قول المؤلف المنع مطلقاً، لكن الصواب أنه لا بأس به في أظهر قولي العلماء، خاصة إذا كان في ذلك مصلحة شرعية.

قوله: «وَتَعَزِيَّتُهُمْ» فتحرم، وهذا هو المذهب^(٢)، قالوا: إن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته، ونحن نود أن لا يسلموا من المصائب بل نقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

وتوقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٣).

(١) أحكام أهل الذمة ١ / ٤٤١.

(٢) ينظر: الإنصاف ٤ / ٢٣٤.

(٣) ينظر: المغني ٢ / ٤٠٦.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان في التعزية مصلحة من تأليف قلبه ودعوته للإسلام فلا بأس بها، وهذا هو الأقرب؛ لأن التعزية من جنس عيادة المريض^(١).

قوله: «وَعِيَادَتُهُمْ» فالمؤلف يرى أنه يحرم عيادة أهل الذمة والكفار عموماً، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

والصواب جواز عيادة الكافر، خاصة إذا كان فيها مصلحة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك مع عمه أبي طالب، وعرض عليه الإسلام، وقال له: «أَيَّ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(٣)، ولأن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً في مرض موته فعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

قوله: «وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ ذِمِّيٌّ ثُمَّ عَلِمَهُ، سُنَّ قَوْلُهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي» فيقول: لو سلمت على ذميٍّ وكنت تظن أنه مسلم ثم علمت أنه ذميٌّ فتقول له: رد علي سلامي، هذا هو المذهب^(٥)؛ لما روي أنه: «مَرَّ ابْنُ

(١) ينظر: المغني ٢/٤٠٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ٤/٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ٩/٤٨١ (٣٨٨٤) واللفظ له، ومسلم ١/٥٤ (٢٤) من حديث المسيب بن ربيعة.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٣٣٨ (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) ينظر: الإنصاف ٤/٢٣٣.

عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَازَ؛ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَافِرٌ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: هَذَا أَكْثَرَ لِلْجَزِيَّةِ»^(١)، لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ وَأَوْلَادُهُ فَسَتَكْثُرُ الْجَزِيَّةُ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

لَكِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ إِلَّا هَذَا الْآثَرُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الذَّمِّيِّ خَطَأً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: رَدَّ عَلَيَّ سَلَامِي؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ سَلَّمَ الذَّمِّيُّ لَزِمَ رَدُّهُ» يَعْنِي: رَدَّ السَّلَامِ.

قَوْلُهُ: «فَيُقَالُ: وَعَلَيْكُمْ» إِنْ كَانَتِ الْعِبَارَةُ مَلْتَبَسَةً، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْعِبَارَةُ وَاضِحَةً بَأَنَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَہَا أَوْ رُدُّوہَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦]، فَإِذَا سَلَّمَ الْكَافِرُ سَلَامًا صَرِيحًا فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَرِيحًا فَنَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ شَمَّتْ كَافِرٌ مُسْلِمًا: أَجَابَهُ» أَيُّ يَجِيبُهُ بِقَوْلِهِ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الدِّينُورِيُّ فِي الْمَجَالِسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ ١٧٩/٦ (٢٥٢٥). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ ١١/٢٦١ (٨٥١٥).

عند النبي ﷺ يَرْجُونَ أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(١).

فإذا عطس الكافر فإنك تقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا تقول: يرحمكم الله؛ لأنه لا يدعى للكافر بالرحمة، لكن تدعو له بالهداية والصلاح، وهكذا أيضاً لو شمت الكافر المسلم فقال له الكافر: يرحمك الله، فإن المسلم يجيبه ب: (يهديكم الله ويصلح بالكم).

قوله: «وَتُكْرَهُ: مُصَافِحَتُهُ» لأن المصافحة شعار المسلمين، لكن لو كان في مصافحته مصلحة فلا بأس بها، كأن يكون في ذلك دعوة له للإسلام وتأليف لقلبه.



(١) أخرجه أبو داود ٤/٣٠٨ (٥٠٣٨)، والترمذي ٤/٣٧٩ (٢٧٣٩) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى ٩/٩٧ (٩٩٩٠)، وأحمد ٣٢/٣٥٦ (١٩٥٨٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٠٤.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَمَنْ أَبِي مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ بِذَلِكَ الْجِزْيَةِ، أَوْ: أَبِي الصَّغَارِ، أَوْ: أَبِي التِّرَامِ حُكْمِنَا، أَوْ: زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ: أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ: قَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُوْلُهُ بِسُوءٍ، أَوْ: تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ، كَالْأَسِيرِ. وَمَالُهُ: فِيءٌ. وَلَا يَنْتَقِضُ: عَهْدُ نِسَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ. فَإِنْ أَسْلَمَ: حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ.]

الشرح

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما ينتقض به عهد الذمة.

قوله: «وَمَنْ أَبِي مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ بِذَلِكَ الْجِزْيَةِ» فينتقض عهده بذلك.

قوله: «أَوْ أَبِي الصَّغَارِ» بأن يقول مثلاً: سأرسل الجزية مع واسطة أو مع رسول، فنقول: لا، لا بد أن تأتي أنت بها، فإذا رفض انتقض عهده.

قوله: «أَوْ أَبِي التِّرَامِ حُكْمِنَا» في تحريم الزنا مثلاً ونحو ذلك، فينتقض عهده بذلك.

قوله: «أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ» الكافر لا يجوز له أن يتزوج

مسلمة، لكن لو أنه عقد عليها وأصابها أو زنى بها فقد انتقض عهده، سئل الإمام أحمد: «نصرانيٌّ استكره مسلمة على نفسها؟ قال: ليس على هذا صولحوا، يُقتل»^(١)؛ لما روي: «أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخسَ بامرأة مسلمة، ثم حثا عليها التراب يريد على نفسها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدهم، فإذا لم يوفوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم. فَصَلَبَهُ عُمَرُ»^(٢)، وروي عن أبي هريرة^(٣) وأبي عبيدة^(٤) رضي الله عنهم.

قوله: «أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ. أَوْ ذَكَرَ اللّٰهَ - تَعَالَى - أَوْ رَسُوْلَهُ بِسُوءٍ أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَن دِينِهِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ» فإذا فعل أمراً من هذه الأمور المناقضة للعهد، انتقض عهده بذلك. أما ما يترتب على انتقاض عهده فقد ذكره المؤلف:

قوله: «وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ: كَالْأَسِيرِ» فالإمام يخير في الأسرى بين أربعة أمور: القتل، والرَّقُّ، والمَنْنُ بالمَجَّانِ، والمَنْنُ بفداء، فمن انتقض عهده

(١) أحكام أهل الملل للخلال ١/ ٢٦٤ (٧٥٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/ ١١٤ (١٠١٦٧) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٥٤٦ (٢٨٨٣٧)، والبيهقي في السنن الكبير ٩/ ٣٣٨ (١٨٧١٢) بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/ ١١٤ (١٠١٦٨)، ٦/ ١١٥ (١٠١٧٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/ ١١٥ (١٠١٧٠)، وينظر: البدر المنير ٩/ ٢١٧.

يأخذ حكم الأسير في ذلك، فيخير فيه الإمام بين هذه الأمور الأربعة.

قوله: «وَمَالُهُ فَيْءٌ» فيصبح ماله فيئاً يُصرف مصرف الفيء.

قوله: «وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ» لأنه إنما وجد النقض منه دونهم.

قوله: «فَإِنْ أَسْلَمَ: حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ» إن أسلم هذا

الذمي حرم قتله ولو كان في الظاهر؛ لأجل أن يسقط عنه الجزية.

وإن سب الله تعالى وتاب تقبل توبته، لكن من سب الرسول ﷺ

وتاب فهل تقبل توبته أم لا؟

ذهب المؤلف إلى أنها تقبل توبته وهو ظاهر المذهب؛ وذلك لعموم

الأدلة الدالة على قبول توبة من تاب، ولأنه إذا كانت تقبل توبة من سب

الله ﷻ فكذلك من سب رسوله ﷺ، وهذا هو الأقرب، فمن تاب من

فعلته وأعلن توبته فلا يقتل ولو كان سب الله أو سب رسوله ﷺ، ووُجد

من بعض الصحابة من كان يسب رسول الله ﷺ ثم أسلم وحسن إسلامه

فقبل النبي ﷺ منه ذلك ولم يقتله، منهم عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ^(١).

لكن لو كثر السب في المجتمع ورأى الإمام قتله كان له ذلك؛ زجراً

لأمثاله.



فهرس المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الصيام	٥	مسألة حكم الاعتماد في رؤية الهلال على المناظر	٢١
تعريف الصيام لغة وشرعًا	٥	قرار هيئة كبار العلماء في السعودية في ذلك ...	٢٢
أدلة مشروعية الصيام	٦	مسألة الاعتماد على تقنية سي سي دي في رؤية الهلال	٢٤
فضل الصيام وثوابه	٦	مسألة حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر والقول الراجح في المسألة	٢٦
متى فرض الصيام؟	٧	فصل في شروط وجوب الصيام	٣٤
مراحل فرضية الصيام	٧	شروط وجوب الصيام	٣٥
حكم صوم رمضان	٨	العجز عن الصيام	٣٦
متى يثبت حكم صوم رمضان؟	٨	إذا مات من يلزمه الإطعام لعجزه عن الصيام	٣٦
من حال بينهم وبين رؤية هلال رمضان غيم أو قتر فهل يجب عليهم الصوم؟	٨	هل يصح أن يُطعم في أول يوم من رمضان ثلاثين مسكينًا عن رمضان كله ...	٣٧
حكم صيام يوم الشك والقول الراجح في ذلك	١٠	قدر الإطعام الواجب عن العاجز عن الصيام والقول الراجح في المسألة	٣٨
هل تصلى صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؟ ...	١٣	شروط صحة الصيام	٣٩
حكم الاكتفاء بشاهد واحد في إثبات رؤية هلال رمضان والقول الراجح في المسألة	١٤	صيام المميز	٤٠
شروط من تقبل شهادته برؤية الهلال	١٨		
شهادة إثبات الرؤية في بقية الشهور	١٩		
مسألة اختلاف المطالع	١٩		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هل يجب على ولي المميز أن يأمره بالصوم؟ ...	٤٠	حكم صوم المسافر	٥٩
القول الراجح في المسألة	٤٠	مسألة هل يستحب صوم النافلة في السفر؟ ..	٦٢
من نوى الصيام ليلاً ثم جن أو أُغمي عليه		ضابط المرض المبيح للفطر	٦٢
أو صُرع جميع النهار أو أكثره	٤١	هل يشترط لفطر المسافر مفارقة العمران؟ ...	٦٣
المغمى عليه أيّاماً هل يلزمه القضاء؟	٤١	ما يترتب على فطر الحامل والمرضع	٦٤
النية من الليل لكل يوم	٤٣	مسألة حكم الإفطار بسبب العمل	٦٦
من قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان		من زال عنه المانع من الصوم أثناء النهار ..	٦٧
غداً رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر		من جاز له الفطر في رمضان هل له أن	
والقول الراجح في المسألة	٤٤	يصوم غيره فيه	٦٨
مسألة هل يشترط تبين النية لكل يوم		فصل في المفطرات	٦٩
أم يكفي أن ينوي أول الشهر؟		تعريف المفطرات	٧٠
والقول الراجح في المسألة	٤٥	خروج دم الحيض والنفاس	٧٠
فرض الصوم (ركنه)	٤٦	الموت والقول الراجح في اعتباره من	
سنن الصيام	٤٧	المفطرات	٧٠
تعجيل الفطر وتأخير السحور	٤٧	الرّذّة	٧١
الزيادة في أعمال الخير	٥١	العزم على الفطر	٧٢
قول الصائم لمن شتمه: إني صائم	٥١	التردد في نية الفطر والقول الراجح	
ما يقوله الصائم عند فطره	٥٣	في المسألة	٧٢
بم يفطر الصائم؟	٥٤	من نوى الفطر في زمن أو مكان محدد	
فصل في أهل الأعدار	٥٦	والقول الراجح في المسألة	٧٢
حكم من أفطر في نهار رمضان بغير عذر ..	٥٧	القيء عمدًا	٧٣
من يجب عليه الفطر في رمضان	٥٨	الاحتقان من الدبر، والقول الراجح	
		في ذلك	٧٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم، والقول	٧٤	مسألة ضابط ما يحصل به الفطر للصائم	٨٧
الراجع في ذلك	٧٤	والقول الراجع في المسألة	٨٧
احتجام الصائم	٧٤	مسائل في المفطرات المعاصرة	٨٨
ما يقاس على الحجامة	٧٧	استعمال بخاخ الربو	٨٨
خروج الدم من الإنسان بغير اختياره	٧٨	الأقراص التي توضع تحت اللسان	٨٩
إنزالمني بالنظر	٨٠	لاصقات النيكوتين Nicotine	٨٩
هل يفسد الصوم بالاحتلام؟	٨٠	غسيل الكلى	٩٠
خروجمني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء	٨١	البخور	٩١
أو مباشرة دون الفرج	٨١	التدخين	٩١
القول الراجع في فساد الصوم بخروج	٨٢	الإبر	٩٢
المذي	٨٢	بخار الأوكسيجين	٩٢
ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ	٨٢	المنظار	٩٢
من مائع وغيره	٨٢	الفرشاة والمعجون	٩٣
أثر قطرة الأنف على الصيام	٨٢	خلع السن	٩٣
أثر قطرة العين والأذن على الصيام إذا	٨٣	لصقات منع الحمل	٩٣
وصل ماؤها إلى الحلق	٨٣	البنج	٩٣
الاكتحال	٨٤	السواك المعطر	٩٤
القول الراجع في فساد الصوم بالاكتحال	٨٥	بخاخ تغيير رائحة الفم	٩٤
حكم تذوق الطعام حال الصيام	٨٥	حقن الدم	٩٤
من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً	٨٦		
من دخل غبار أو ذباب إلى حلقه	٨٧		
بغير قصده	٨٧		
من جمع ريقه فابتلعه والقول الراجع	٨٧		
في المسألة	٨٧		
		فصل فيمن جامع	
		في نهار رمضان	
		من جامع مكرهاً أو ناسياً، والقول الراجع	
		في ذلك	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٨	أفضل صوم التطوع	٩٨	ما يترتب على الجماع في نهار رمضان
١٢١	صوم أيام البيض	٩٩	كفارة الجماع في نهار رمضان والحكمة منها
١٢٢	الحكمة من مشروعية صيامها		إذا سافر أثناء صيام كفارة الجماع
١٢٣	صوم الخميس والاثنين	١٠٣	فأفطر هل ينقطع التابع؟
١٢٥	صيام ست من شوال	١٠٤	من تعذر عليه صيام الشهرين المتتابعين
	مسألة من لم يتمكن من صيام ست من	١٠٥	قدر الإطعام والقول الراجح في المسألة
١٢٥	شوال لعذر فهل يقضيها؟	١٠٦	مسألة إذا تكرر منه الجماع
١٢٧	صوم شهر الله المحرم	١٠٨	من لم يجد ما يطعم به ستين مسكيناً
١٢٧	صوم يوم عاشوراء وفضله	١٠٩	سقوط الكفارات بالعجز
١٢٨	الحكمة من صيامه		هل تلزم الكفارة من أفطر في نهار رمضان
١٢٩	مراتب صيام يوم عاشوراء	١٠٩	بغير الجماع؟
١٣١	صوم عشر ذي الحجة	١١١	لزوم الكفارة بالإنزال بالمساحقة
١٣١	صوم يوم عرفة لغير الحاج		فصل في أحكام القضاء للفائت من
١٣٢	حكم أفراد رجب بالصيام	١١٣	صيام رمضان
١٣٢	حكم أفراد الجمعة بالصيام	١١٤	متى يسن القضاء ومتى يجب؟
	حكم أفراد السبت بالصيام والقول الراجح		التطوع بالصوم لمن عليه قضاء صيام
١٣٦	في المسألة	١١٥	فائت والقول الراجح في المسألة
١٤٠	صوم يوم الشك		حكم تقديم صيام ست من شوال على
١٤٠	حكم صوم العيدين والحكمة من ذلك		قضاء الفائت من رمضان والقول الراجح
١٤١	حكم صيام أيام التشريق	١١٦	في المسألة
١٤١	من دخل في صوم تطوع فهل يجب إتمامه؟		من نوى صوماً واجباً أو قضاءً ثم قلبه
١٤٢	هل تلزم النوافل بالشروع فيها؟	١١٧	نفلاً
١٤٢	من دخل في صوم فرض فهل يجب إتمامه؟	١١٧	صيام التطوع والمراد به

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الاعتكاف	١٤٥	مسألة خروج الموظف من المعتكف إلى	
تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً	١٤٦	وظيفته وعودته إلى معتكفه	١٦٦
أدلة مشروعيته	١٤٧	من نوى الخروج ولم يخرج	١٦٧
هل يختص الاعتكاف برمضان	١٤٧	الوطء في الفرج	١٦٧
الاعتكاف من الشرائع القديمة	١٤٨	هل تلزم المعتكف الكفارة بالوطء؟	١٦٧
الحكمة من مشروعيته	١٤٩	الإنزال بالمباشرة دون الفرج	١٦٧
حكم الاعتكاف	١٥١	مسألة أقل الاعتكاف والقول الراجح	
متى يجب الاعتكاف؟	١٥١	في المسألة	١٦٨
شروط صحة الاعتكاف	١٥١	مسألة انتظار الصلاة بعد الصلاة هل	
ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف		يسمى اعتكافاً؟	١٦٩
للرجل	١٥٣	الأحوال التي يباح للمعتكف الخروج معها	
ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف		من المسجد	١٦٩
للمرأة	١٦٠	إذا وجد من يأتيه بالأكل فهل له الخروج	
ما يشترط لاعتكاف المرأة	١٦٣	من المسجد إلى منزله للأكل؟	١٧١
ما يأخذ حكم المسجد	١٦٣	خروج المعتكف من المسجد إلى منزله	
مسألة المسعى حالياً محاط بسور المسجد		لقضاء الحاجة	١٧٢
الحرام فهل يأخذ حكم المسجد؟	١٦٤	هل يجوز الاشتراط في الاعتكاف؟	
من عين الاعتكاف بمسجد غير المساجد		والقول الراجح في المسألة	١٧٥
الثلاثة	١٦٥	خروج المعتكف بدون شرط لأمر طاعة	
من نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة	١٦٥	لا تجب عليه كعبادة مريض أو شهود	
مبطلات الاعتكاف	١٦٦	جنازة والقول الراجح في المسألة	١٧٨
الخروج من المسجد لغير عذر	١٦٦	هل يشرع نية الاعتكاف كلما دخل	
		المسجد؟ والقول الراجح في ذلك	١٨٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	١٨٣	هل يجب الحج على الفور أو على التراخي؟	٢٠٥
تعريف الحج والعمرة	١٨٤	متى فرض الحج في الإسلام؟	٢٠٦
فضل الحج	١٨٤	من عجز عن الحج لعذر	٢٠٧
خصائص الحج	١٨٦	ما يشترط في النائب عن غيره في الحج	٢٠٧
حكم الحج	١٨٨	إذا مات الإنسان قبل أن يستنيب	٢٠٩
حكم العمرة	١٨٩	الحج عن الغير قبل الحج عن النفس	٢٠٩
كم اعتمر النبي ﷺ؟	١٩٢	القول الراجح في ثواب حج النائب	
مسألة أيهما أفضل العمرة في رمضان أو		لمن يكون؟	٢١٠
في أشهر الحج؟ والقول الراجح	١٩٢	ما يشترط لحج المرأة	٢١١
شروط الحج	١٩٣	هل يصح أن يكون الصبي المميّز محرماً	
لماذا خصّ الحج بشرط الاستطاعة؟	١٩٨	للمرأة؟ والقول الراجح في ذلك	٢١١
المقصود بالاستطاعة	١٩٨	هل يلزم الزوج الحج مع زوجته؟	٢١٢
كيف تكون الاستطاعة للحج في وقتنا		حكم سفر المرأة للحج مع الرفقة المأمونة..	٢١٢
الحاضر	١٩٩	حج المرأة بلا محرم	٢١٥
مسألة أثر الدين على الحج	٢٠١		
مسألة لو كان الإنسان لا يستطيع الحج		باب الإحرام	٢١٧
لكن وجد من يتكفل له ببذل الأجرة فهل		تعريفه	٢١٨
يجب عليه الحج؟	٢٠٢	الفرق بين الإحرام ولبس الإحرام	٢١٨
حج الإنسان عن غيره بمقابل مال	٢٠٣	حكم الإحرام	٢١٨
مسألة من كان عنده مؤنة الحج وقد		من أين يحرم الحاج والمعتمر؟	٢١٨
حج عدة مرات	٢٠٣	المواقيت المكانية	٢١٨
مسألة من وجب عليه الحج هل يشترط		تجاوز الميقات بدون إحرام لمن أراد النسك	٢٢٢
له إذن الوالدين؟	٢٠٤	كيفية الإحرام في الطائفة	٢٢٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٣	متى يسن الإهلال بالنسك؟	٢٢٢	من لبس الإحرام ونام ثم استيقظ بعد الميقات
٢٣٣	الإهلال	٢٢٣	حكم من منزله دون الميقات
٢٣٤	مسألة هل هناك ركعتان للإحرام؟	٢٢٣	ميقات العمرة لأهل مكة
٢٣٤	والقول الراجح في المسألة	٢٢٣	ميقات الحج لأهل مكة
٢٣٤	مشروعية الاشتراط عند الإهلال،	٢٢٣	مسألة هل تعتبر جدة ميقاتاً أم لا؟
٢٣٤	والقول الراجح في المسألة	٢٢٤	إحرام المجنون والمغمى عليه والسكران.
٢٣٦	هل يشرع الاشتراط تحسباً لحوادث السيارات	٢٢٤	ما يبطل به الإحرام
٢٣٦	السيارات	٢٢٤	ما يفسد به الإحرام
٢٣٧	باب محظورات الإحرام	٢٢٥	أنواع النسك (التمتع والقران والإفراد).
٢٣٨	المراد بمحظورات الإحرام	٢٢٥	أفضل الأنساك الثلاثة، والقول الراجح في المسألة
٢٣٨	لبس المخيط للرجال	٢٢٧	تعريف التمتع
٢٤٠	لبس الخفين	٢٢٨	تعريف الأفراد
٢٤٢	مسألة لبس الكمام للمحرم	٢٢٨	تعريف القران
٢٤٢	حكم تغطية الوجه للمحرم	٢٢٩	الانتقال من نسك إلى آخر
٢٤٤	مسألة حكم لبس الإزار المخيط (التنورة).	٢٣٠	النسك الأفضل لأهل مكة
٢٤٥	مسألة فراش النوم الذي يدخله المحرم ويتغطى به يغلقه بسحاب هل يُعد مخيطة؟	٢٣٠	الحكمة من كون أهل مكة ليس عليهم هدي
٢٤٥	تعمد تغطية الرأس من الرجل المحرم	٢٣١	من أحرم وأطلق ولم يحدد نسكاً من الثلاثة
٢٤٦	حكم تظليل الرأس بالشمسية	٢٣١	القول الراجح في تحديد النسك عند الإهلال بالإحرام
٢٤٧	تغطية الوجه من الأنثى، والقول الراجح في المسألة	٢٣٢	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
عبارة: إحرام المرأة في وجهها	٢٤٨	الشعر لوجوب الفدية على الحلق	٢٦٠
مسألة هل تمتع المحرمة من جوارب		إذا اضطر المحرم لفعل المحظور	٢٦١
الرجلين؟	٢٤٩	باب الفدية	٢٦٢
قصد شم الطيب	٢٤٩	تعريفها	٢٦٣
حكم استعمال المحرم الصابون والمناديل		أقسامها	٢٦٣
المعطرة	٢٥٠	فدية التخيير	٢٦٣
حكم استعمال الطيب في الأكل والشرب		قدر الإطعام لكل مسكين، والقول الراجح	
للمحرم	٢٥٠	في المسألة	٢٦٤
من ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلاً		جزاء الصيد	٢٦٤
أو مكرهاً	٢٥١	القول الراجح في وقت صيام من لم يجد	
إزالة الشعر من البدن وتقليم الأظافر	٢٥٢	الهدى	٢٦٦
القول الراجح في مسألة التعمد من عدمه		ما يجب على المحصر	٢٦٦
في فعل محظورات الإحرام	٢٥٢	ما يجب بالوطة حال الإحرام	٢٦٨
قتل الصيد	٢٥٥	ما يلحق بالوطة، والقول الراجح	
المحرم إذا دل على الصيد أو أعان على قتله	٢٥٦	في المسألة	٢٦٩
إفساد المحرم لبيض الصيد وقتل الجراد		ما يجب على المعتمر إذا أفسد عمرته	٢٧٠
والقمل	٢٥٦	ما يحصل به التحلل الأول والتحلل الثاني،	
قتل البراغيث وكل مؤذ	٢٥٨	وما يترتب عليه	٢٧١
عقد النكاح للمحرم	٢٥٨	فصل في جزاء الصيد	٢٧٣
الوطة في الفرج ودواعيه	٢٥٩	أقسام الصيد	٢٧٣
المباشرة دون الفرج والاستمناة	٢٥٩	الصيد الذي له مثل وما يلزم المحرم	
ما يلزم بارتكاب المحظور	٢٥٩	إن قتله	٢٧٣
القول الراجح في القدر اللازم من			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الصيد الذي ليس له مثل وما يلزم المحرم إن قتله	٢٧٥	من وقف بعرفة قبل الزوال، هل يصح حجه؟	٢٩١
أقسام جزاء الصيد	٢٧٦	أفضل عمل يعمله الحاج في عرفة	٢٩٢
فصل في صيد الحرم	٢٧٨	متى ينتهي وقت الوقوف بعرفة؟	٢٩٣
صيد الحرم وحكمه	٢٧٨	الوقوف المجزئ بعرفة	٢٩٤
حدود الحرم	٢٧٨	وقوف السكران والمجنون المغمى عليه ..	٢٩٥
هل تحريم مكة وصيدها وقطع نباتها من زمن إبراهيم عليه السلام أو كان قبله؟ ..	٢٧٩	هل تصح أفعال المغمى عليه أو لا تصح؟	
شجر الحرم	٢٨٠	والقول الراجع في المسألة	٢٩٦
حكم الإذخر	٢٨١	لو أخطأ الناس في إثبات دخول شهر ذي الحجة	٢٩٨
جزاء قطع شجر الحرم، والقول الراجع في المسألة	٢٨٢	هل يوم عرفة هو يوم عرفة ظاهرًا وباطنًا أو ظاهرًا فقط؟	٢٩٨
الدم المجزئ في النسك	٢٨٣	طواف الإفاضة	٢٩٩
المراد بالدم الواجب	٢٨٣	ما يشترط لصحة طواف الإفاضة	٢٩٩
باب في أركان الحج وواجباته	٢٨٥	أول وقت طواف الإفاضة	٣٠٠
معنى الركن	٢٨٦	آخر وقت طواف الإفاضة	٣٠٠
الإحرام	٢٨٦	مسألة إذا أخرج الحاج طواف الإفاضة إلى طواف الوداع لكنه نوى طواف الوداع ونسي أن ينوي الإفاضة، والقول الراجع في المسألة	٣٠١
مسألة هل يشترط مع النية لفظ؟		السعي بين الصفا والمروة	٣٠١
والقول الراجع في المسألة	٢٨٧	المبيت بمزدلفة	٣٠٤
الوقوف بعرفة	٢٨٨	واجبات الحج	٣٠٦
متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة؟	٢٨٩	الإحرام من الميقات	٣٠٧
القول الراجع في المسألة	٢٩١		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا.....	٣٠٧	اشتراط الطهارة للطواف.....	٣٢٣
المبيت ليلة النحر بمزدلفة	٣٠٨	هل يجوز للحائض أن تطوف عند الضرورة	
المبيت المجزئ بمزدلفة	٣٠٨	أو لا يجوز؟.....	٣٢٤
من الذين يجوز لهم الدفع من مزدلفة بعد		القول الراجح في المسألة	٣٢٥
متصف الليل، والقول الراجح في المسألة	٣١٠	من يتعذر عليه الطواف ماشيًا	٣٢٦
المبيت بمنى في ليالي التشريق.....	٣١١	من طاف أو سعى محمولًا أو راكبًا مع	
القول الراجح فيمن لم يجد مكانًا بمنى ..	٣١٢	القدرة على المشي، والقول الراجح	
رمي الجمار مرتبًا	٣١٢	في المسألة.....	٣٢٧
مسألة حكم الرمي قبل الزوال، والقول		لو أحدث أثناء الطواف	٣٢٨
الراجح في المسألة.....	٣١٣	لو قطع الطواف وطال الفصل.....	٣٢٩
الحلق أو التقصير	٣١٤	لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف	٣٢٩
طواف الوداع	٣١٥	لو حضرت صلاة الجنازة وهو في الطواف	٣٢٩
طواف الوداع في حق أهل مكة	٣١٥	مسألة: صلاة التراويح فاصل طويل	٣٢٩
أركان العمرة	٣١٦	القول الراجح في استئناف الشوط هل من	
واجبات العمرة.....	٣١٦	المكان الذي وقف عنده أو من الحجر	
الحكمة في أن من كان بمكة يحرم بالحج من		الأسود.....	٣٣٠
مكة بينما يحرم بالعمرة من الحل	٣١٦	سنن الطواف	٣٣٠
مسنونات الحج والعمرة.....	٣١٧		
ما يترتب على ترك الركن والواجب			
والمسنون	٣٢٠		
		فصل في شروط	
		صحة السعي	
		شروط صحة السعي.....	٣٣٣
		هل يشترط الصعود على الصفا والمروة؟ ..	٣٣٥
		حكم سعي من بدأ بالمروة.....	٣٣٦
		فصل في شروط	
		صحة الطواف	
		شروط صحة الطواف.....	٣٢٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هل يعتبر المسعى الآن جزءاً من المسجد الحرام أم أنه خارجه؟	٣٣٦	القول الراجح في مسألة توسعة المسعى	٣٣٧
القول الراجح في مسألة توسعة المسعى	٣٣٧	سنن السعي	٣٣٧
القول الراجح في مسألة توسعة المسعى	٣٣٧	القول الراجح فيمن انكشفت عورته المغلظة عند السعي	٣٣٨
القول الراجح فيمن انكشفت عورته المغلظة عند السعي	٣٣٨	فائدة: مقدار المسافة بين الصفا والمروة ..	٣٣٨
فائدة: مقدار المسافة بين الصفا والمروة ..	٣٣٨	ماء زمزم	٣٣٨
ماء زمزم	٣٣٨	رش البدن والثوب بماء زمزم	٣٤٠
رش البدن والثوب بماء زمزم	٣٤٠	التضلع من ماء زمزم	٣٤٠
التضلع من ماء زمزم	٣٤٠	زيارة قبر النبي ﷺ	٣٤٠
زيارة قبر النبي ﷺ	٣٤٠	الصلاة في مسجد النبي ﷺ	٣٤١
الصلاة في مسجد النبي ﷺ	٣٤١	باب الفوات والإحصار	٣٤٢
باب الفوات والإحصار	٣٤٢	معنى الفوات والإحصار	٣٤٢
معنى الفوات والإحصار	٣٤٢	فوات الوقوف بعرفة	٣٤٣
فوات الوقوف بعرفة	٣٤٣	ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة ..	٣٤٣
ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة ..	٣٤٣	من فاته الوقوف بعرفة هل يلزمه القضاء من العام القابل؟ والقول الراجح في المسألة	٣٤٥
من فاته الوقوف بعرفة هل يلزمه القضاء من العام القابل؟ والقول الراجح في المسألة	٣٤٥	لو صد عن الوقوف بعرفة ثم تحلل قبل الفوات	٣٤٦
لو صد عن الوقوف بعرفة ثم تحلل قبل الفوات	٣٤٦	بم يتحقق الإحصار؟	٣٤٦
بم يتحقق الإحصار؟	٣٤٦	ما يترتب على الإحصار	٣٤٦
ما يترتب على الإحصار	٣٤٦	القول الراجح فيمن تعذر عليه إيجاد الهدى	٣٤٦
القول الراجح فيمن تعذر عليه إيجاد الهدى	٣٤٦	من حصر عن طواف الإفاضة	٣٤٧
من حصر عن طواف الإفاضة	٣٤٧	الاشتراط عند الإحرام وأثره	٣٤٧
الاشتراط عند الإحرام وأثره	٣٤٧	من لبس ثوباً فوق الإحرام	٣٤٨
من لبس ثوباً فوق الإحرام	٣٤٨	باب الأضحية	٣٤٩
باب الأضحية	٣٤٩	تعريفها وحكمها	٣٥٠
تعريفها وحكمها	٣٥٠	متى تجب الأضحية؟	٣٥١
متى تجب الأضحية؟	٣٥١	تعيين الأضحية ومعناه	٣٥١
تعيين الأضحية ومعناه	٣٥١	تعيين الهدى بالإشعار والتقليد	٣٥٢
تعيين الهدى بالإشعار والتقليد	٣٥٢	معنى الإشعار والتقليد	٣٥٢
معنى الإشعار والتقليد	٣٥٢	لو اشترى شاة بنية أنها أضحية فهل تتعين أو لا؟	٣٥٢
لو اشترى شاة بنية أنها أضحية فهل تتعين أو لا؟	٣٥٢	ما يترتب على تعيين الأضحية	٣٥٣
ما يترتب على تعيين الأضحية	٣٥٣	أفضل الأضحية	٣٥٣
أفضل الأضحية	٣٥٣	الأفضل في أضحية الجنس الواحد	٣٥٣
الأفضل في أضحية الجنس الواحد	٣٥٣	الأضحية من غير الإبل والبقر والغنم ..	٣٥٤
الأضحية من غير الإبل والبقر والغنم ..	٣٥٤	من تجزئ عنهم الشاة	٣٥٥
من تجزئ عنهم الشاة	٣٥٥	من تجزئ عنهم البدنة والبقرة	٣٥٥
من تجزئ عنهم البدنة والبقرة	٣٥٥	مسألة: ما حكم الاشتراك في واحدة من لغنم أو في سبع بدنة أو سبع بقرة؟	٣٥٦
مسألة: ما حكم الاشتراك في واحدة من لغنم أو في سبع بدنة أو سبع بقرة؟	٣٥٦	أقسام الاشتراك	٣٥٦
أقسام الاشتراك	٣٥٦		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: لو اشترك اثنان أو أكثر في أضحية ليضحيا بها عن والدهما المتوفى ..	٣٥٧	السنة في الأضحية والهدى	٣٧٩
شروط الأضحية	٣٥٧	بيع شيء من الأضحية	٣٨٠
شرط السلامة من العيوب	٣٥٩	حكم إعطاء أجرة الجزار منها	٣٨٠
مسألة: الأغنام الاسترالية التي ليس له ذيل ولا ذنب هل تجزئ أم لا؟	٣٦٠	ما يُحظر على من نوى أن يضحى	٣٨٠
العيوب المانعة من الإجزاء	٣٦٢	هل يُحظر على من يضحى عنه ما يُحظر على من يضحى؟ والقول الراجح في المسألة.	٣٨١
الطُّلوع في الأغنام النجدية	٣٦٣	الحكمة من منع من أراد أن يضحى أن يأخذ من شعره وأظفاره	٣٨٢
الحكمة في عدم إجزاء ما ذهب قرنهما مع أنه لا يؤكل وليس له أثر في اللحم	٣٦٦	مسألة إذا وصى بأضحية قبل موته فهل يمسك الحي الأخذ من شعره وأظفاره؟	٣٨٣
فصل في صفة الذبح والنحر	٣٦٧	مشروعية الأضحية للميت، والقول الراجح في المسألة	٣٨٣
صفة الذبح والنحر	٣٦٨	هل يسن الحلق بعد الأضحية؟	٣٨٣
مسألة: إذانسي التسمية فهل تحل الذبيحة؟	٣٦٩	فصل في العقيقة	٣٨٥
المشروع من الذكر عند الذبح والنحر ...	٣٧١	معناها وحكمها	٣٨٦
أول وقت الذبح	٣٧٢	من تسن عنه وقدرها	٣٨٧
الذبح نهارًا أو ليلاً	٣٧٣	ما يجزئ في العقيقة	٣٨٧
القول الراجح فيما يذبح ليلاً	٣٧٣	القول الراجح في اختصاص العقيقة	
آخر وقت الذبح	٣٧٤	بالغنم	٣٨٨
أفضل وقت الأضحية	٣٧٦	وقت أدائها	٣٨٨
الحكم إن فات الوقت	٣٧٦	الحكمة من أدائها في اليوم السابع	٣٨٩
الأضحية للحاج	٣٧٨	ما يكره فعله في العقيقة	٣٩٠
التصدق من الأضحية وقدره، والقول الراجح في المسألة	٣٧٨		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٦	العبادة لا تكفر الدين وغيره من حقوق	٣٩٠	ما يسن فعله للمولود حين يولد
٤١٧	التطوع بالجهاد	٣٩٠	ما يسن فعله للمولود يوم السابع
٤١٧	اشتراط إذن الغريم (الدائن) في الخروج	٣٩٢	حكم تسمية المولود
٤١٧	إلى الجهاد تطوعًا	٣٩٢	من يملك حق التسمية
٤١٨	اشتراط إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد تطوعًا	٣٩٣	آداب التسمية
٤١٨	مسألة هل يلزم إذن الوالدين لكل تطوع	٣٩٣	مسألة حكم التسمية بالوليد
٤١٨	أم أن هذا خاص بالجهاد؟	٣٩٥	الحكم إذا اتفق وقت عقيقة وأضحية، والقول الراجع في المسألة
٤١٩	الضابط في طاعة الوالدين	٣٩٧	كتاب الجهاد
٤١٩	مسألة إذن الإمام	٣٩٨	مكانة الجهاد في الإسلام
٤٢٠	ما يسن في الجهاد	٣٩٨	تعريف الجهاد لغة وشرعًا
٤٢١	أقل الرباط وأتمه	٣٩٨	أقسام الجهاد
٤٢١	فضل الرباط وأفضله	٤٠١	حكم الجهاد
٤٢١	الفرار من المعركة	٤٠١	الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين
٤٢٣	حكم الهجرة والمراد بها	٤٠٣	متى يسن الجهاد؟
٤٢٣	شروط وجوب الهجرة	٤٠٣	أحوال المسلمين من حيث وجوب الجهاد وعدمه
٤٢٤	متى تسن الهجرة؟	٤٠٤	شروط وجوب الجهاد
٤٢٤	ضابط العجز عن إظهار شعائر الدين ...	٤٠٦	القول الراجع في سنّة تلقي الغازي
٤٢٤	ضابط بلد الكفر وبلد الإسلام	٤١١	فضل الجهاد
٤٢٥	فصل في الأسارى	٤١٤	غزو البحر أفضل الجهاد
٤٢٥	أقسام الأسارى	٤١٥	فضل الشهادة في سبيل الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٠	معنى الرِّضْخ	٤٢٥	أسر النساء والصبيان وحكمهم
	مآل الخُمُس الباقي من الغنيمة بعد	٤٢٦	أسر الرجال البالغين المقاتلين وحكمهم
٤٤٠	الإسهام للمقاتلين	٤٣٠	بيع المسترق من الكفار
	القول الراجح في اشتراط الفقر في اليتامي	٤٣١	مسألة: هل يسترَق الأسير إذا أسلم؟ ...
٤٤٢	حتى يعطوا من الغنيمة		متى يحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد
	فصل في أموال الفيء	٤٣٢	الكفار؟
٤٤٥	ومصارفها		فصل في السلب
٤٤٥	تعريف الفيء	٤٣٤	وقسمة الغنائم
٤٤٦	صور الفيء	٤٣٥	سَلْب القتل
٤٤٩	مصرف الفيء	٤٣٦	المقصود بالسَلْب
٤٥١	بيت المال ومن يملكه	٤٣٦	تقسيم الغنيمة
٤٥١	الأخذ من بيت المال بغير إذن الإمام	٤٣٦	معنى الغنيمة
٤٥٢	باب عقد الذمة	٤٣٧	الفرق بين الغنيمة والفيء
٤٥٣	تعريف الذمة في اللغة وعند الفقهاء	٤٣٧	الغنيمة من خصائص هذه الأمة
٤٥٤	أقسام الكفار	٤٣٧	كيفية قسمة الغنيمة بين المقاتلين
٤٥٦	من تُعقد لهم الذمة		القول الراجح في التفريق بين الفرس
٤٥٦	المقصود بالمجوس	٤٣٨	العربي والفرس الهجين في السهم
	هل يختص أخذ الجزية باليهود		مسألة ما الذي يقاس على الفرس في
	والنصارى والمجوس أو أن الجزية تؤخذ	٤٣٩	الوقت الحاضر؟
٤٥٧	من جميع الكفار؟	٤٣٩	الإسهام لغير الخيل
٤٥٨	القول الراجح في المسألة	٤٣٩	شروط الإسهام
٤٥٨	متى يجب على الإمام عقدها؟	٤٤٠	الحكم إن اختل شرط من شروط الإسهام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما يلزم بعقد الذمة	٤٥٩	الحكم إذا سلم الذمي على مسلم	٤٧٥
القول الراجح في مقدار الجزية	٤٦٠	بم يجيب المسلم على تسميت الكافر؟ ...	٤٧٥
إقرار أهل الذمة على ما يعتقدون حله		حكم مصافحة أهل الذمة والقول الراجح	
كالخمر	٤٦٣	في المسألة	٤٧٦
من لا تؤخذ منهم الجزية	٤٦٣	فصل في ما ينتقض به	
كيف يقرون على الكفر نظير بذل الجزية؟	٤٦٥	عهد الذمي	
فصل في أحكام أهل الذمة		٤٧٧	
ما يجب لهم بعقد الذمة	٤٦٦	ما ينتقض به عقد الذمة	٤٧٧
ما يمنع منه أهل الذمة لتمييزوا عن		حكم زواج الكافر بمسلمة	٤٧٧
المسلمين	٤٦٧	ما يترتب على انتقاض العهد	٤٧٨
القول الراجح في حكم التشبه بهم	٤٦٩	هل ينتقض عهد نساء الذمي وأولاده	
ضابط التشبه بالكفار	٤٧٠	بانتقاض عهده؟	٤٧٩
حكم القيام لهم وتصديرهم في المجالس ..	٤٧٠	ما يترتب على إسلام الذمي	٤٧٩
بداءتهم بالسلام	٤٧١	هل تقبل توبة من سب الله تعالى أو سب	
القول الراجح في القول لهم: كيف أصبحت		رسوله ﷺ؟	٤٧٩
أو أمسيت ونحوها	٤٧١	فهرس الجزء الرابع	٤٨٢
حكم تهنئتهم بالشعائر الخاصة بهم	٤٧٢		
القول الراجح في تهنئتهم بالأموال الدنيوية	٤٧٣		
حكم تعزيتهم، والقول الراجح في المسألة	٤٧٣		
حكم عيادتهم، والقول الراجح في المسألة	٤٧٤		
من سلم على ذمي وهو يظن أنه مسلم			
والقول الراجح في المسألة	٤٧٤		

